جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان

كلية القانون / قسم القانون العام

حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في العراق

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

كامل خالد فهد الكعبي

إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

إشراف

د. هند علي محمد

أستاذ القانون الدستوري المساعد في كلية القانون ـ جامعة ميسان

٢٠٢٣م ١٤٤٥هـ

(وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَو تَرَكُواْ مِن خَلفِهِم ذُرِّيَّة ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيهِم فَلَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلِيَقُولُواْ قَولا سَدِيدًا)

صدق الله الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة النساء الآية (٩)

اقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن اعضاء لجنة المناقشة بأننا اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (**حماية حقوق الاطفال عديمي الجنسية في العراق – دراسة مقارنة**) وناقشنا الطالب (**كامل خالد فهد**) في محتواها وفيما له علاقة فيها ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون (**العام**) وبدرجة (جيد جداً)

التوقيع

أ.د. رحيم حسين موسى

رئيس لجنة المناقشة

التوقيع

أ.م.د. قتادة صالح فنجان

عضواً

التوقيع

أ.م. سجى فالح حسين

عضواً

التوقيع

أ.م.د. هند علي محمد

عضواً ومشرفاً

التوقيع

أ.م.د. جعفر كاظم جبر

عميد كلية القانون- جامعة ميسان

/ /٢٠٢٣

الإهـــــــــــــــداء

إلى من أتمنى رؤيتهُ شامخاً شموخ الجبال ... عراق المحبة والتسامح .

إلى الشهداء الذين ضحوا بدمائهِم وأرواحهم الطاهرة ... من أجل العراق .

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري ، القمر الذي أضاء حياتي ... والدي العزيز.

إلى من بـــها أعلو، وعليها أرتكز، صاحبة القـــلب الحنون ... والدتي الحبيبة.

إلى من بذلوا جهداً في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ ... إخـواني وأخواتي .

إلى من آزرني وتحمل كافة الظروف والمصاعب في رحلتي الدراسية ... زوجتي

وأولادي.

إلى من رسم الأبتسامة وهون عليَّ المتاعب في حياتي ... أحفادي الأعزاء .

إلى كل من ساهم ولو بحرف في مسيرتي الدراسية .....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل بتواضع .....

أسال الله سبحانهُ وتعالى أن يتقبله خالصاً...

الباحث

شُكْر وَعِرْفَان

مصداقاً لقوله تعالى " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " الحمد والشكر والثناء لله عز وجل، شكراً وحمداً لعونه وفضله، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين أبي القاسم محمد (صَلَّى الله عَلَيْهُ وآله وَسُلَّم) وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين (عَلَيْهُمْ السُّلَّام) وصحبهِ المنتجبين.

وعملاً بقول المولى سبحانه وتعالى " وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ " اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذ المساعد الدكتور (هند علي محمد) استاذتنا الفاضلة التي تفضلت علينا بقبول الإشراف على هذه الرسالة والرعاية الكبيرة التي كان لها الأثر الكبير في إتمام الرسالة و بذل قصارى الجهود، ولم تبخل بالمعلومات المفيدة والقيمة، فكانت لي خير سند وخير عون، كما اتقدم بالشكر والعرفان الى أساتذتي في مرحلة الدراسة في السنة التحضيرية للعام الدراسي (٢٠٢١ ــ ٢٠٢٢) كل من (أ.د رحيم حسين موسى، أ.د. عامر زغير محيسن، أ.م.د . أميل جبار عاشور، أ.م.د. علاء نافع كطافة، أ.م.د. يسار عطية تويه، أ.م. حيدر عرس عفن، أ.م نضال ماهود محمد) تمنياتنا ودعواتنا لحضراتهم بالتوفيق الدائم.

والشكر موصول إلى عمادة كلية القانون متمثلةً بالسيد العميد (أ.م.د. جعفر كاظم جبر) والسيد معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا (أ.م. حيدر عرس عفن) والسيد رئيس قسم القانون العام (أ.م. أسامه كريم بدن)، لما أبدوه من مساندة ودعم لطلبة الدراسات العليا خلال مراحل الدراسة، والشكر موصول إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وسعة صدورهم في إبداء الملاحظات القيمة لرفد الرسالة بتوجيهاتهم السديدة فلهم وافر الشكر والعرفان، و لا يفوتني أن أسجل وافر الشكر والعرفان الى السيد رئيس جامعة ميسان الأسبق (أ.د. مؤيد فيصل ربيع الساعدي)، لتقديمه الدعم والمؤازرة المعنوية في كل المراحل الدراسية سواء في الدراسة الجامعية الأولية أو في مجال الدراسات العليا.

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى السادة منتسبي مكتبة كلية القانون / جامعة ميسان لتعاونهم اللا محدود في السنة التحضيرية والسنة البحثية ، وتقديمهم العون والمساعدة، كما أتقدم بخالص الشكر الى المحامية الآنسة (إهتمام مسير عبدالله) لما قدمتهُ من مساعدة كبيرة في الحصول على المعلومات في مجال القضاء.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقدم الشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة والنصيحة وشجعنا على مواكبة المسيرة العلمية وإتمام هذا العمل العلمي.

الباحث

المُسْتَخْلَص

تعني فكرة الجنسية إنتماء الفرد إلى دولةِ ما، فإذا إنتفى حقهِ في الإنتماء بجنسيتهِ إلى أي دولة إنقضى معهُ حقه الطبيعي في التمتع بالحقوق الملازمة لها، لذلك كان الأهتمام واضحاً من قبل الهيئات الدولية بأهمية الجنسية بالنسبة للفرد ، وقد تعددت الأسباب التي تؤدي إلى إنعدام الجنسية وآثارها على حماية حقوق الأطفال من هذه الفئة، على الرغم من الأهتمام الكبير بالحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية.

تتضح أهمية موضوع الدراسة في كون الأطفال اللبنة الأساس في مجتمع الغد ولهم تأثير كبير على أمنهِ وإستقرارهِ ويتجسد ذلك من خلال التركيز على حماية الحقوق الدستورية للأطفال عديمي الجنسية في خضم المتغيرات التي تسود العالم وما ينعكس على المجتمعات المحلية وخاصةً الأطفال عديمي الجنسية ، وتتمحور إشكالية الدراسة حول الوسائل والآليات الدستورية والقانونية لضمان حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية وكيفية تبني المشرع الدستوري سبل المعالجة، وقد أعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن لبيان حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في العراق مقارنةً بتشريعات الدول المقارنة، كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر من الناحية الدستورية وفي ظل القوانين والأنظمة والتعليمات، والهدف من ذلك ضمان حقوق الأطفال عديمي الجنسية.

وأشارت الدراسة إلى الأليات الدولية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية بموجب الأتفاقيات الدولية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية مروراً بإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وكيف تعاملت تشريعات الدول المقارنة والعراقية مع نصوص الإتفاقيات، وما أبدتهُ من تحفظات حيال الإتفاقية، مقارنةً بما تتبناه من فلسفة دستورية وتشريعية، التي تنظم حقوق الأطفال إبتداءً من الجانب الصحي وكيفية التعامل مع الأطفال عديمي الجنسية وخاصةً حديثي الولادة، مروراً بالجانب التعليمي الذي يؤسس لهُ منذُ القبول في رياض الأطفال، و دور القضاء في حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية بصفته السلطة المستقلة عن بقية السلطات و صاحب الكلمة الفصل وقراراته الملزمة للجميع بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . وأختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج من خلال ما تم جمعهِ من أفكار وملاحظات تبلورت في ذهن الباحث إستوجبت تقديم مجموعة من المقترحات يأمل الباحث من خلالها مساعدة المختصين في مجال التشريعات أن يأخذوا بها في مجال حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية.

فهرست المحتويات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمــة	١ – ٧
الفصل الأول : الأطار المفاهيمي لحقوق الأطفال عديمي الجنسية	٩ – ٧٢
المبحث الأول : مفهوم حقوق الأطفال عديمي الجنسية وأسباب إنعدام الجنسية وآثارها	١٠ – ٤٣
المطلب الأول : تعريف حقوق الأطفال عديمي الجنسية وتمييزهم عن المصطلحات المشابهة .	١٠ـ ٢٧
الفرع الأول : تعريف حقوق الطفل وحالة انعدام الجنسية .	١٠
الفرع الثاني : تمييز عديم الجنسية عن المصطلحات المشابهة .	٢٠
المطلب الثاني : أسباب انعدام الجنسية والآثار المترتبة على حالة الإنعدام .	٢٧ ـ ٤٣
الفرع الأول : أسباب إنعدام الجنسية.	٢٨
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على حالة إنعدام الجنسية.	٣٨
المبحث الثاني : صور حقوق الأطفال عديمي الجنسية.	٤٤ – ٧٢
المطلب الأول : الحقوق المدنية والسياسية للأطفال عديمي الجنسية	٤٥ ـ ٥٩
الفرع الأول : الحقوق المدنية للأطفال عديمي الجنسية.	٤٦
الفرع الثاني : الحقوق السياسية للأطفال عديمي الجنسية.	٥٣
المطلب الثاني : حقوق الأطفال عديمي الجنسية الإقتصادية والثقافية والصحية والإجتماعية.	٦٠ ـ ٧٢
الفرع الأول : حقوق الأطفال عديمي الجنسية الإقتصادية والثقافية .	٦٠
الفرع الثاني : حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الرعاية الصحية والإجتماعية.	٦٨
الفصل الثاني : آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في دول المقارنة والتشريعات العراقية .	٧٤ – ١٤٩

المبحث الأول : آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في دول المقارنة.	٧٥ – ١٠٩
المطلب الأول : أليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات الإماراتية.	٧٦ ـ ٩١
الفرع الأول : حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل .	٧٧
الفرع الثاني : حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في القوانين والأنظمة الإماراتية .	٨١
المطلب الثاني : آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات المصرية .	٩١ ـ ١٠٩
الفرع الأول : حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الدساتير المصرية.	٩١
الفرع الثاني : حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في القوانين المصرية .	٩٧
المبحث الثاني : آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات والقضاء العراقي .	١١٠ – ١٤٩
المطلب الأول : الآليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية .	١١١ ـ ١٢٤
الفرع الأول : الأليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية العامة	١١٢
الفرع الثاني : الآليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية الخاصة .	١٢٠
المطلب الثاني : آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل القوانين والأنظمة والقضاء .	١٢٥ ـ ١٤٩
الفرع الأول : حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل القوانين والأنظمة العراقية .	١٢٥
الفرع الثاني : الحماية القضائية لحقوق الأطفال عديمي الجنسية .	١٤٠

الخاتمــة	١٥١ – ١٥٧
النتائج	١٥١
المقترحات	١٥٤
المصادر والمراجع	١٥٨ – ١٨١
Abstract	A – B

المقدمـــــــة

المقدمــة

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة:

تعني فكرة الجنسية انتماء الفرد الى دولة ما ، فإذا انتفى حقه في الأنتماء بجنسيته الى أي دولة أنقضى معه حقه الطبيعي بالتمتع بالحقوق الملازمة لها والأساسية التي لا تستقيم حياتهُ بدونها، وهذا الحق في الجنسية ووجوب تمتع الأفراد بها مبدأ من مبادئ الأعتداد بإرادة الفرد في خصوص مفصل مهم من مفاصل الحياة الشخصية وعدم فرضها عليه جبراً اكتساباً أو تغييراً، وفي الوقت نفسه عدم نزعها منهُ بحيث يصبح على أثر ذلك عديم الجنسية.

لذلك كان الأهتمام واضحاً من قبل الهيئات الدولية بأهمية الجنسية بالنسبة للفرد، كحق من حقوقهِ، فوضعت هيئة الأمم المتحدة الأعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ أكدت فيه على أنَّ " الجنسية من الحقوق اللازمة لحياة الفرد بأعتباره إنساناً " ونصت عليها ضمن الحقوق الأساسية التي تضمنها الميثاق، وقد تبنت الكثير من الدول في دساتيرها مواد دستورية هي في الأصل من نصوص الأعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تتعلق بالحقوق والحريات. إذن فالجنسية بالنسبة للفرد هي مفتاح حياته القانونية، فبدونها لايجد بلداً تؤويه فضلاً عن عدم إمكانية تمتعه بحقوقه الأساسية.

إنَّ الجنسية أداة للتمييز بين فرد وآخر وعلى أساسها يمكن الأستدلال على تبعية الفرد لدولة ما دون غيرها وبذلك تساعد على تحديد صفة معينة للأفراد تحدد آثار قانونية مؤكدة، والتي يمكن للحكومات من خلالها تحديد من هم رعاياها وتمييز مواطنيها عن الأجانب.

إنَّ الشخص عديم الجنسية الذي لاتعدهُ أي دولة أحد رعاياها بمقتضى تشريعاتها والذي لايحمل جنسية أي بلد، وتنشأ حالات إنعدام الجنسية نتيجة لعدد من الأسباب، منها نقل ملكية الأراضي بين الدول أو ظهور دول جديدة، أو قد يكون بسبب نقص تشريعي أو يعود إلى اغفال المشرع عن معالجة حالة إنعدام الجنسية، فلكل بلد قوانين تحدد الظروف التي تمنح الجنسية بموجبها للفرد او تسحب منهُ، وبذلك تكون ظاهرة انعدام الجنسية من بين أسوء وأكثر الظواهر ايلاماً التي يمكن أن تصيب الفرد وتجرده من كامل الحقوق التي يتمتع بها الأفراد التي كفلها الدستور وقانون الجنسية.

ثانياً : اهمية الدراسة :

إنَّ البحث في موضوع الدراسة لهُ أهمية كبيرة تتضح في كون الأطفال هم اللبنة الأساس في مجتمع الغد ولهم تأثير واضح على أمنهِ واستقراره، حيث تتضح هذه الأهمية من جانبين، الجانب النظري، و الجانب العملي .

فمن الجانب النظري يتجسد ذلك من خلال التركيز على حماية الحقوق الدستورية للأطفال عديمي الجنسية في خضم المتغييرات التي تسود العالم في الآونة الأخيرة وما ينعكس على المجتمعات المحلية وخاصة الفئات الضعيفةِ ومنهم الأطفال عديمي الجنسية وما لذلك من تأثير على مستقبل حياتهم بكل تفاصيلها، ويأمل الباحث من الدراسة أن ترفد المكتبة القانونية وتسهل على الباحثين الحصول على المعلومات المتيسرة بخصوص موضوع الدراسة.

أما من الجانب العملي إن العديد من النصوص الضامنة لحماية حقوق الطفل لا تبصر النور، مما يتسبب في اهمال الواقع الصحي والتعليمي فضلاً عن الحقوق السياسية والمدنية مما يتطلب تدخل المختصون في مجال تعديل الدستور أو صياغة التشريعات الوطنية وتضمينها سبل رادعة من أجل تدارك الهفوات أو القصور في تنظيم حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية، خاصةً إنَّ موضوع الدراسة يمس جانباً مهماً من جوانب الحياة لشريحة أساسية من شرائح المجتمع وعماد المستقبل آلا وهي شريحة الأطفال.

ثالثاً: اشكالية الدراسة:

إن انعدام الجنسية تعد من المشاكل التي يتعرض لها الإنسان بشكل عام بما في ذلك الأطفال لذا فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول الإجابة عن تساؤل رئيسي هو : ما مدى فعالية التشريعات الوطنية في تحقيق حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية ؟

وتنبثق عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية تدفع الباحث للإجابة عنها تتمثل بما يأتي

١. ما المقصود بالأطفال عديمي الجنسية ، وماهي الآثار التي تترتب من انعدام الجنسية على حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية ؟.

٢. هل عالج واضعوا الدستور العراقي موضوع حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية وبموجب نصوص دستورية واضحة وصريحة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥؟.

٣. هل كانت الآليات القانونية كافية لضمان حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية التي تبناها المشرع العراقي ؟.

رابعاً: أهداف الدراسة:

إن الهدف من البحث في موضوع الدراسة هو الإجابة عن التساؤلات التي سبق ذكرها في فقرة إشكالية الدراسة من حيث التعريف بمفهوم الأطفال عديمي الجنسية وموقف واضعوا الدستور العراقي والمشرع العراقي من حالة عديمي الجنسية، وتحديد الآليات والوسائل المتبعة في حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية .

خامساً : منهج الدراسة ونطاقها :

لمقتضيات البحث في موضوع الدراسة وللإجابة على تساؤلات الأشكالية المطروحة سنتبع المنهج التحليلي لتحليل النصوص الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال عديمي الجنسية والنصوص الدستورية للدستور الأماراتي لعام ١٩٧١ المعدل والدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل ونصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وقانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ المعدل وقانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ وقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، فضلاً عن المنهج المقارن من خلال مقارنة ماجاء في النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة لدول المقارنة ، الأمارات العربية المتحدة و جمهورية مصر مع ماجاء من نصوص في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين والأنظمة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

أما نطاق دراستنا سيكون محدداً ضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ والدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل، وقوانين الجنسية في العراق والدول المقارنة والقوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سادساً: الدراسات السابقة :

١. سحر جاسم معن ، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان ، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر، مصر ، ٢٠١٥. وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج منها :

أ- إن فكرة إنتماء الفرد إلى جماعةٍ ما ، تعد فكرة قديمة قِدم حاجة الإنسان الفطرية للعيش منتمياً إلى جماعة بشرية معينه ، أياً كان الوصف الذي يطلق عليها ، وتطورت فكرة الإنتماء بعد مراحل تاريخية متعددة حتى وصلت إلى ماهي عليه اليوم من إنتماء الفرد إلى الدولة ، وهذا الإنتماء مايعرف اليوم بالجنسية .

ب- استقرت فكرة الجنسية كفكرة عالمية بواسطتها تجاوزت الدول ظاهرة تعدد الإنتماءات الدينية والقومية والعرقية للأفراد في محيطها الجغرافي ومن ثم إتصافهم بالصفة الوطنية نسبة للدول التي يتمتعون بجنسيتها أصلية كانت أم مكتسبة ، وفي ضوء ذلك يتقرر لهم حقوق وعليهم واجبات .

ت- الجنسية حق من حقوق الإنسان التي نصت عليها أغلب الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية ، التي تضمنت إن الجنسية من الحقوق الأساسية اللصيقة بالفرد ، والتي تعد مصدر للتمتع بكثير من الحقوق في داخل الدولة .

وقدمت الباحثة مجموعة من المقترحات منها :

أ- يفترض أن يكون لكل إنسان جنسية لأنها توفر لهُ حماية ذاتية داخل أقليم الدولة وخارجهِ، فداخلياً تمكنهُ من مزاولة ما لهُ من حقوق وما عليه من التزامات وخارجياً تستمر الجنسية مع الأشخاص عبر الحدود وتبعاً لذلك تستمر صلة الدولة بهم وتتمكن من حمايتهم على المستوى الدولي عن طريق الحماية الدبلوماسية ، فحق الإنسان في جنسية ، حق مهم ينبغي الدفاع عنهُ.

ب- تسهيل إجراءات التجنس ، وإعتماد الإستخدام المعقول لمعايير الإقامة واللغة ، والتخفيف من متطلبات التجنس كتخفيض اعباء ورسوم اجراءات التجنس خصوصاً في الحالات التي تنطوي على عديمي الجنسية .

ت- دعم البحوث التطبيقية التي يقوم بها الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية من قبل هيئات الدعم الدولية ، حول رسم العلاقة بين إنعدام الجنسية والآثار السلبية الناجمة عنها كالفقر والمرض والضعف الملازم لهذه الفئات المهمشة .

يلحظ الباحث إن دراسة الباحثة (مشكلات انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الأنسان) قد عالجت الموضوع في ما يتعلق بحقوق الأنسان بشكل عام وفي اطار القانون الدولي ودراستنا تختلف عنها في إنها تتناول موضوع يختص بفئة محددة هي فئة الأطفال

عديمي الجنسية في اطار القانون الدستوري لذلك تعد مكملة لما بدأت به الباحثة في الشطر الثاني الذي يخص ضمانات حقوق الأطفال عديمي الجنسية .

٢. مازن صنيف، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة، الجزائر، ٢٠١٧، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج منها:

أ- إنَّ التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري لعام ٢٠٠٥ أصبح يمنح الجنسية الجزائرية للطفل المنحدر من أم جزائرية حيث كان في القانون القديم لايمنحها على هذا الأساس.

ب- منح المشرع الجزائري الجنسية الأصلية على أساس الأقليم كأستثناء لبعض الأطفال مراعاة لهم وبدافع إنساني.

ت- إن أمر اكتساب الجنسية الجزائرية المكتسبة رغم توفر الشروط المطلوبة بيد وزير العدل الذي لهُ ان يرفض الطلب المقدم لأكتساب الجنسية الجزائرية من دون الأفصاح عن السبب.

وذكر الباحث مجموعة من التوصيات من أهمها:

الأبقاء على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون، لأنها تمنح الجنسية للأولاد وتحافظ على حقوقهم، وأوصى المشرع الجزائري بالتطرق لآثار الجماعة في إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج وما يلحق الأولاد في حال سحب الجنسية او التجريد منها.

يلحظ الباحث إن تعديل قانون الجنسية الجزائري لعام ٢٠٠٥ كان متزامناً مع صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص على المضمون ذاتهِ في حق الأم في منح الجنسية لأبنائها والذي يعد بادرة للحد من إنعدام الجنسية في الجزائر ومنح الجنسية على أساس صلة الدم، أما موضوع دراستنا يتناول حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في العراق من كل الجوانب وليس فقط في الحق في الجنسية.

٣. عمر علي عبد الأمير ، الحماية الدستورية لعديمي الجنسية في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٨ . تناول الباحث موضوع الحماية الدستورية لعديمي الجنسية وتوصل إلى مجموعة من النتائج منها:

أ- حرية الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها ليست مطلقة وإنما للفقه الدولي سلطان في محاولة تقييدها بقيود قد تكون فردية أو جماعية مبنية على إتفاق أو بموجب عرف، للحد من الظواهر السلبية التي تنشأ عن موضوع الجنسية منها ظاهرة إنعدام الجنسية .

ب-إحدى أهم المشكلات في تفشي ظاهرة إنعدام الجنسية هي عملية إثبات هذا الإنعدام من عدمهِ وذلك من خلال وسائل الإثبات التي تنتهجها الدول في ذلك ، فمن الدول ما يطلب وثائق ثبوتيه ومستمسكات رسمية ومنها ما يعتمد الشهادة فقط لإثبات الجنسية وبسبب ذلك قد يقع الفرد ضحية عدم إمكانية إثبات إنتمائهِ للأرض .

أما المقترحات التي تقدم بها الباحث نذكر منها:

أ- حث ومتابعة الدولة للإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المعنية بالحد من أو خفض انعدام الجنسية ، من خلال المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية ، ووسائل الإعلام وإقرار التشريعات التنفيذية بما يضمن حقوق عديمي الجنسية .

ب- نقترح على المشرع العراقي تنظيم أحكام إثبات الجنسية في قانون الجنسية العراقية ، سواء ما يتعلق بعبء الإثبات أو أدلة الأثبات وذلك لأن المشرع لم يضع تنظيماً خاصاً بإثبات الجنسية ما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات ، وهو مايعد قصورا تشريعياً يجب تلافيه ، لأن الجنسية لها خصوصية تجعل من القواعد العامة في الإثبات قاصرة عن إستيعاب المسائل الخاصة بإثبات الجنسية .

ومن ذلك يتبين لنا أن الباحث في دراسته تناول موضوع الحماية الدستورية لعديمي الجنسية في العراق بشكل عام ، أما دراستنا تختص بحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية وتعد مكملةً لما بدأ به الباحث في تناول الحماية الدستورية لعديمي الجنسية في البحث في الشطر الثاني الذي يخص حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية.

سابعاً: خطة الدراسة:

إن دراسة موضوع "حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في العراق . دراسة مقارنة" يقتضي تقسيمه إلى فصلين أثنين، الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي لحقوق الأطفال عديمي الجنسية، وذلك في مبحثين، المبحث الأول سيتناول مفهوم حقوق الأطفال عديمي الجنسية وأسباب حالة إنعدام الجنسية وآثارها، بينما يتناول المبحث الثاني صور حقوق الأطفال عديمي الجنسية.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات حماية حقوق عديمي الجنسية في دول المقارنة والتشريعات العراقية ويتضمن مبحثين، المبحث الأول سيتناول آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في دول المقارنة، بينما المبحث الثاني يتناول أليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات والقضاء العراقي .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الأطفال عديمي الجنسية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الأطفال عديمي الجنسية

إن من أهم المراحل التي تمر بها الحياة البشرية هي مرحلة الطفولة، فعندما تكون شخصية الطفل قد بُنيت على أساسٍ سليمٍ فإن مستقبل الطفل يكون واعداً، ولا شك إن لأنعدام الجنسية آثاراً اجتماعية وقانونية وسياسية، تسبب في مجملها الحيلولة دون اندماج عديم الجنسية في المجتمع؛ لأن الشخص عديم الجنسية هو شخص لا يعد من مواطني أي دولة بموجب قوانينها، إذ إن مشكلة إنعدام الجنسية تحرم الأطفال من التمتع بالحقوق الدستورية ، لذا حظيت ظاهرة الأطفال عديمي الجنسية بإهتمام واسع النطاق على الصعيدين الدولي والتشريعات الوطنية[١]، فقد نصت المادة ١٥ الفقرة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أنَ " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما " هناك معياران بديلان تطبقهما الدول " Law of the soil " في إسناد جنسيتها للأشخاص عند الولادة، المعيار الأول في إكتساب الجنسية هو تطبيق قانون الأرض " قانون التربة " بحيث يمكن لأي طفل بغض النظر عن جنسية الوالدين أن يكتسب جنسية الدولة التي يولد على أقليمها، أما المعيار الثاني فهو حق الدم أي " قانون الدم " "Law of the blood" والذي يحدد الوحدة القومية للأمة، إذ تحدد بعض الدول الجنسية على أساس كلاً من حق الأرض وحق الدم[٢]، لذا سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم حقوق الأطفال وأسباب حالات انعدام الجنسية وآثارها، والمبحث الثاني يتضمن صور حقوق الأطفال عديمي الجنسية.

---

(١) د. توفيق نجم ، معاهدة خفض انعدام الجنسية بين العالمية والتشريعات الوطنية ـ دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية،مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٧،العدد ٢،٢٠١٥، ص١٤٧.

(٢) كان هذا تقليداً نهج في البلدان ومنها البلدان الإنجليزية حيث تم تمديده من قبل بعض تلك الدول على الولادات التي تحدث على متن السفن التي ترفع علم الدولة أو على متن طائرة مسجلة لدى تلك الدولة وبالتالي تعتبر إمتداد للإقليم . " المصدر "

Brian opeskin, Richard Perru choud, Tillyanne .Pedpth international Migration Law, Cambridge , university press, Nationatilty and statele less/. P97.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الأطفال عديمي الجنسية وأسباب إنعدام الجنسية وآثارها

عند البحث في موضوع بيان مفهوم حقوق الأطفال وأسباب إنعدام الجنسية وآثارها، لابد من تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول التعريف بحقوق الأطفال عديمي الجنسية وتمييزهم عن المصطلحات المشابهه، وفي المطلب الثاني التعرف على أسباب انعدام الجنسية والآثار المترتبة على حالة الإنعدام.

المطلب الأول

تعريف حقوق الأطفال عديمي الجنسية وتمييزهم عن المصطلحات المشابهة

إن الحقوق كأي ظاهرة تستوجب تعريفاً دقيقاً وتحديداً علمياً، وللوقوف على ذلك سنقسم المطلب الأول إلى فرعين، الفرع الأول للتعريف اللغوي والإصطلاحي، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه تمييز إنعدام الجنسية عن المصطلحات المشابهةِ .

الفرع الأول

تعريف حقوق الأطفال عديمي الجنسية وحالة إنعدام الجنسية

عند تحديد تعريف حقوق الأطفال وانعدام الجنسية لابد أن نوضح ذلك في بندين، البند الأول يتضمن تعريف الحق لغةً وإصطلاحاً، والبند الثاني لتعريف الطفل عديم الجنسية لغةً وإصطلاحاً :

اولاً : تعريف الحق لغةً واصطلاحاً :

إن الحق مفردة من المفردات الشائعة في مجالات كثيرة، فالحقوق قد تكون حقوق علمية أو حقوق معرفية ، وتناولها الفقهاء بتعريفات كثيرة، ولأجل تحديد مدلولاتها ومعانيها بشكل دقيق[١]، فإن ذلك يتطلب بيان معناه في اللغة والأصطلاح .

---

(١) د. إسامة الشبيب ، السلطة العامة والحماية الدستورية لحقوق الفرد ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ٣٤.

١. الحق لغةً :

إن الإنسان بشكل عام كان ولايزال المحور الرئيس للأديان السماوية كافة وبالخصوص الدين الإسلامي، الذي فضل الإنسان على جميع المخلوقات وكرمهُ، ولو أمعنا النظر في أحكام آيات القرآن الكريم لتبين لنا بجلاء منقطع النظير ما أوجبت من حقوق جوهرية يجب أن يتمتع بها الإنسان، ويمكن القول بتجرد إن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الأنسان(١)، وقد وردت كلمة الحق في آيات قرآنية كثيرة وبمعانٍ مختلفة (٢)، منها قوله تعالى " بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ..."(٣) وقوله تعالى " فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ "(٤) .

تناولت القواميس والمعاجم اللغوية كلمة الحق بعدد من المعاني منها، حقق: الحق: نقيض الباطل، وجمع كلمة الحق حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى، وحق الأمر يحق، ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت(٥)، والحق في اللغة اللاتينية " Directus "، يعني الصواب، مستقيم، قويم، عدل، وفي اللغة الفرنسية " Droit " وفي اللغة الإنجليزية "Right"، وجمع حق حقوق وحقاق، وحقوق هي الشائعة والأكثر أعتماداً (٦).

٢. الحق فقهاً : أختلف المفكرين والكتاب في معنى الحق؛ وذلك تبعاً لأفكارهم الفلسفية، فعرف الفقيه هارود جوزيف لاسكي (١٨٩٣ـ ١٩٥٠) الحق بأنهُ "
الحالات التي تساعد على تنمية شخصية الإنسان وجعلها على أتم شكل وأكمل وجه، وبما أن الدولة كائنةً من أجل تلك الحالة ممكنة، فإذاً من واجب الدولة صيانة تلك الحقوق كي تصل الدولة إلى هدفها ذلك "، وفي إطار الفلسفة فإن مصطلح الحق يعبر

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون ، حقوق الأنسان والطفل والديمقراطية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١.

(٢) معجم الفاظ القرآن الكريم ، ج١ ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات ، وإحياء التراث ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، ١٩٨٩ ، ص ٣٠٥ ـ ٣١٠.

(٣) القرآن الكريم ، سورة الأنبياء ، الآية (١) .

(٤) القرآن الكريم ، سورة يونس ، الآية (٣٢) .

(٥) العلامة جمال الدين إبن منظور ، لسان العرب ،المجلد الثالث ، باب حرف الحاء ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٨، ص ٢٥٥.

(٦) د. محمد فؤاد جاادالله ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الأنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٤ـ ٢٥ .

عن معانٍ ثلاث رئيسة هي " المصالح التي تعطي الأفراد الفرص والخيرات وفق أسس واضحة يحميها القانون، والتعبير عن طلب مشروع والحفاظ عليه وفق ترتيب مؤسسي وإحترامه، والتعبير عن مبدأ أخلاقي كالمساواة والأستقلال الذي يعطي أهمية لقيم العمل الأخلاقي "[١].

بينما ذهب بعضهم إلي إنكار فكرة الحق، ومن هؤلاء الفقيه الفرنسي دوجي ، إذ رفض فكرة الحق التي ينشئها القانون والذي يكون مستقلاً بذاته عن مصدره، ويرى إن الحق يستلزم التسليم بتسلط إرادة صاحب الحق على إرادة غيره، بحيث تزيد إرادة صاحب الحق وتسمو على إرادة الشخص الملزم به، وهذا التصور يعد تصوراً غير واقعي في الحياة الإجتماعية، ولايوجد مايؤيده؛ لأن الواقع هو أن تكون الإرادات متساوية، مما يعني عدم وجود حقوق تثبت لبعض الأفراد من دون البعض الآخر، ثم مالبث أن استدرك قائلاً إنهُ من الممكن الإستغناء عن فكرة الحق وإستبدالها بالقاعدة القانونية التي يؤدي تطبيقها في المجالات الواقعية الى إيجاد شخص أو أشخاص معينين في مركز إيجابي يتيح لهم الإستفادة من نشاطات غيرهم ممن يكونوا في مركز سلبي، الأمر الذي يجوز إجبار الأشخاص الآخرين على الوفاء جبراً بالتزاماتهم، وهي نفس الأحكام التي تقتضيها فكرة الحق[٢] .

تعد فكرة الحق من الأفكار التجريدية التي يصعب تحديد معناها بشكل دقيق يكشف عن طبيعة الحق وجوهره، الأمر الذي أدى إلى ظهور إتجاهات عديدة في تعريف الحق، أجملها فقهاء القانون في أربعة إتجاهات وهي[٣]:

الإتجاه الأول: الإتجاه الإرادي أو الشخصي: الذي يجعل الحق شيئاً متصلاً بالشخص ذاته، ويعرفه بأنهُ " سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها "، ورائد هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي سافيني و الفقيه فيندشايد.

---

(١) د. أسامة الشبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٢) د. عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، القسم الثاني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٦٥ ، ص ٢٧٥ .

(٣) د. هاشم فارس عبدون الجبوري ، حق الأنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧ .

الإتجاه الثاني: الإتجاه الموضوعي: وسمي بذلك؛ لأنهُ يتجه في تعريفه للحق إلى ماهية الحق فقط من دون شخص صاحبه، فيعرف الحق بأنهُ " مصلحة يحميها القانون"، ورائد هذا الإتجاه الفقيه الألماني أهرنج.

الأتجاه الثالث: الإتجاه المختلط، الجمع بين الإرادة والمصلحة: وهو يمثل محاولة من قبل بعض فقهاء القانون كان هدفهم الجمع بين النظريتين السابقتين، وذلك بتعريفه تعريفاً يجمع بين الإرادة والمصلحة، ولكنهم أختلفوا في تغليب أيهما الإرادة على المصلحة أو المصلحة على الإرادة، فذهب البعض إلى تغليب الإرادة على المصلحة، قائلاً " إن الحق سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون"، بينما ذهب البعض الآخر إلى تغليب عنصر المصلحة على الإرادة فقال " مصلحة تثبت للشخص؛ لما لهُ من سلطة إرادية "[١].

الاتجاه الرابع: الاتجاه الحديث: وتزعم هذا الإتجاه الفقيه جون دابان ، فبعد أن قاموا بتحليل ونقد ماجاء بنظريات الإتجاهات السابقة، وضعوا تعريفاً جديداً للحق بأنهُ " ميزةً يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية، ويكون لهذا الشخص صاحب الحق، بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في أموال معينه بصفته مالكاً أو مستحقاً لها"[٢].

يرى الباحث إن تعريف الإتجاه الرابع كان جامعاً لأغلب العناصر التي يمكن أن يشتمل عليها تعريف الحق وصاحب الحق ويؤيدهُ.

٣. الحق إصطلاحاً : أنّ كلمة حقوق تعني مجموع القواعد الحقوقية التي تعين حقوق الأشخاص وتنظمها وتحددها، أو مجموعة القواعد الإجتماعية الواجبة الإتباع من قبل الأفراد والمرعية من الناحية الإجرائية في المحاكم أو الدوائر الرسمية كافة، كالقوانين، الأنظمة، العرف، العادة، وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الموضوعية[٣].

ويقصد بذلك الحقوق الوضعية، وهي التي يقررها القانون الوضعي، أو العرف أو ما استقر عليه القضاء، ولابد من الإشارة إلى ما نص عليه القانون المدني العراقي حينما

---

(١) د. علال آمال ، محاضرات في مقياس نظرية الحق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص ١٦ .

(٢) أ. عبد القادر مصباح عبد القادر ، نظرية الحق ، جامعة باتنه ١ ، ٢٠٢١ ، ص ٤ .

(٣) د. عبد الحميد القشطيني، موجز الحقوق الدستورية ، ج١ ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٣٣،ص٤.

يكون جائز تارةً وأخرى يكون غير جائز، وذلك عندما يقصد به الإضرار بالغير، اذا كانت المصالح غير مشروعة عندما يرمي الى استعمال هذا الحق لتحقيقها بشكل غير مشروع[١].

من أشهر النظريات التي عالجت مفهوم الحقوق ومدى اتساع رقعتها أو تقلصها أو انطوائها تحت بودقة التطبيق هي نظرية التعسف في إستعمال الحق، وقد اخذت التشريعات الفرنسية والألمانية والروسية بهذه النظرية وقد نصت المادة (٢٢٦) من التقنين الألماني على أنهُ " لايجوز استعمال حق لمجرد الإضرار بالغير "، كما أن المفاهيم الخاصة لهذه النظرية قد انتقلت الى التشريعات العربية ومنها القانون المدني المصري حيث جاء في المذكرة الإيضاحية " إنّ المشرع أحل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف في استعمال الحق مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية لأن هذه النظرية من معنى العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون دون ان تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع ". ويتمخض عن ذلك الأساس القانوني لتطبيق النظرية هو المسؤولية التقصيرية؛ لأن التعسف هو الخطأ بعينه الذي يوجب التعويض[٢].

أما الحقوق الدستورية فهي التي يقصد بها "مجموعة القواعد والمبادئ التي تعرفنا على شكل الدولة وشكل الحكومة، وحدود الحقوق"[٣].

يرى الباحث إن التعريف الأنسب للحق هو : وسيلة لتحقيق الصالح العام يحددها القانون ويضمن حمايتها ويفرض على الجميع إحترامها في حدود ما نص عليه الدستور .

ثانياً: تعريف الأطفال لغةً وإصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للأطفال وقد وردت في اطار التعريف اللغوي، عند علماء النفس وعلماء الإجتماع، وورد تعريف الأطفال في القواعد القانونية وفي الإتفاقيات الدولية لقواعد القانون الدولي العام التي تبنت حماية الأطفال[١].

---

(١) المادة رقم (٧) ، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل .

(٢) القاضي جعفر كاظم المالكي ، مفهوم الحق في القانون ، بحث منشور على موقع إستشارات قانونية ـ محامات نت ، على الموقع الإلكتروني https://www.mohamah.net تاريخ الزيارة ١٥/١٢/ ٢٠٢٢ ، الساعة ١٠:٠٨ am .

(٣) د. عبد الحميد القشطيني ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

١. تعريف الأطفال لغةً: طفل: الطفل: البناء الرخص، المحكم: الطفل بالفتح الرخص الناعم، والجمع طفال وطفولة، والإنثى طفله، والطفل والطفلة: الصغيران، والطفل : الصغير من كل شيء، والطفل الصغير من أولاد الناس ، وأطفلت المرأة إذا كان معها ولد طفل[٢].

ورد ذكر لفظ الطفل في القرآن الكريم، قال تعالى " أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ "، وقوله تعالى " وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطفَٰلُ مِنكُمُ ٱلحُلُمَ فَلیَستَـٔذِنُواْ..." [٣] وقوله تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ...." [٤].

٢. تعريف الأطفال إصطلاحاً:

ويقصد بذلك تعريف الأطفال في الإصطلاح القانوني، عرف المشرع الإماراتي الأطفال بأنهم " كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره "[٥]، كذلك ورد لفظ القاصر في القانون الإماراتي للدلالة على الطفل حيث عُدَ في حكم القاصر الجنين، الصغير المميز وغير المميز الذي لم يتم السابعة من عمره[٦].

أما المشرع المصري فقد عرف الطفل بأنهُ " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة "[٧].

أما القانون المدني العراقي فقد أشار الى الطفل بلفظ الصغير[٨]. وهذا الصغير قد يكون غير مميز[١]، ومعيار اعتبار الطفل مميزاً اتمامه سبع سنوات كاملة[٢] .

---

(١) د. هاني محمد كامل المنايلى ، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص٣١.

(٢) العلامة جمال الدين إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، باب حرف الطاء ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، بيروت ، ١٩٨٨، ص ١٧٤.

(٣) القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية (٣١، ٥٩) .

(٤) القرآن الكريم ، سورة غافر ، الآية (٦٧) .

(٥) المادة رقم (١) من قانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠١٦ الإماراتي ، بشأن حقوق الطفل "وديمه" .

(٦) المواد (١٦٠ ، ١٦٤) من قانون اتحادي في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٥.

(٧) المادة رقم (٢) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لعام ١٩٩٦.

(٨) المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل .

ولم يقتصر ذكر الأطفال بألفاظ مختلفة في القانوني المدني العراقي، وإنما نص قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لعام ١٩٨٠ في المادة (٣) البند (اولاً) الفقرة (أ) التي تنص على "أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، وهو تمام الثامنة عشر من العمر..." وكذلك ورد لفظ القاصر في البند (ثانيا) من المادة ذاتها والتي تنص على " ثانياً: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ....".

وقد ورد لفظ الصغير للدلالة على الطفل في المادة (٣) البند (أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣ المعدل، حيث حددت عمر الصغير بمن لم يتم السنة التاسعة من العمر، ووردت تعابير مختلفة للدلالة على الأطفال في قانون الأحوال الشخصية العراقي منها الصغير، المحضون، الولد[٣].

يرى الباحث إن التعريف الأنسب للطفل هو: الوليد حال ولادته دون بلوغهِ سن الرشد التي تحددها القواعد القانونية التي تنظم شؤون المجتمع في البلاد .

ثالثاً: تعريف عديمي الجنسية:

يصبح الشخص عديم الجنسية في دولة ما عندما تتجنب الدول كافة منحهُ الجنسية وفق قوانينها المنظمة لمنح الجنسية الوطنية، لذلك يجد نفسه منذُ تاريخ ميلاده أو لاحق عليه مجرد من حمل أي جنسية لأي دولة من دول العالم ، وقد تعددت تعريفات ظاهرة انعدام الجنسية طبقاً لآراء الفقه والقانون الدولي والتشريعات الوطنية كما موضح في مايأتي:

١. تعريف عديم الجنسية فقهاً:

كان للفقهاء جهود كبيرة في تعريف عديمي الجنسية ، ومنهم الفقيه الألماني "ماكس فون أوبنهايم"، الذي وصف عديم الجنسية وشبهَهُ بالسفينة التي لاتحمل علماً، الذي يعتبر دليلاً على التمتع بجنسية دولة ما وتتخبط في عرض البحر، أما الفقيه "ويلس" فقد عرف الأشخاص عديمي الجنسية بأنهم " الأشخاص الذين لاينتمون إلى دولة معينة بمقتضى جنسيتهم ، ومحرومون قانوناً من حمايتها "، كما عرفه الفقيه فاليري بأنهُ " أنسان طفيلي

---

(١) المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل .

(٢) المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل .

(٣) المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ المعدل .

يعيش على حساب مواطني الدولة التي يتواجد على اقليمها، بل هو شخص خطر يهدد أمن تلك الدولة "[١].

وقد عرف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامه عديم الجنسية بأنهُ "وضع قانوني لشخص لايتمتع بجنسية أي دولة على الإطلاق "[٢].

بمعنى آخر فأن عديم الجنسية هو كل من لايتمتع بجنسية دولة معينة، وبالرغم من أن أغلب الفقهاء يسمي هذه الحالة "بالتنازع السلبي للجنسيات"، ولكن الواقع إنها تسمية غير دقيقة؛ وذلك لآن التنازع لا يحصل إلا بين قوانين دول، بينما ظاهرة إنعدام الجنسية موقف سلبي من جميع القوانين في دول العالم[٣].

يرى الباحث إن عديم الجنسية هو الشخص الذي أنكر البلد وجوده الذي ولدَ ضمن اقليمه وأصبح مهدد بالأبعاد ولا يتمتع بحماية الدولة التي يتواجد ضمن إقليمها.

٢. تعريف عديم الجنسية قانوناً : ويقصد منهُ تعريف عديم الجنسية بموجب القانون الدولي، إن اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بشؤون مركز الأشخاص عديمي الجنسية في مادتها الأولى، عرفت منعدم الجنسية بأنهُ " الشخص الذي لاتعتبرهُ أية دولة مواطناً لها بمقتضى تشريعاتها"، لذا فأن عديم الجنسية عُد أجنبياً في أي دولة يتواجد ضمن أقليمها[٤].

ومن دلالات هذا التعريف يتبين أن الأتفاقية سلكت الطريق القانوني البحت، الذي لايشير إلى نوع الجنسية أو إلى الطريقة التي يمكن بها أن تمنح الجنسية، ولا إلى السبل الممكن إتباعها في الحصول على الجنسية، بل أشار التعريف إلى الأعمال القانونية التي تعرف بموجبها تشريعات الجنسية في دولة ما، إذا كانت بطريق قانوني أو بصورة تلقائية من يكون لهُ حق

---

(١) سحر جاسم معن ، مشكلات انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان ، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر ، مصر، ٢٠١٥ ، ص ١٠٣.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

(٣) مهند أحمد محمود صانوري وعمر البوريني ، إنعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، المجلد ٣٩، العدد (٢) ، ٢٠١٢ ، ص٥٥١.

(٤) د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ـ لنظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٧٤، ص٧٢.

الحصول على الجنسية[١]. وعلى أساس ذلك فقد عرف عديم الجنسية بتعريف سلبي كونهُ " الشخص الذي ليس مواطناً لأي دولة وفقاً لقوانينها "[٢].

عرفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عديم الجنسية بأنهُ " الشخص الذي لايرتبط بموجب القوانين الوطنية بالرابطة القانونية للجنسية مع أي دولة "، وتعني حالة أي فرد لايعد من قبل أي دولة من رعاياها، ومن المعروف إن الدولة هي أحد طرفي رابطة الجنسية، بل هي الطرف الأساس في منح الجنسية للأفراد، الى جانب الطرف الآخر المتمثل بالفرد، فإن وجود أحد الطرفين من دون وجود الطرف الآخر كوجود الأفراد من دون وجود الدولة التي يرتبط بها برابطة الجنسية، يجعلهُ من دون دولة مما يؤثر سلباً على منح الجنسية فيكون بالتالي بلا جنسية[٣].

إذ إن عديمي الجنسية من أضعف الفئات الإنسانية والأقل حمايةً، فهم حالة شاذة وغير طبيعية في الواقع على المستوى الدولي، ومخالفاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تضمنتهُ الإتفاقيات الدولية التي دعت إلى التعاون وتكثيف الجهود من أجل تحجيم ظاهرة إنعدام الجنسية وصولاً إلى الحد منها، أو تخفيف الآثار السلبية الناشئة عنها إلى الحد الأقصى قدر الممكن، وذلك لما يواجهه عديم الجنسية من صعوبات بوصفه شخص ليس لهُ حقوق في أي دولة من دول العالم، وأكثر من ذلك أنهُ لايتمتع حتى بأبسط الحقوق التي يتمتع بها الأجانب؛ لأن حقوق الأجانب تثبت بموجب إتفاقيات دولية، وأن عديمي الجنسية غير مشمولين بتلك الأتفاقيات[٤].

---

(١) عمرو علي عبد الأمير ، الحماية الدستورية لعديمي الجنسية في العراق ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، ٢٠١٨ ، ص ١٥.

(٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجنسية وإنعدام الجنسية ــ دليل البرلمانيين ، سويسرا ،٢٠٠٥، ص ٢٠.

(٣) سرمد خلف جاسم الكناني،التنظيم القانوني لجنسية الأطفال المولودين في ظل الآرهاب الدولي (العراق نموذجاً) ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية. قسم القانون ، ٢٠٢٢، ص ٥١.

(٤) د.عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٥، ص١٤٤.

٣. تعريف التشريعات الوطنية لإنعدام الجنسية:

عرفت بعض الدول عديمي الجنسية في تشريعاتها الوطنية، ومنها قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ إذ عرفهُ، بأنهُ " كل فرد ليس مواطن بريطاني أو مواطن الأراضي التابعة لبريطانيا والأراضي ما وراء البحار وليس مواطن لأي دولة أخرى "، وبالتالي فإن انعدام الجنسية تعني، هي تلك الحالة التي يكون فيها الأفراد محرومين من التمتع بأي جنسية ولا يعتبرون من شعبها، أما المشرع الجزائري، فكان موقفه من مفهوم إنعدام الجنسية محدداً بفئة معينة، والتي تخضع لنص المادة ٢٢ من القانون المدني الجزائري لعام ١٩٧٥ التي تحدد ضوابط الإسناد وبدورها تحيل الى القانون الواجب التطبيق، وعلى هذا الأساس فإن عديم الجنسية في وجهة نظر المشرع الجزائري بأنهُ الشخص الذي لايتمتع بأية جنسية على الإطلاق، على غرار محل الإقامة او التوطين، وبذلك فأن عديم الجنسية ليس لهُ التمتع بحق من حقوق المواطنة؛ كونه لا ينتمي لأي إقليم من أقاليم الدولة، ولا يستطيع المطالبة بحق من الحقوق، وهذا ما نص عليه حكم هيئة محكمة التحكيم الأمريكية ـ المكسيكية المختلطة عام ١٩٣٦، في ذلك السياق حيث تم التأكيد على إن " الدولة لا ترتكب خطأً بإحداثها ضرراً لشخص لا يتمتع بأية جنسية "، وبناءاً على ذلك فليس من حق أي دولة من الدول التدخل لمصلحة عديم الجنسية سواء كان بالتزامن مع حدوث الضرر أو بعد حدوثه[١].

يتبين للباحث إنهُ، عند التمعن بما ورد في التعريفات سالفة الذكر لعديمي الجنسية إنها لا تحيد عن التعريف الوارد في نص الإتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ في مادتها الأولى ومماثلة لها، لتؤكد على إن عديمي الجنسية هم الأشخاص الذين لاينتمون الى أي دولة من دول العالم، وبالتالي لايمتلك أي جنسية .

(١) براج هيثم ، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية ،رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٨، ص٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

تمييز عديم الجنسية عن المصطلحات المشابهة لهُ

لتفادي الخلط بين معنى عديم الجنسية والتجنس وبين اللاجئ والأجنبي، يرى الباحث إنهُ قبل الخوض في الموضوع لابد من توضيح الفروقات في المصطلحات في هذا الفرع ، يتميز عديم الجنسية من التجنس "Nationality by nuturalisation" بأن التجنس هو عمل تطوعي يسعى من خلاله الشخص الذي يمتلك بالفعل جنسية، أو شخص ليس لهُ جنسية إلى الحصول على جنسية من دولة أخرى، وهناك شروط مسبقة منها " الإقامة المطولة، اللغة، حسن الأخلاق، القدرة على الأعتماد على الذات" على سبيل المثال " الإتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ "، تنص بأن الدولة لا تتطلب مدة إقامة أكثر من (١٠) سنوات أقامة قانونية كشرط مسبق للحصول على الجنسية[١].

أزداد الإهتمام بالإشخاص عديمي الجنسية في الفترة الأخيرة؛ وذلك بعد المصادقة على الإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، لمعالجة المشاكل التي تنشأ عن ظاهرة إنعدام الجنسية وغالباً ما تكون كثيرة ومتنوعة، إبتداءً بالوضع الذي يفرض على الأشخاص عديمي الجنسية كونهم لا ينتسبون لأي دولة من الدول، مما يتطلب تحديد مركزهم القانوني من الحالات المشابهة، وعند التمعن بتشريعات الدول التي تهدف من خلال تشريعاتها إلى إبتغاء تنظيم المركز القانوني للفرد المتمتع بالجنسية الوطنية، لكن يتضح من خلال النصوص القانونية إنها أغفلت تحديد الوضع القانوني لعديم الجنسية[٢]، مما يتطلب التطرق إلى التمييز بين الشخص منعدم الجنسية وبين الأجنبي أولاً، وبعد ذلك بين الشخص منعدم الجنسية وبين اللاجئ ثانياً.

أولاً: التمييز بين الشخص منعدم الجنسية والأجنبي:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ نص في المادة (١٥) على إن " لكل شخص الحق في الجنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه في

---

(١) المادة (٦/ ٣) من الأتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٧ بشأن الجنسية .

(٢) د. حسن علي كاظم ، ابراهيم عباس ابراهيم ، أثر انعدام الجنسية في الحماية الدبلوماسية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٨) ، العدد (٤) ، السنة (٨) ، ٢٠١٦، ص٤٩٤.

تغييرها"، والذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ الف (د ـ٣) في ١٩٤٨/١٢/١٠[١].

يحرص مشرع كل دولة من دول العالم على بيان من هم الوطنيون، فهل إمتد هذا الحرص كذلك ليشمل تحديد من هم الأجانب ؟، يعرف الأجنبي بأنهُ ذلك الشخص الذي لايحمل جنسية الدولة المعنية ، فإذا كانت الدولة المعنية هي جمهورية مصر، فإن الأجنبي هو كل شخص غير مصري، فإذا كانت المادتين الإولى والثانية من قانون الجنسية المصري ذي الرقم ٢٦ لعام ١٩٧٥، المعدل بالقانون ذي الرقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤، تحددان من هو المصري، فإن الأجنبي يكون كل شخص لاتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين، وعلى هذا الأساس يتم تحديد الأجنبي بطريقة سلبية، إذ غالباً مايقتصر المشرع في كل دولة على بيان من هم الوطنيين، وعلى ذلك يتم تحديد الأجنبي بمفهوم المخالفة، على أساس إن كل شخص غير وطني سواء كان هذا الشخص يحمل جنسية دولةً أخرى أو كان لايحمل جنسية أية دولة على الأطلاق، وعلى الرغم من صعوبة وضع الأخير كونهِ من الأشخاص الأجانب لعدم تمتعه بالصفة الوطنية، ومما يزداد من الأمر صعوبةً بسبب إنهُ يعد أجنبياً عن كافة الدول بما فيها الدولة التي يعيش على أقليمها الأرضي، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري هذا المفهوم حيث قضت بأن " قانون الجنسية المصري، يقتصر في مادتيه الأولى والثانية على تحديد الأصل المصري، من دون أن يتعرض لتعريف الأجنبي، ومن ثم فإن ما عدا من هو مصري بحكم هذا القانون يعد أجنبياً لا بكونهِ ذا جنسية أجنبية، وإنما بوصفه غير مصري، وإذا صح إن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي، فلا ريب إن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما مطلقة إذ الواقع أنهُ أجنبي عن جميع الدول "[٢].

---

(١) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة : ٢٠٢٢/١٢/١٧ ، الساعة ١٠:٠٠ am .

(٢) د. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠ وما بعدها .

وقد عرفت الأجنبي الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون الجنسية العراقي " الأجنبي هو غير العراقي "، وعرفت الفقرة (أ) من المادة سالفة الذكر العراقي " هو الشخص الحائز على الجنسية العراقية حسب ولادته أو تجنسة او بوجه آخر "[١]، وبذلك يعد أجنبياً كل من لم تكن في حيازته الجنسية العراقية، وقد أيدت احكام المادة المذكورة أعلاه المادة الثامنة من الدستور المؤقت الباب الثاني، مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة والتي نصت على "الجنسية العراقية يحددها القانون"[٢].

أما بخصوص التكييف القانوني لإقامة الشخص الأجنبي على إقليم الدولة الوطني، فإذا كان الوطني، هو الشخص الذي يحمل جنسية الدولة صاحبة الشأن، فإنهُ يكتسب بموجب هذا التعريف وصف العضو الرسمي أو السياسي في الجماعة الوطنية المكونة لتلك الدولة؛ وذلك لكونه يشكل جزءاً لا يتجزأ من فِئَات مجتمعها، وإذا كان الأجنبي هو الشخص الذي لايحمل جنسية تلك الدولة بحكم إنهُ لاينتمي إليها من الناحية السياسية، لذلك لايعد عضواً رسمياً فيها، غير إن وجوده على إقليم الدولة والإعتراف بشخصيته القانونية يكتسب على أثره وصف العضو الفعلي، وفي الوقت ذاته يدخل مع أفرادها في تعاملات وفق القانون، لذا أصبح من الضروري أن يكتسب بناءاً على هذا المفهوم وصف العضو الفعلي في شعب تلك الدولة[٣].

هناك تشريعات وقوانين عراقية أخرى تخص الأجانب بصورة مباشرة، منها قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لعام ٢٠١٧، الذي عرف الأجنبي في مادته (١) الفقرة ثانياً التي تنص على إن الأجنبي " كل من لايحمل جنسية جمهورية العراق "، وقد سايرت المبادئ المقررة في القانون الدولي بفرعيه العام والخاص التي ميزت ما بين الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدول عن الأجانب، ومع ذلك فإن هناك حقوقاً يتساوى فيها المواطن العراقي مع نظيره الأجنبي، وأخرى يمتاز فيها المواطن على غيره من الرعايا الأجانب ، كما توجد قوانين تنظم حالات مركز الأجانب بشكل خاص، فالأجنبي الذي يدخل إلى العراق يكون

---

(١) قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لعام ١٩٢٤ الملغي ، تاريخ التشريع ١٩٢٤/١٠/٩، مجلس القضاء الأعلى ـ قاعدة التشريعات العراقية.

(٢) دستور الجمهورية العراقية لعام ١٩٥٨.

(٣) د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٣٠٥.

بطـريقين، أمـا أن يكـون دخولـه البلـد بطريـق مشـروع لمـدة وغايـة معينتـين كالسـفر، السياحة، ... الـخ ودخولـه مـن الطـرق المخصصـة للمسـافرين بموجـب الأوراق الثبوتيـة والرسمية وفق القانون المعد لهذا الغرض، وقد يكون دخولـه بطريق غير مشروع، وقد عالجه القانون، قد يكون من بينهم متهمون تطالب دولهم بإستردادهم ((١))، ولفقهاء القانون الدولي الخاص رأي آخر (٢).

إذ إن الضـابط الـذي يميـز الشـخص الـوطني عـن الشـخص الأجنبـي هـو الجنسـية، وعلـى هـذا الأسـاس فإن تحديد الشـخص الـوطني يكون بالطريقـة الإيجابيـة، وخـلاف ذلك يكـون تحديـد الشـخص الأجنبـي بالطريقـة السـلبية، غيـر إن المفهـومين قـد يختلطـا مـع أصطلاحات قانونية أخرى، كما هي الحال في حالة اللاجئ السياسي الذي يتمتع بجنسية دولة ما، لكنهُ إضطر الى مغادرتها الى دولة أخرى خشية من التعرض للإضطهاد، بسبب أفكاره، أو معتقداتـه السياسية أو الدينيـة، واللاجـئ السياسـي هـو فـي الحقيقـة أجنبـي لكـن يعامل معاملة خاصة (٣).

وقد يصـور القانون الأجنبـي، بأنـهُ علـى النقيض من الوطني، بيد أن مركز الأجانب عرف الكثير من التطورات، إن معرفة ما إذا كان الشخص أجنبياً أو وطنياً ظلت مسألة عائـدة إلـى القـانون الـداخلي، حيـث إن معاملـة الأجنبـي كانـت دائمـاً موضـع خـلاف فـي القانون الـدولي، وتبقـى الجنسية ضـمن المجـال القانوني المحجوز للتشريع الداخلي للدولـة وإن الحقوق وبشكل خاص الحقوق السياسية تنجم عن المواطنة العائدة للمواطنين، ولاتوجد

---

(١) هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للأجانب في العراق ، ط٢، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد، ١٩٦١، ص٤ .

(٢) أما فقهاء القانون الدولي الخاص يذهب غالبيتهم الى إن الأجنبي في دولة ما ، هو الشخص الذي لا يتمتـع بجنسيتها ، ولايتمتـع بالصـفة الوطنيـة سـواء كـان يحمـل جنسـية لدولـة أخـرى أم كـان عـديم الجنسية،او كان مقيماً على أقليمها او لايقيم عليه. (المصدر : القاضي أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنـائي الـدولي ، ط٣، باللغـة الإنجليزيـة ٢٠١٣ ، ترجمـة مكتبـة صـادر ناشـرون، المنشـورات الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٢٣٧).

(٣) أ.د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢.

أيـة قاعـدة مـن قواعـد القـانون الـدولي تفـرض علـى الدولـة أن تمـنح الحقـوق السياسـية للأجانب [١].

إذا كان هناك جانب من الصحة إن عديم الجنسية تثبت لهُ صفة الشخص الأجنبي، إلا أن هناك جانباً من المغايرة بين سائر الأشخاص الأجانب وبينه؛ لكون أوضاعه سيئة لتجرده من أي جنسية، لذلك يكون بمثابة أجنبي ليس فقط بمواجهة دولة معينة وإنما في مواجهـة كافـة الـدول بـدون اسـتثناء، ولهـذه الأسـباب تميـل الـدول بإتجـاه تيسـير الإقامـة ومساعدته في تسهيل التنقل عبر الحدود وهذا مانصت عليه بعض التشريعات العربية[٢]، إلا إن عديمي الجنسية يشتمل في المدلول العام لمعنى الأجانب فلا شك إن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هي الحالة التي تتعلق بالأجنبي العادي، فضلاً عن ذلك عدم استطاعت عديم الجنسية الأستفادة من أية معاهدة من المعاهدات المبرمة بين الدول الأخرى والدولة المقيم فيها، تقرر لرعايا الدولتين إمتيازات خاصة ضمن إطار الحقوق المتعلقة بمركز الأجانب، ومن المؤكد إن الأجنبي يعد من الدخلاء على الدولة التي يتواجد ضمن أقليمها الجغرافي، وذلك لعدم تمتعه بجنسيتها ولا يعتبر من مواطنيها، لكنه رغم ذلك يحظى بالحماية القانونية من تلك الدولة التي يتواجد ضمن أقليمها وتكفل لهُ كافة الحقوق تكريساً لمبدأ المعاملة بالمثل[٣].

يقسـم القـانون الوضـعي الأجانـب علـى مجموعـة مـن الطوائـف وهـم: الأجانـب العاديين، الأجانب ذوي الحصانة، عديمي الجنسية، اللاجئين، حيث إن الأجانب العاديين ويمثلون الوضع الغالب والمعتاد في القانون، ومصاديق هذا الوصف الشخص الطبيعي الذي يدخل إلى إقليم البلد لغرض السياحة أو الدراسة أو .... إلى ماشابه ذلك من الغايات المشروعة، وهو الذي ينطبق عليه الوصف الأساسي لمفهوم الأجنبي، أما بخصوص

---

(١) هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، مراجعة وتقديم د. أكرم الوتري ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٤، ص ٤٢١.

(٢) منها التشريع الجزائري في الأمر ٧٥ـ ٥٨ لعام ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل في الفصل الثاني تنازع القوانين من حيث المكان في المادة (٢٢) والتي تنص على " في حال تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية .... وفي حالة إنعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة ".

(٣) براج هيثم ، مصدر سابق ، ص ١١.

الأجانب ذوي الحصانة وهم الأشخاص الذين يمتلكون حصانة بموجب القواعد القانونية المقررة في القانون ومنهم رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدوبلوماسي والأشخاص المعتمدين لدى الدول، وتختلف طبيعة نشاطهم عن طبيعة نشاط الأجانب العاديين، أما عديم الجنسية فوصف الأجنبي بالنسبة لهُ هو وصف مطلق، فهو إنسان بلا هوية، لايتمتع بجنسية دولة معينة من دول العالم، ولا تعدهُ أي دولة من دول العالم من رعاياها أو توفر لهُ الحماية القانونية(١).

ثانياً: التمييز بين منعدم الجنسية واللاجئ:

في مطلع القرن العشرين وبالتحديد خلال مرحلة العشرينيات منهُ، كان السائد ألاّ يميز بين من لا يتبعون إلى أي دولة من الدول بمعنى عديمي الجنسية وبين اللاجئ، وكانت هاتان الفئتان مشمولتين بمفهوم فقدان الحماية الحكومية لبلد موطنهم ، أو فقدان الحماية من أي حكومة أخرى من خلال الحصول على جنسية جديدة(٢).

تعد ظاهرة اللجوء من أهم المسائل الإنسانية التي تواجه العالم، وقد اخذت هذه الظاهرة اشكالاً متعددة واسبابها مختلفة، إذ يضطر الإنسان إلى مغادرة موطنه الأصل واللجوء الى بلد آخر معتقداً بأنهُ أكثر أمناً وإستقراراً، سواء كان اللجوء على شكل مجموعات أم بشكل فردي، إذا ما تعلق الأمر بإنتهاكات جسيمه لحقوق الإنسان أو قد يكون بسبب نزاعات مسلحة داخلية أو دولية، أو بسبب الإضطهاد والقمع الموجه ضد المعارضين السياسيين، الأمر الذي ادى إلى تفاقم ظاهرة اللجوء بمختلف أنواعه، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بهذه الظاهرة، ولاسيما بعد تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١، التي كان الهدف من تأسيسها منح الحماية الدولية للاجئين وتقديم المساعدات الضرورية الإنسانية و القانونية(٣).

---

(١) د. عباس محمد عباس،المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربي ـ دراسة مقارنة ، ط١، لندن ٢٠١٧، ص٣٧ ومابعدها.

(٢) سحر جاسم معن ، مصدر سابق ، ص ١٠٨.

(٣) بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١٦، ص ٢٦ .

وضعت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين إطاراً قانونياً لأوضاعهم من حيث التعريف ومقتضيات الشروط الواجب توفرها لإكتساب الشخص صفة لاجئ، وما يبنى على ذلك من مبادئ وقواعد دولية خاصة بالتعامل مع اللاجئين، خاصةً ما يتعلق بحرمة الإعادة القسرية لطالبي اللجوء[١]. وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن اللاجئين عديمي الجنسية وتم تمديد ولايتها من قبل الأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ عندما تم خفض حالات إنعدام الجنسية منذُ عام ١٩٦١، وقد تم تمديد عملها مرة أخرى عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥[٣].

أما مجلس وزراء الجامعة العربية فقد وافق على مشروع الإتفاقية العربية في ٢٧ آذار ١٩٧٤، التي كان الهدف منها ، تنظيم أوضاع اللاجئين في البلاد العربية، إلا إن هذه الإتفاقية لم توضع موضع التنفيذ لعدم مصادقة العدد المطلوب من الدول العربية الأعضاء، بإستثناء جمهورية مصر، وكان ذلك في ٣ أيلول ١٩٩٤، حيث نصت المادة (١٧) منها، على أن " الإتفاقية العربية لاتدخل حيز التنفيذ، إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء الجامعة العربية "، وقد وضع مشروع الإتفاقية في المادة (١) الفقرة رقم (٢)، تعريفاً للاجئ مشابه للتعريف الذي وضعتهُ الإتفاقية الأفريقية لعام ١٩٦٩، مع إضافة عنصر جديد يتمثل في " الكوارث الطبيعية " في الفقرة رقم (٢) منها إذ جاء تعريف اللاجئ في الفقرة (١) بالشكل التالي " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الإعتيادية في حال كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقهِ أو دينهِ أو جنسيتهِ أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه "، أما الفقرة رقم (٢) منها فقد نصت على " كل شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير بلدهِ الأصلي بسبب العدوان على ذلك البلد ، أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية

---

(١) المادة (١/ ألف / ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١، عرفت اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١، وبسبب خوف لهُ ما يبرره من التعرض للإضطهاد ، بسبب عرقه أو دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع ، او لا يريد بسبب ذلك الخوف ...،ان يعود الى ذلك البلد".

(٣) فولكر تورك، حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥٤، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، ٢٠١٤، ص٧٧.

عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلالاً كبير بالنظام العام في كامل البلد أو في جزء منها "[١]، بالنظر لعدم إضفاء وصف اللاجئين على الأشخاص بمجرد عبورهم الحدود الدولية المعترف بها رسمياً بموجب الإتفاقيات الدولية الخاصة بترسيم الحدود، أو عند توافر أحد الأسباب التي تضطر الأشخاص إلى اللجوء، الأمر الذي أدى إلى تشابه وتداخل مفهوم اللاجئ مع مفاهيم أخرى ، ومنها مفهوم عديم الجنسية وقد يكون اللاجئ عديم الجنسية في الوقت ذاته فيضطر إلى الهروب من الدولة التي يقيم فيها؛ بسبب تعرضه للإضطهاد أو لأسباب قانونية ، فليس كل عديم جنسية يعتبر لاجئ أو كل لاجئ هو عديم جنسية على الرغم من حالة التشابه فيما بينهما في عدم حصولهما على الحماية الدولية من الدولة المعنية[٢].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي بخصوص اللاجئ السياسي، فإن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، نص على " ينظيم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منهُ "[٣].

يرى الباحث إن هناك فرقاً كبيراً بين ما يتمتع بهِ كل من الأجنبي واللاجئ من توفر الحماية القانونية عن طريق قانون إقامة الأجانب، أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على خلاف عديمي الجنسية الذين لا تتوفر لهم حماية قانونية أو دولية من قبل أيةَ دولة.

المطلب الثاني

أسباب انعدام الجنسية والآثار المترتبة على حالة الإنعدام

لم توجد الجنسية من فراغ، وإنما جاءت تحت ضغط المتطلبات العملية من كيان الدولة؛ لتحديد هوية المتواجدين ضمن أقليمها، لتحقيق الإرتباط الفني والروحي مابين أفرادها وتلك الدول، ولايقتصر دور الجنسية على ذلك، وإنما يمتد ليشمل العلاقات

---

(١) عقبة خضراوي ،حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي،إطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس ـ سيدي بلعباس ، الجمهورية الجزائرية ، ٢٠١٨، ص٥٢.

(٢) لمياء بلجيلالي ، النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجمهورية الجزائرية ، ٢٠٢٠، ص ١٦.

(٣) المادة (٢١ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

القانونية التي يكونوا أطرافاً فيها، لذلك تتأثر الجنسية بصفتها نظاماً قانونياً بالظروف السياسية والإجتماعية والأقتصادية للدولة، وبالتالي ينعكس تأثير ذلك على حالة الأفراد القانونية والسياسية، وقد حظى موضوع أنعدام الجنسية بأهتمام القانون الدولي والتشريعات الوطنية[١]، إذ نصت المادة (١٥/ ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ "Universal Declaration of Human Rights 1948" على أنهُ " لايجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته ".

للوقوف على حقيقة ذلك يتطلب بحث الموضوع في فرعين، نبين في الفرع الأول أسباب انعدام الجنسية وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة على حالة إنعدام الجنسية.

الفرع الأول

أسباب إنعدام الجنسية

تتعدد الأسباب التي تؤدي نتائجها إلى إنعدام جنسية الشخص، فقد تكون هذه الأسباب متباينة تبعاً لتباين الظروف المحيطة بالأشخاص، فقد تكون ظروف سياسية، أو اقتصادية، أو إدارية، أو تكون بسبب الأوضاع الأمنية أو بسبب القوانين النافذة وقت حصولها، ومن الممكن أن تكون ظروف شخصية، إلا إنها في المجمل العام تؤدي إلى نفس النتائج ومن هذه الأسباب :

١. التشريعات التي تمس حقوق الأطفال: ويقصد بها القوانين التي تمس الحقوق المدنية والسياسية والتي تخص موضوعنا ومايتعلق منها بحقوق الأطفال، وهذا ما أكدته إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في مادتيها السابعة والثامنة، الخاصة بإحترام حقوق الطفل بما فيها حق الجنسية والأسم، ومع ذلك قد يكون هناك تهاوناً في حصول الطفل على الجنسية، وذلك من جراء عدم إثبات الواقعة الحياتية فور حدوثها بغض النظر عن محلها، ليتم على أثر ذلك تحديد جنسية الوليد بالإستناد إلى قوانين الدولة، أما في حالة غياب

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، ط٢، ٢٠١١، ص ١٣.

إثبات الواقعة الحياتية في السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض عندها يستحيل على الطفل المولود تحديد هويته وبالتالي يؤثر سلباً في الحصول على جنسيته(١).

وهناك أسباب آخرى من ضمن أسباب إنعدام الجنسية هي حالة التغييرات التي تحدث في الدولة بما فيها إنهيار النظام ومن جراء ذلك تشرع الحكومة الجديدة بسن قوانين وفق رؤية القابضين على السلطة، حيث يمكن أن تستبعد على أثرها الأقليات بما فيهم الأطفال من منحهم الجنسية وفي حالات مماثلة تشمل كذلك الآباء والأمهات فيكونوا عديمي الجنسية ومن الممكن أن تنسحب حالة أنعدام الجنسية إلى أبنائهم، وقد تحدث أنْ تنجب الأمهات خلال فترة اللجوء أطفالهن خارج بلادهن الأصلية وبالتالي يتعذر على الأطفال الحصول على الجنسية على أساس ذلك(٢).

ومن الأسباب الأخرى أيضاً، إنّ بعض الأفراد يحملون جنسية من الناحية الفنية لكنهم غير قادرين على التمتع بفوائدها، لأنهم لا يستطيعون إثبات جنسيتهم أو لأن دولة جنسيتهم غير قادرة على حمايتهم أو توفير الحماية لهم ، هذا النقص في الجنسية وصف بإنهُ حالة من إنعدام الجنسية بحكم الواقع، مثال على الأمر الواقع " إنعدام الجنسية هو حالة الأطفال الذين تعرضوا إلى الإتجار بالبشر ويتم إحتجازهم في دولة أجنبية في ظروف شبيهة بالرق، وهم لا يستطيعون الحصول على جوازات سفرهم و لا توجد إمكانية لطلب الحماية من دولهم الوطنية "، إن للتشريعات دور كبير من شأنها أنْ تعرقل حقوق المرأة ولا تسمح لها بمنح أطفالها جنسيتها على قدم المساواة مع الرجل، وغالبا مايكون لهذه التشريعات سبباً أساسياً في تفشي ظاهرة إنعدام الجنسية، والأكثر تضرراً منها هم الأطفال، وخاصةً أذا كانت ولادة الأطفال في دولة جنسية الأم وكان الأب عديم الجنسية، ففي حالات كثيرة نجد أنْ قوانيناً تتضمن نصوص في مضامينها تمييزاً قسرياً حيال

---

(١) المفوضية السامية للإمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الجنسية وإنعدامها . الإتحاد البرلماني الدولي، دليل البرلمانيين رقم ١١ لعام ٢٠٠٥ ، ص ٣٩.

(٢) وقد واجه مايقارب ١٠٨ الف من سكان جزيرة القرم الذين عادو الى اوكرانيا بعد سريان قانون المواطنة في تشرين الثاني لعام ١٩٩١ مشاكل في الحصول على الجنسية الأوكرانية، مما تسبب بأن تحول ما يقارب ٢٨ الف شخص ممن تم الغاء وضع إقامتهم الدائمة والمقيمين على أساسه في دول أخرى ، قبلان تدخل تشريعات المواطنة في تلك الدول حيز النفاذ ، إلى أشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون.(المصدر دليل البرلمانيين ، المصدر السابق ، ص٣٧) .

النساء، وقد توارثتها الدول الجديدة بعد حصولها على الأستقلال، عند عدم اجراء مراجعة شاملة لتلك القوانين، وهذا يتعارض مع حقوق الأنسان المقرةِ في القانون الدولي وبالتحديد المادة (٩) الفقرة رقم (٢) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨١ التي تنص على " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً، لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما "[١].

تمثل قوانين الجنسية التي لا تنص على المساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية لأبنائها سبباً من أسباب انعدام الجنسية وأحد المخاوف التي تثير قلق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وفق الدور الملقى على عاتقها في منع حالات إنعدام الجنسية، إذ تكرس الكثير من الأهتمام لوحدة عائلات اللاجئين لأسباب إنسانية وللمحافظة على حقوقهم[٢]، منذُ سنوات مضت لم تكن القوانين المتعلقة بالجنسية في معظم دول العالم تنص على حقوق متساوية في مسائل الجنسية فيما يخص المرأة بالتحديد، فقد تعمد بعض الدول الى تغيير جنسية المرأة عندما تتزوج من أجنبي بمعنى زواج مختلط، عندما يقضي قانون الدولة الأصل بفقدها لجنسيتها الأصلية، كونها أثراً مباشراً للزواج من أجنبي، وفي الوقت ذاته لا تمنحها دولة الزوج الجنسية فتصبح المرأة عديمة الجنسية ، وإن استناد الدولة في فقد المرأة لجنسيتها بمجرد الزواج من أجنبي إلى مبدأ " وحدة الجنسية في العائلة " وفي الوقت ذاته لا تحصل على الجنسية من دولة زوجها؛ كون الأخيرة تأخذ بمبدأ " استقلال الجنسية في العائلة "، وقد تبنت إتفاقية عام ١٩٦١، الخاصة بخفض حالات إنعدام الجنسية في مادتها الخامسة في الفقرة رقم (١) على الحد من هذه الحالة حيث نصت على " إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في

---

(١) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ في ١٩٧٩/١٢/١٨والنافذة بتاريخ ٣/٩/ ١٩٨١.

(2)Kate Jastram,Family Unity,The New Geography of family life, migration policy institute,2003,p.54.

الوضع الشخصي، كالزواج، أو إنقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الإعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو إكتساب جنسية أخرى." [١].

تحرم القوانين في بعض الدول ألامهات من منح الجنسية لأبنائهن على قدم المساواة مع آبائهم، مما يجعل الأطفال معرضين لظاهرة إنعدام الجنسية، إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد أولت الجنسية أهتماماً كبيراً؛ لأنّ " الجنسية أمراً ذا أهمية حاسمة بالنسبة للمشاركة الكاملة في المجتمع ....."[٢].

هناك رغبة متزايدة لدى بعض الدول في إتخاذ اجراءات الغرض منها تحقيق المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية، على الرغم من إن الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية يشوبها التعقيد، فإن ذلك لايمنع من تحقيق اصلاحات تهدف إلى المساواة بين الجنسين من خلال التغييرات البسيطة التي يمكن إجرائها على صياغة الأحكام التشريعية المتصلة بالموضوع، وهناك دول ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، قوانينها لاتسمح للمواطنات المتزوجات من أجانب بمنح الجنسية لأبنائهن، ومع ذلك فهي تجيز استثناءً للمواطنات منح الجنسية لأبنائهن في ظروف محددة، إذا كان الأب غير معلوم أو عديم الجنسية أو جنسيته غير معلومة، أو حالة لم يثبت إنتماؤه لأحد الوالدين، وقد جرت محاولات لوضع اصلاحات في عدد من البلدان منها جمهورية مصر عام ٢٠٠٤، وجمهورية العراق اصلاح جزئي في عام ٢٠٠٦، ففي العراق على الرغم من إن ما ورد في الدستور لعام ٢٠٠٥ كان يؤسس للمساواة بين الجنسين، من خلال النص على إنهُ يمكن اكتساب الجنسية عن طريق الأب أو الأم[٣]، إلا إن قانون الجنسية العراقية

---

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وإنعدام الجنسية، ٢٠١٤،تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://www.unhcr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٣، الساعة ٩:٣٠ am .

(٢) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي أحد الأجهزة الرقابية التي إنشأت لضمان حسن تنفيذوتطبيق "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة" لعام ١٩٧٩،إنضم العراق اليهاعام ١٩٨٦ .

(٣) المادة (١٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تنص على " يعد عراقياً هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون " .

رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ يحد من إمكانية المرأة العراقية في منح جنسيتها لأبنائها المولودين خارج إقليم الدولة العراقية[١].

٢. أسباب تتعلق بالإجراءات الإدارية:

هناك الكثير من الإجراءات الإدارية التي تتعلق بإكتساب الجنسية وفقدها، قد تكون سبباً مؤثراً يحول في عدم الحصول على الجنسية وإن كان الشخص مؤهلاً لإكتسابها، وفي بعض الأحيان، حتى وإن كان الفرد قد خطى خطوات مهمه بطلب الحصول على الجنسية، إلا إن الإجراءات المالية التي تتعلق بدفع الرسوم الباهضة، والمواعيد التي لا يلمس الوفاء بها قد تكون حائل دون إكتساب الجنسية، وفي حالات أخرى يتعذر على المتقدم بالحصول على الجنسية تقديم المستندات الضرورية التي تطلبها الجهات الرسمية ذات العلاقة، لأن من يحوز على هذه المستندات هي دولة الجنسية السابقة، ومن شأنه أن يحول دون أكتساب الشخص للجنسية[٢].

٣. أسباب تتعلق بأقليم الدولة:

عند حصول الدول الجديدة على استقلالها ولغرض تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية، حيث إن ظاهرة الخلافة الدولية بنوعيها، الكلية والجزئية غالباً ما تثير إشكالات قانونية كثيرة، بشأن ما تؤول إليه الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، لذلك جاءت إتفاقيتي فينا لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣ لتنظيم خلافة الدول في المعاهدات، وخلافة الدول في الأموال والديون وكذلك في المحفوظات، لتضع حلول مناسبة لهذه المشاكل، ثم أُلحقت بهما إتفاقية خلافة الدولة في جنسية الأشخاص الطبيعيين لعام ٢٠٠٠[٣].

غالباً ماتنظم أمور الجنسية بموجب معاهدات ثنائية، أو بقوانين محلية تنظم هذا الغرض، وإن القاعدة المرجحة في هذا الشأن هي إعطاء الفرد حق الإختيار ما بين

---

(١) المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ تنص على " للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له عراقي الجنسية إذا أختارها خلال (سنة) من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف " .

(٢) سحر جاسم معن ، مصدر سابق ، ص ١٣٥.

(٣) د. ابو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، الوجيز في خلافة الدول، مركز الرافدين للحوار، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢١، ص٤١.

الإحتفاظ بجنسيته السابقة، أو اكتساب جنسية الدولة الجديدة، وفي حال خلافة الدولة الكلية، تزول جنسية الدولة السلف بزوال الشخصية القانونية لها، وتحل جنسية الدولة الخلف محلها، وهذا ما حدث عند الإتحاد مابين الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر عام ١٩٥٨، وعلى أثر ذلك زالت الجنسية المصرية وكذلك الجنسية السورية وحلت محلهما جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك في إتحاد شطري اليمن الجنوبي والشمالي عام ١٩٩١[١].

كان العرق في الماضي أساساً تستند عليه الدول في تحديد مواطنيها، مما تسبب في إبعاد عدداً كبيراً من السكان، وبعد ذلك جاءت التشريعات اللاحقة لتستند على أساس النسب، مما كان لـهُ الأثر الكبير في إجبار الآباء على نقل إنعدام الجنسية إلى الأبناء، وفي الممارسات العملية فإن مبدأ المساواة الواردة في التشريعات هي في الحقيقة ليست ضمانات كافية لحقوق الجنسية الكاملة إذ ترفض بعض السلطات إصدار وثائق الجنسية للمواطنين على أساس اللغة، أو الدين، أو العرق، فضلاً عن إن هناك مشكلة أخرى تتجسد في أن قوانين الجنسية التي تم صياغتها عند إنشاء الدول، غالباً ما تكون محدودة النطاق وتستخدم مواعيد نهائية ونتيجةً لذلك تضيع حقوق كثير من الناس؛ بسبب عدم القدرة على إثبات الجنسية لهم مما يؤدي إلى النتائج نفسها في عدم امتلاك الجنسية على الإطلاق، إذ إن وثيقة شهادة الميلاد تعد عنصراً أساسياً من عناصر إثبات الجنسية؛ لأنها بطبيعة الحال تثبت كل من النسب ومكان الولادة، في الوقت الذي لايتمكن الملايين من المواليد تسجيلهم في كل عام[٢].

٤. تجريد الشخص من جنسيته:

وقد يحدث إنعدام الجنسية نتيجة لقرار سياسي صادر عن الحكومة، وذلك من خلال القوانيين التي يقرر بموجبها إسقاط وسحب الجنسية في حالات معينة ومحددة بنص القانون، كحالة الإضرار بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو حالة قبول العمل بوظيفة لدى دولة أجنبية، وهذه الوظيفة من الممكن أن تهدد مصالح دولته، أو إنضمامه إلى

---

(١) د. أبو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، المصدر السابق ، ص ٥٥.

(٢) وضع حد لإنعدام الجنسية،المفوضية السامية للإمم المتحدة لشؤون اللاجئين،تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://www.unhcr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٣ ،الساعة ١٠:٠٠ pm.

صفوف القوات المسلحة لدى دولة أجنبية من دون استحصال موافقة دولته الأصلية، وفي هذه الحالة إذا لم يكن الشخص يتمتع بجنسية أخرى يصبح منعدم الجنسية إعتباراً من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويدخل في هذا الحيز من فقد الجنسية من دون إكتساب جنسية جديدة فيما يخص بعض الطوائف نتيجة الصراعات السياسية عندما تكون الغلبة لأحد الأطراف المتنازعة على السلطة ، ويقرر زوال الجنسية أو اسقاطها عن الطرف الآخر(١).

وعلى أثر ذلك تكون الأسباب غير الإرادية تؤدي إلى نزع الجنسية عن الفرد على سبيل تنفيذ إجراءات جزائية من قبل الدولة، وهو مايعالج تحت طائلة السحب والإسقاط وغالباً مايترتب على أثرها إنعدام الجنسية مالم يتمكن من سلوك طريق يمكنه من الحصول على جنسية دولة أخرى، ولعل هذه الأسباب جعلت الفقهاء ينادون بضرورة عدم المبالغة في إستخدام هذه السلطة؛ لأنها أحد مسببات إنتشار ظاهرة إنعدام الجنسية(٢).

وبذلك فإن التجريد من الجنسية يكون خاضعاً لسلطة الدولة المانحة للجنسية بصورة مطلقة، فهي وحدها من تقرر فيما إذا كان المواطن يتعرض الى عقوبة من العقوبات الجزائية، أو عقوبة تتعلق بالتجريد من الجنسية، حتى وإن كان لايتمتع بجنسية أي دولة من الدول الأخرى، ومثال ذلك الكرد الفيليون، فهم من التقسيمات القومية لشرائح المجتمع العراقي، وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣، الذي عدَّ بموجبة هذه الفئة من الأجانب وأطلق عليهم مسمى " الكرد الفيلية "(٣)، و أسس لإسقاط الجنسية العراقية عنهم وابعادهم إلى إيران، وقد أمتنع الجانب

---

(١) د.أحمدعبدالكريم سلامة، المبسوط في شرح قانون الجنسية ، دارالنهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٣، ص ٢٤٦.

(٢) محمد عبد العال عكاشة ، الوسيط في أحكام الجنسية . دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠٠٢، ص ٢٥٥.

(٣) الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨٠ لعام ١٩٨٠منشور في جريدة الوقائع العراقية (٢٧٥٧) في ١٩٨٠/٢/١٨.

الإيراني عن منحهم الجنسية الإيرانية مما جعلهم بموجب القانون أشخاصاً عديمي الجنسية[١].

٥. حالة إنعدام الجنسية المزامنة للولادة واللاحقة عليها: قد تتزامن حالة انعدام الجنسية منذُ ولادة المولود، وقد تتحقق لاحقاً بعد الولادة، وهذا يعني إن الأسباب التي تنتج عنها ظاهرة إنعدام الجنسية تكون على نوعين، النوع الأول الأسباب التي تعاصر زمن الولادة، أما النوع الثاني ويقصد به الأسباب التي تحدث بتاريخ لاحق على الولادة وتؤدي إلى إنعدام الجنسية.

أ- أسباب ظاهرة إنعدام الجنسية المعاصرة للولادة: تتداخل أسباب عديدة تؤدي للوقوع في حالة إنعدام الجنسية ويكون حدوثها في وقت متزامن مع تاريخ الولادةْ منها: إختلاف التشريعات التي تعتمدها الدول بخصوص فرض الجنسية الأصلية، حيث إن الدول تتفاوت في الأخذ بأسس فرض الجنسية الأصلية، البعض منها لم يأخذ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية، والبعض الآخر لم يأخذ بأحقية الأقليم، وعلى هذا الأساس قد يولد الطفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الأقليم في دولة أخرى تتبنى منح الجنسية الأصلية على أساس حق الدم، فيكون الطفل في هذه الحالة عديم الجنسية منذُ لحظات ولادته الأولى، والسبب في ذلك أن الطفل لايستطيع أن يأخذ جنسية أبويه على حق الدم، كما إنهُ لا يستطيع حيازة جنسية الأقليم الذي ولد فيه لإختلاف الأساس القانوني في فرض الجنسية، وقد يتحقق إنعدام الجنسية، على الرغم من اتحاد الدول لفرض الجنسية الأصلية، فقد تأخذ مجموعة دول بحق الدم المستمد من الأب، ثم يولد طفل ولايثبت نسبه لأبيه في أي دولة منها، فيكون الطفل في هذه الحالة عديم الجنسية حال ولادته، ومن الأمثلة المهمة التي لها إرتباط كبير بموضوع الدراسة هو الموضوع المتعلق بالمشكلة المسماة " البدون" في الكويت وبقية دول الخليج العربي[٢].

---

(١) زهير كاظم عبود ، المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين ، بحث منشور على الموقع الألكتروني ، http://m.ahewar.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٠٥ ، الساعة ١١:٢٠ am .

(٢) د. حسن الياسري ، بحوث معمقة في الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٨، ص ١٠٣ وما بعدها.

غالباً ما ينشأ إنعدام الجنسية بحكم الواقع في حالات قمع الدولة وهو ما يتعلق بحقوق الإنسان ومنهم " الأطفال " للأشخاص عديمي الجنسية ، ينتج إنعدام الجنسية للأطفال عند الولادة بسبب الظروف التي تحدد الجنسية من خلالها قانون كل دولة ، فلو أعتمدت جميع الدول مبدأ " Jus Soli "[١]، فإن إنعدام الجنسية عند الولادة لن ينشأ؛ لأن جميع الأطفال ولدوا في إقليم دولة أخرى بمجرد تمديد المبدأ على السفن والطائرات ومع ذلك يمكن أن يؤدي تطبيق مبدأ حق الدم إلى إنعدام الجنسية عند الولادة بطرق مختلفة، الأول: عندما يولد الطفل في دولة تطبق عليها مبدأ حق الدم فالآباء هم أنفسهم عديمي الجنسية مع عدم وجود جنسية تنقل من الوالدين إلى الطفل " بالنسب "، يرث الطفل إنعدام الجنسية من الوالدين وبالتالي سوف تنقل من جيل إلى آخر، وهذه " تجربة كثير من الأطفال البدون المولودين في الكويت"، والمثال الثاني هو مكان ولادة الطفل في الدولة التي تطبق مبدأ حق الدم القائم فقط على النسب الأبوي، مثلاً الأم في موطن الدولة والأب عديم الجنسية هنا يكون الطفل غير قادر على إكتساب الجنسية بسبب قوانين الجنسية التي لاتمنح للأم حق منح جنسيتها لأبنائها ويكون الحق للأب فقط[٢].

ب- أسباب ظاهرة إنعدام الجنسية اللاحقة على الولادة: تنتج هذه الحالة في أغلب الأحيان عندما تزول الجنسية الأولى عن الفرد لأي سبب من الأسباب التي تؤدي الى زوال الجنسية، من دون أن يتمكن من إكتساب الجنسية من دولة إخرى، فإن أسباب الزوال قد تكون في الوقت نفسهِ هي ذاتها أسباب أنعدام الجنسية، وكقاعدة عامة إن إنعدام الجنسية اللاحق لميلاد الطفل يعود إلى فقد الشخص للجنسية من دون أن يتمتع بجنسية جديدة من دولة أخرى، سواء كان ذلك بناءً على إرادته ، كتخليه بمحض إرادته عن جنسيته، أو يكون فقد الجنسية جبراً وبدون إرادته، بل بإرادة الدولة كالتجريد من الجنسية، فقد يكون

---

(١) هذا المصطلح لاتيني معناه (قانون التربة) ، في بعض البلدان يتم إتباع حق الأرض أو حق المواطنة وفقاً لهذا المبدأ ، ويتم تحديد جنسية الشخص من خلال المكان الذي ولد فيه ، وهو المبدأ الأكثر شيوعاً للحصول على جنسية الأمة (Citizenship of anation) ، المصدر :

Guido Tintori, Jus Soli, The Italian way,The long and winding road to reform the Citizenship law.

(٢) عابد يمينة ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢١، ص٢٥.

التجنيس سبباً من أسباب إنعدام الجنسية؛ نتيجةً لتخلي الشخص عن جنسيته، تمهيداً لإكتساب جنسية من بلد آخر فإذا كانت الدولة التي يرغب الشخص الحصول منها على الجنسية تفرض عليه شرط زوال جنسيته الأصلية حتى يتم منحه الجنسية من قبلها، وهذا الأفتراض يحدث إن تخلى الشخص عن جنسيته الأصلية ثم سرعان ما يتفاجئ بعدم موافقة سلطات تلك الدولة التي يرغب في الحصول على منحه الجنسية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إنعدام الجنسية فيصبح الفرد منعدم الجنسية[١].

تنشأ المشاكل هنا لإنعدام الجنسية عندما تعتمد جنسية المرأة على زوجها، عند الزواج تفقد جنسيتها بموجب قانون دولتها الوطنية، ولكنها لا تحصل على جنسية زوجها بموجب قوانين دولته الوطنية وتركها بلا جنسية بدلاً من ذلك إذا فقدت " جنسيتها " وإكتسبت جنسية زوجها، فقد تصبح عديمة الجنسية، أو تغيير الزوج جنسيته إلى دولة ثالثة، أو إذا كانت متزوجة تزول الحالة من الوجود؛ بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، لكن بموجب إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ فقد تم تحسين الجنسية التي تعتمد على إنعدامها بموجب هذه الإتفاقية وهي ملزمة حالياً لـ (٧٤) دولة، وقد نصت الإتفاقية على " توافق كل من الدول المتعاقد على إنهُ، لا يجوز لإنعقاد الزواج أو إنحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آليه ذا أثر على جنسية الزوجة "، كما تضمنت الإتفاقية ذاتها يحق للزوجة الإحتفاظ بجنسية زوجها على الرغم من ذلك أن يتخلى الزوج عن تلك الجنسية أو يكتسب طواعيةً جنسية جديدة [٢].

يرى الباحث إن إنعدام الجنسية يكون بحالتين، أما أن يتزامن مع ولادة الطفل ويكون معاصر لولادته، أو يكون لاحق على ولادته، ولكل منهما سبب يبررهُ .

---

(١) براج هيثم ، مصدر سابق ، ص ١٥.

(٢) المواد (١ ، ٢) من إتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على حالة إنعدام الجنسية

إن لحالة إنعدام الجنسية آثاراً فعالة قد تمس المركز القانوني للأفراد بشكل مباشر أو تتعداهم إلى المركز القانوني للغير، وهذه الآثار أو القصور كما يطلق عليها فقهاء القانون، بسبب القصور في النصوص الدستورية أو الإغفال التشريعي، ومن المحتمل أن يكون نتيجة الخلل الحاصل في تطبيق النصوص كما هي في الحياة العملية، مما يتطلب البحث في تفاصيل تلك الآثار من الناحية الفردية، ومن الناحية الإجتماعية .

أولاً: الآثار القانونية الفردية المترتبة على حالة إنعدام الجنسية:

تترتب على انعدام الجنسية آثاراً قانونيةً شخصيةً، تنصرف إلى الشخص ذاته من دون غيره من الأفراد، إذا ما توفرت الشروط الكافية لفقد الجنسية لسبب ما، فيصبح عديم الجنسية، ومن أهم هذه الآثار إعتبار الفرد أجنبياً عن الدولة، وبالتالي ينطبق عليه ما يطبق على الأفراد الأجانب من الأحكام، سواء ماكان يتعلق بالدخول، او الإقامة، او الخروج من إقليم الدولة، ويصبح من حق الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإبعاده عن أراضيها، وأن تتعامل معهُ كسائر الأجانب، يخضع للشروط المتعلقة بإقامة الأجانب[١] بإستثناء بعض الدول التي أبدت مرونة في هذا الشأن، بشرط إن الإقامة لا تهدد سلامة الدولة من النواحي كافة ومنها جمهورية مصر في المادة (٢٦) من قانون دخول واقامة الأجانب رقم (٨٩) لعام ١٩٦٠[٢]، وبذلك تكون معاملة عديمي الجنسية معاملة الأجانب من ناحية الإعتراف بالحقوق التي يتمتع بها أقرانه من الأجانب، فضلاً عن ذلك التزامه بإحترام القوانين والأنظمة النافذة، إلا أنهُ لا يبدي التزاماً بالإلتزامات التي تترتب على عاتق الوطنيين[٣].

---

(١) د. سالم حماد الدحدوح ، الوجيز في الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب ، غزة ، فلسطين،٢٠١٦، ص١٣٠.

(٢) رغد عبد الأمير مظلوم ، مشكلة انعدام جنسية الفرد في ضوء القانون الدولي والمقارن رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بغداد ، ٢٠٠٤، ص٦٠.

(٣) المادة رقم (٢) من إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

ومن الآثار الأخرى المترتبة على حالة إنعدام الجنسية هي عدم توفر الحماية القضائية في محاكمات منصفة وعادلة للأشخاص، ومن جراء ذلك تجد عديمي الجنسية يخشون المطالبة بحقوقهم، ولا يتمكنوا في أغلب الأحيان من الحصول على المساعدة المجانية في المجال القانوني[١] .هناك أمثلة على الأشخاص عديمي الجنسية في دول العالم والذين يعدون من أكثر الأشخاص ضعفاً وإضطهاداً [٢].

أما في العراق فإن عديم الجنسية في حالة إخلاله بالأمن والنظام العام يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بإستبعاده عن أقليم الدولة العراقية بعد استحصال حكم قضائي بات من المحاكم المختصة بهذا الشأن، وقد يتضمن القرار توصية بالإبعاد استناداً إلى نص المادة (٢٨) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لعام ٢٠١٧[٣].

أما في ما يتعلق بالإلتزامات المالية المترتبة بذمة فاقد الجنسية وبحسب ما نص عليه قانون الجنسية العراقية النافذ فإن فاقد الجنسية لايبرأ من الألتزامات المالية كما إن الإلتزامات قد لاتكون مالية، ولكنها تكون بالغة الأهمية، كأن تكون مستندات، وثائق مهمة تعود لحكومة العراق، او من الممكن أن تكون لها أثر في إقامة دعاوى قضائية ضده[٤].

---

(١) حسن عبد الرحيم السيد، ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيتهِ تعسفاً ، المجلة الدولية للقانون ، المجلد (١٨) ، ٢٠١٧، ص١٦.

(٥) ومن الأمثلة على ذلك شعوب البيهاري في بنكَلادش "The Bihari in Bngladesh" وكذلك البدون في الشرق الأوسط " The Bidoon In the Middle East" والغجر في أوربا " The Rpma in Europe"؛ وذلك لأن حصولهم على الجنسية هي شرط مسبق للوصول إلى العمليات القضائية والحصول على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كذلك قد لا يتمكن الأطفال من الحصول على الرعاية الصحية أو قد يكون بعضهم عالقاً في مأزق من إحتجاز المهاجرين إلى أجل غير مسمى إذا دخلوا دولة ما بشكل غير قانوني، أو لا توجد دولة أخرى مستعدة لقبول عودتهم المصدر:

Iftekharul Bashar, Unresolved Statelessness; The Case of Biharis in Bangladesh , Journal of International Affairs, V.10,No.1,2, 2006 .

(٣) تنص المادة (٢٨) من قانون اقامة الأجانب رقم (٧٦) لعام ٢٠١٧ على " عند تعذر إبعاد الأجنبي او إخراجه أو كان عديم الجنسية ، للوزير او من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار الى حين إبعاده أو اخراجه من أراضي جمهورية العراق" .

(٤) المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦.

ثانياً: الآثار الإجتماعية المترتبة على حالة إنعدام الجنسية:

وتتمثل بالآثار ذات البعد الإنساني، فالإنسان بصفة عامة وفي أي مرحلة من مراحل حياته، سواء كان في مرحلة الطفولة أو في مراحل متقدمة من حياته، ولكي يتمتع بحقوق المواطنة فلابد من وجود دولة تأخذ على عاتقها مسؤولية حيازته عليها، ومن المنطق الإنساني لايمكن عدّ عديمي الجنسية أشخاصاً لاجذور لهم ويجوبون دول العالم ومن دون هدف محدد، بل على العكس من ذلك فهم فئة من فئاة المجتمع استقروا في مجتمعات معينة، إلا أن النصوص القانونية لا تعترف بهم ولا توفر لهم الحماية القانونية الملائمة بوصفهم مقيمين على أقليم الدولة(١).

وقد تترتب آثاراً إجتماعيةً أخرى بحق عديمي الجنسية، منها عدم الملائمة بالشكل الذي يتناسب مع الأنظمة القانونية أو الإدارية للبلاد المقيمين فيها؛ لأن آليات القانون الدولي التي حددت أوضاع الأجانب قد خصصت للأشخاص الذين يمتلكون جنسية، فضلاً عن ذلك فإن أوضاع عديمي الجنسية مضطربة ومحفوفة بالمخاطر؛ نتيجة سياسات القابضين على السلطة في الدول التي يقيمون فيها أو من مواطنيها، التي تؤدي إلى خلق نوع من الريبة تسبب عدم التعامل معهم والإبتعاد عنهم، وقد يتسبب في عدم رغبة عديمي الجنسية بالعودة إلى البلد الأصلي في حال حصولهم على لجوء في بلد آخر(٢).

إن منح اللجوء عبارة عن عمل إنساني وسلمي، لذا فقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً باللاجئين، وحرص على توفير حياة كريمة لهم، لاتقل شأناً عن حياة مواطني الدولة التي تستقبل الأشخاص الذين يلجأون اليها، أو الحياة الخاصة بالأجانب المقيمين على أقليمها على الأقل، ومن أهم هذه الحقوق مبدأ عدم إعادة اللاجئ الى دولة الاضطهاد، وتقديم المساعدات الإنسانية، ومن أجلى صور هذه الحقوق، هي الحقوق التي

---

(١) فولكر تورك ،استمرار مشاكل اوضاع انعدام الجنسية منذ ٦٠ عام ، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين ، مركز دراسات اللاجئين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ٤٦ ، أيار ، ٢٠١٤ ، ص ٢.

(٢) سعد عبيد جعفر الهاجري ، حقوق المقيمين غير محددي الجنسية وإشكالياتها في دولة الكويت، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية ، المجلد (٥) ، العدد (١٠) ، فلسطين ، غزة ، ٢٠٢١، ص٥٠.

تبناها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعض المواثيق الدولية كأتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، وقد ورد تعريف الاضطهاد في كثير من المواضع منها ما نص عليه نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث عرفه بأنهُ " حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرماناً متعمداً، وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع " وقد أشارت إتفاقية عام ١٩٥١ إلى الاضطهاد في تعريفها للاجئ، وقد بينت إن الاضطهاد هو" الأعمال التي ترتبط أو تكون مبنية على أسباب تتصل بعرق اللاجئ، أو الدين، أو الجنسية أو الإنتماء الى فئة معينة أو بسبب الرأي السياسي "، كألتزام على الدولة المضيفة يحضر عليها طرد اللاجئين بأي شكل من الأشكال سواء كان عبر الحدود أو الى الأقاليم التي تكون فيها حياته مهددة بالخطر بناءً على أسس تتعلق بحرياته الشخصية الأساسية، ومن هذه الحقوق، الحق بعدم التعرض للتمييز العنصري، الحق بالإقامة والمعاملة بنفس معاملة الأجانب المقيمين على أقليم الدولة المضيفة[١].

إنّ قانون الأحوال الشخصية يخضع اللاجئين القانونيين للقواعد القانونية المتبعة في بلد موطنه، وإذا لم يكن لهُ موطن فيتبع إلى بلد إقامته، وتمنح إتفاقية عام ١٩٥١ حقوق للاجئين على الدولة المتعاقدة المقيم فيها إصدار بطاقة هوية شخصية لهُ، لعدم امتلاكه وثيقة سفر صادرة منها نافذة لتمكنه من السفر إلى خارج البلاد، ويستثنى من ذلك المتطلبات القاهرة التي لا تتصل بالأمن الوطني، أو نظامها العام[٢].

إن الفكرة السائدة التي انتهجتها أغلب الدول تذهب إلى عدم ضمان الحقوق والحريات الأساسية في دساتيرها إلا لمواطنيها، وإن ضمان الحقوق الفردية للمواطنين الذي يعد أساساً لوجوده وضمان هذه الحقوق؛ لغرض الإحتفاظ بسموه وعلوّهِ وفرض احترامه في نظر الجميع، وهذا ما دعى بعض الدول إلى أن تقرر المبادئ العامة التي تدون اصولها الآيديولوجية في إعلانات الحقوق، بينما ذهبت بعض الدول الى تضمين دساتيرها

---

(١) مساعد العنزي ، واجبات الدولة المضيفة للاجئين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت، ٢٠١٧، ص ٦٨وما بعدها .

(٢) مساعد العنزي ، المصدر نفسه ، ص ٧٠ وما بعدها .

مقدمة، او ديباجة تتضمن مقومات المجتمع الأساسية ، وفلسفة صورة المذهب الإجتماعي في الدولة والقيم العليا التي استهدفت من قبل واضعيها وسارو على هديها[١].

مما يضاعف سلبيات ومخاطر عدم التمتع بتلك الحقوق الضرورية من الجانب الإنساني لتوفر لهُ العيش بكرامة والانتفاع بالخدمات المتوفرة للمواطنين، فضلا عما تتعرض لهُ هذه الفئة من الكراهية والعنف وأشكال متعددة من التمييز ، مما يجعلهم لقمة سائغة لممتهني الاتجار بالبشر، أو استغلالهم في الجريمة المنظمة[٢]، او مايشكلونهُ من مصدر من مصادر تفشي الأمية وإلقاء الجهل بظلاله على تلك الشريحة مما يؤدي إلى إزدياد معدلات الوقوع في ارتكاب الجرائم، كما هو حال البدون في المنطقة العربية وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، ومن الآفات الكبيرة التي تهدد عديمي الجنسية التي لايمكن إنكارها، تعرضهم للفقر وانتشار الأمراض بين أوساطهم كأحد آثار التخلف، وعزوف الشباب مستقبلاً عن الزواج لعدم امتلاكهم الوثائق الرسمية التي تمكنهم من توثيق الواقعات الحياتية مما ينتج عن ذلك ارتفاع معدلات العنوسة بين أوساط عديمي الجنسية بشكل عام[٣].

إن موقف تشريعات الجنسية في دول المقارنة محل الدراسة لها موقف متباين، فقد نص قانون الجنسية الإماراتية على أن " للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناءً على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد "[٤] أما قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٥٤ لعام ٢٠٠٤، فقد أشترط عند فقد القاصر للجنسية المصرية تبعاً لفقد الأب لجنسيته أن يدخل القاصر تبعاً لأبيه في جنسية الأب الجديدة، حيث تنص المادة (١١) منهُ على ".... أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم، يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنهُ يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية ".

---

(١) د. صلاح محمد يسن سليمان ، القواعد الدستورية بين مقتضيات الثبات وضرورات التعديل ـ دراسة مقارنة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ٥٢.

(٢) سحر جاسم معن ، مصدر سابق ، ص ٢٠١.

(٣) سعد عبيد جعفر الهاجري ، مصدر سابق ، ص ٤٤.

(٤) المادة (١٨) من قانون اتحادي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، دولة الإمارات العربية المتحدة .

أما في التشريعات العراقية، تترتب على إنعدام الجنسية آثاراً لا تقتصر على الفرد ذاته وإنما قد تتعدى الى الغير كالزوجة والأبناء، وتختلف الآثار المتعلقة بالأبناء، إذا كانوا قاصرين أو بالغين سن الرشد، إذ يفقد الصغير غير البالغ سن الرشد جنسيته العراقية في جميع الأحوال التي يفقد فيها والده الجنسية العراقية وذلك تبعاً لهُ(١)، أما الأبن البالغ سن الرشد فلا تتأثر جنسيته العراقية بفقد والده للجنسية العراقية، إلا في حالة فقدان الأخير لجنسيته بسبب تقديم معلومات غير صحيحة عنهُ وعن عائلته، عند تقديمه طلب لأكتساب الجنسية العراقية وكان الأبن قد أكتسب الجنسية تبعاً لهُ(٢).

يرى الباحث إن آثار فقدان الأب لجنسيته لا يؤثر دائما على جنسية الطفل، فإن المشرع العراقي يشترط لفقدان الطفل للجنسية العراقية توفر شرطين هما، أن يفقد الأب الجنسية العراقية ولا فرق إذا كان الفقدان بناءً على طلبه أو كان الفقدان بصورة جبرية، وأن يكون الابن غير بالغ لسن الرشد وفقاً للقانون العراقي عند فقدان الأب للجنسية العراقية يكون التأثير بالغ الأهمية على فقدانهِ الجنسية العراقية، أما إذا كان الابن بالغ لسن الرشد و بالتزامن مع هذا التاريخ فإن جنسيته لا تتأثر بفقدان الأب الجنسية العراقية ويبقى محتفظاً بجنسيته العراقية.

---

(١) تنص المادة (١٤/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ على " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم ، اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة من تاريخ عودتهم ....."

(٢) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية ألعراقية على " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي ... اوقدم معلومات خاطئة عنهُ او عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات" .

المبحث الثاني

صورر حقوق الأطفال عديمي الجنسية

شهد مفهوم الحقوق والحريات في الآونة الأخيرة تطوراً هاماً وتغييرات ملحوظة، حتى أخذ هذا المفهوم حيزاً كبيراً في مجالات البحث في إطار القانون الدستوري، وظهرت العديد من الأفكار التي سعت إلى رسم معالم واضحة لهذا المفهوم، وتؤسس قواعد ثابتة يمكن من خلالها الوصول إلى قناعات في إن الحقوق والحريات العامة هي أحد الميادين الحيوية والعلمية، التي من غير الممكن استبعاد الدراسات القانونية أو تجاهلها بأي شكل من الأشكال[١]، من المبادئ الأساسية المسلم بها في النظم التي تنتهج سبل الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية والتي تسمو على بقية الوثائق الأخرى في الدولة، هذا يعني عدم مخالفة أي قانون من القوانين لما جاء في نصوصة، وإن لم ينص صراحةً على ذلك في صلب الوثيقة الدستورية، ولايجوز بموجب هذا المبدأ للسلطة التشريعية أن تشرع في مجال منع الدستور عليها التقنين[٢]، بحكم إنهُ الوثيقة الضامنة للأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم اختصاصات السلطات العامة، وتحدد حقوق وحريات الأفراد، فضلاً عن تنظيم الموضوعات الأساسية في الدولة فأنهُ يتولى كذلك تنظيم موضوعات الحقوق والحريات الفردية سواء كانت مدنية " شخصية، اجتماعية، اقتصادية " أم كانت حقوق سياسية؛ من أجل منح هذه الحقوق ميزة من الأحترام، لابد من النص عليها في الوثيقة الدستورية، فهو خير ضامن لهذه الحقوق[٣].

لذا أرتأينا تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين، المطلب الأول بيان الحقوق المدنية والسياسية للأطفال عديمي الجنسية، والمطلب الثاني الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأطفال عديمي الجنسية.

---

(١) د. وسام نعمة إبراهيم السعدي ، د. محمد يونس يحيى الصائغ ، الحريات العامة وضمانات حمايتها دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٧.

(٢) د. اسماعيل مرزه ، القانون الدستوري ـ دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد ، ٢٠٠٤، ص ٣٧٧.

(٣) د. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دسلتير العالم العربي، دار الفارابي،بيروت لبنان، ٢٠١٣، ص ١٠٣.

المطلب الأول

الحقوق المدنية والسياسية للأطفال عديمي الجنسية

اختلف الفقهاء والفلاسفة، في وضع تقسيم للحقوق، حيث عدّوا قواعد الحقوق الطبيعية ثابتة ولا تتحول وبهذا الإتجاة أسدوا النصائح وأخذوا بحث الأمم على الأخذ بهذه المبادئ لإفراغها في قالب القوانيين[١]، فالعميد ديكي قسم الحقوق إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول الحقوق السلبية، وتظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، بينما القسم الثاني يشمل الحقوق الإيجابية والتي بمقتضاها تقدم الدولة خدمات إيجابية للأفراد، أما العميد موريس هوريو فقد قسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول يتعلق بحياة الأفراد الخاصة، كالحرية الشخصية، حق الملكية، حق العمل والتعاقد، اما القسم الثاني ينحصر في الحريات الروحية أو الفكرية منها، حرية المعتقد والدين، حرية التعليم والصحافة ، حرية الأجتماع، بينما القسم الثالث فأنهُ يشتمل على الحريات التي تنشأ نظماً إجتماعية ومنها حرية تكوين الجمعيات والنقابات، أما فقهاء العصر الحديث، فقد قسم الأستاذ جورج بيردو الحقوق إلى أربعة مجموعات، المجموعة الأولى وتتضمن الحريات الشخصية والبدنية ومنها حق الأمن، وحرية الحياة الخاصة، والمجموعة الثانية وتتضمن، حق الإشتراك في الجمعيات، حرية الإجتماع، حرية التظاهرات[٢].

والمجموعة الثالثة وتشمل الحريات الفكرية، ومنها حرية الرأي والصحافة، والمجموعة الرابعة وتشمل الحقوق الإقتصادية ومنها، حق العمل، وحق الملكية[٣]، أما الدكتور ثروت بدوي، فقد قسم الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسيين وهما، القسم الأول ويشمل الحقوق والحريات التقليدية، وتشمل الحريات الشخصية، الحريات الفكرية، حريات التجمع، الحريات

---

(١) د. عبد الحميد القشطيني ، مصدر سابق ، ص١١.

(٢) د. عمار محسن علوان السلطاني ، الحقوق المدنية والسياسية للطفل ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة،٢٠٢٢،ص٣٧ ومابعدها .

(٣) د. عبد الإله أمين، عبد الرحيم بن يحيى السيابي، حماية حقوق الطفل على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم الأقتصادية والإدارية والقانونية ، المجلد (٧) ، العدد (٥) ، ٢٠٢٣ ، ص٩٢.

الأقتصادية، والقسم الثاني يشمل الحقوق الإجتماعية ومنها، حق العمل وما يتفرع عنها من حقوق وضمانات(١).

إن الهدف من هذه الحقوق هو تأمين سلامة الكيان المادي، والكيان المعنوي للأفراد، وكان للعالم الغربي دور كبير وأساسي في إصدار الكثير من الإعلانات التي تخص حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية وذلك تأكيداً على إهتمام دول الغرب بالحقوق المدنية والسياسية (٢).

لذلك سنقسم المطلب الأول إلى فرعين، الفرع الأول الحقوق المدنية للأطفال عديمي الجنسية، والفرع الثاني يتناول الحقوق السياسية للأطفال عديمي الجنسية.

الفرع الأول

الحقوق المدنية للأطفال عديمي الجنسية

إنَ المقصود بالحقوق المدنية، هي تلك الحقوق التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان ذاته، وتكون هذه الحقوق مقررة كقاعدة عامة، للمواطنين والأجانب على حد سواء، وتتجسد أهميتها في إنها الطريق الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى السياسية، أو الإقتصادية، أو الإجتماعية؛ لأن الإنسان المقيد غير قادر على ممارسة تلك الحقوق، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة ، الحق في المساواة، الحق في الأمن الشخصي الحق في حرية التنقل(٣).

أولاً: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الحياة:

إن الحق في الحياة يأتي في مقدمة هذه الحقوق، ويعد من الحقوق الطبيعية واللصيقة بشخص الإنسان، وقد أكدت على ذلك وبشكل واسع وبمصطلحات متشابهة مختلف المواثيق والمؤسسات الدولية، إن تأمين حق الإنسان في الحياة بشكل عام وحقوق

---

(١) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٤٢٠.

(٢) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان . تطورها . مضامينها . حمايتها ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٩١.

(٣) جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الإنسان ـ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٩٠، ص٢١. اشار الية د. عمار محسن علوان السلطاني ، الحقوق المدنية والسياسية للطفل المصدر السابق ، ص ٤٠.

الأطفال بشكل خاص لايتم من خلال الإعلان عنها أو النص عليها في التشريعات الوطنية والقول بأن التشريعات مطابقة للإتفاقيات والمواثيق الدولية، بل يجب أن ينبع عنهُ تدابير كفيلة بحماية حق الحياة بشكل فعلي، وذلك من خلال إزالة الأسباب والأفعال التي تؤدي إلى المساس بحياة الأنسان، وبهذا الصدد يتعين على الدولة تأمين الحدود الدنيا من الإستقرار والنظام حتى في الأوقات المتزامنة مع الأزمات والإضطرابات، ولضمان ذلك فإن الدولة تقوم بمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات واعتماد الإجراءات الوقائية لمنع التعدي، دون أن يؤدي ذلك الى الحد من تأمين حماية الأفراد الشخصية والذاتية(١).

إن حقوق الأطفال في الحياة ، قد أكدهُ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الذي عدّ الحياة هبة الله، ومكفولة للجميع وعلى جميع الدول واجب حماية هذا الحق من أي إعتداء يقع عليه ولايجوز إزهاق روح إنسان من دون مسوغ مسند الى نصوص يجرمها القانون(٢).

إذن الحياة حق من حقوق الإنسان الطبيعية ، ولا يجوز لأي شخص أن يحرمهُ منها من دون وجه حق، لذلك جرم القانون قتل أي إنسان وعدها من الجرائم التي يُعاقب عليها، ولأهمية الحياة تعد من أهم الحقوق، فقد أقرت المواثيق الدولية بهذا الحق، وخاصةً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فقد نص في مادته (٦) على ما مضمونه، إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق، ويجوز تنفيذ حكم الموت في البلدان التي لاتزال عقوبة الإعدام سارية المفعول في قوانينها بالنسبة للجرائم التي تعدُّ خطرة طبقاً لقوانينها النافذة بالتزامن مع إرتكاب الجريمة، حيث أجازت المادة للمحكوم عليه بحكم الموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز ذلك في كل الأحوال، وأكدت المادة في عقوبات الإعدام على مراعاة أعمار الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر من العمر وكذلك النساء الحوامل(٣).

إن أغلب الدساتير لم تنص صراحةً على الحق في الحياة على الرغم من أن الأصل في إن للإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص حق العيش بحياة كريمة تتولى الدولة

---

(١) د. رامز محمد عمار ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، مكتبة كتاب بديا ، بدون سنة نشر ،ص١٥٩.

(٢) د. ماهر صالح علاوي وآخرون ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(٣) د. سعدى محمد الخطيب ، حقوق الأنسان وضماناتها الدستورية ـ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١، ص٣٣.

تأمين مقوماتها لأستمرار الحياة لمواطنيها وللمقيمين على أرضها ، لذلك فقد نص الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل على هذا الحق من ضمن مجموعة حقوق في مادته (١٠) التي نصت على أنْ " ....، ومن اجل ازدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين ...." [١]، وقد أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل على أهمية هذا الحق إذ نص على " الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أرضها" [٢]، أما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن نصوصاً دستورية تخص حماية الحريات الشخصية، فقد نصت المادة (١٥) منهُ على أن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، ....."[٣].

لذا يرى الباحث إن المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ قد نصت على مبادئ عامة ، ووضعت إستثناءات وفق شروط محددة و كذلك إن الحق في الحياة مكفول لكل إنسان سواء كان صغيراً في العمر أم متقدماً في السن، وحياته محمية بموجب القانون، هذا هو الأصل، أما الأستثناء الذي ورد على ذلك هو حرمان الفرد من حياته وتطبيق الأحكام الخاص بالأعدام وفقاً لقانون الدولة، أما ما يخص أغلب الدساتير العربية بما فيها دول المقارنة فإنها لم تحتوي على مواد خاصة بالحق في الحياة وإنما ورد ضمن مجموعة من الحقوق أشارت إليها المواد الدستورية في مضامينها، إذ إن حياة الأنسان لها قدسية خاصة، لايجوز أن يعتدى عليها، ولا تسلب هذه القدسية؛ إلا بموجب قرارات صادرة من السلطات الشرعية وبالإجراءات التي تقرها القوانين، لأن النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالأخص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفلت الحق في الحياة.

---

(١) سعد محمد محمد ، حقوق الأنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز المزماة للدراسات والبحوث ، ٢٠١٣ ، ص٢٠٥.

(٢) المادة ٥٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل .

(٣) أشار اليها ، د. علاء نافع كطافة ، زينه سمير هاشم ، ندى عادل رحمه ، ضمانات حقوق الأنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥وأثرها في مواجهة جرائم الأتجار بالبشر ـ دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد الرابع ، ٢٠٢١، ص ٢٣٠.

ثانياً: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في المساواة:

المساواة هي أحدى المبادئ الدستورية، التي يقصد بها أن الأفراد سواء كانوا بالغين أم أطفالاً ومن كلا الجنسين فهم أمام القانون سواسية من دون تمييز بينهم بسبب العرق، الدين، الأصل، أو بسبب إختلاف اللغة أو المراكز الإجتماعية في إكتساب الحقوق وممارستها وتحمل التزاماتها، وأداء ما يترتب عليها، حيث لايقوم التفاوت الإجتماعي إلا على أساس المصلحة العامة، فالمساواة يعبر عنها بعدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد عند تطبيق النصوص القانونية بحقهم، وتتحقق المساواة أمام القانون عندما تكون القواعد القانونية بطبيعتها العامة والمجردة، إن الأرتكاز على قاعدة المساواة بين الأطفال من دون تمييز على أساس الجنس أو الأنتماء إلى الوطن أمام القانون، يعني ذلك إلغاء فوارق التمييز بينهم متى ما كانت القاعدة القانونية التي تطبق بحقهم واحدة، وينالون ذات المعاملة أمام القانون، خاصةً إذا كانوا جميعاً تحت ظروف متشابهة(١).

إن مبدأ المساواة في الحقوق لم يكن وليد الدساتير الحديثة، سواء ما يتعلق بالدول التي تنتهج النظام الرأسمالي أو الدول التي يسودها النظام الإشتراكي، إن هذا المبدأ كان معروفاً لدى قدماء الأغريق بتطبيقه على المواطنين بشكل خاص في مجال تولية الوظائف العامة، وفي المجال القضائي أيضاً؛ لأن مبدأ المساواة يقوم عليه البناء الديمقراطي، إذ إنهُ يتطور بتطور العصور، ففي كل عصر يوجد لهُ مفهوم مختلف عن العصور الأخرى، ويعود سبب ذلك لإختلاف العصور والآيديولوجيات السائدة في المجتمعات، لذا فإن أنهيار مبدأ المساواة، يعني فقدان الحقوق والحريات الأخرى، فالتفاوت الحاصل ما بين أفراد المجتمع قد يكون سبباً في القضاء على منجزات الديمقراطية، مما يؤدي إلى تسلط فئة على أخرى، وبذلك ينسحب إلى الضمانات المقررة للحقوق والحريات فيؤدي الى إلغائها، لذا فأن المطالبة بالمساواة من قبل المفكرين جاءت نتيجةً لردت فعل للواقع

(١) د. شحاته أبو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٠، ص٣٢.

الإجتماعي، القائم على أساس التفرقة الطبقية والعنصرية، كان لمبدأ المساواة دور بالغ الأهمية في تنامي الحريات الفردية للأشخاص بما فيهم الأطفال(١).

إن الحريات الفردية كانت أشهر آثار مبدأ المساواة، ولا تقوم قائمة للحريات الفردية من دون مبدأ المساواة، ولهذا نجد أن الدول التي تنتهج الأنظمة الديمقراطية، تقرر بأن تنظيم الحقوق والحريات وما ينشئهُ هذا التنظيم من تقييد، أو تحديد من غير الممكن أن يتم إلا بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تكفل بموجبها المساواة لجميع المواطنين صغار وكبار، ومن أهم مظاهرها المساواة في الحقوق والمساواة في الأعباء العامة(٢).

ويقصد بالمساواة عدم التفريق بين المواطنيين عند تنفيذ أحكام القانون بحقهم مهما كان السبب، والمساواة أمام القضاء، وهي التي تضمن حقوق الأطفال في التقاضي على قدم المساواة أمام القضاء بمختلف الجهات والدرجات القضائية وبدون تفرقة، وتكون معاملتهم المعاملة نفسها من حيث المؤهلات والشروط التي نظمها القانون، أما المساواة في الأعباء العامة والتي لاتكون بالتمتع في الحقوق فقط، بل تشمل كافة التكاليف ومايترتب عليها من أعباء عامة(٣).

ثالثاً: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التمتع بالحرية والأمن الشخصي:

إن قوام حياة الإنسان وأعز ما يملكهُ هي حريته الشخصية وأمنه الشخصي، وبكفالة الحرية وصيانتها يترتب على ذلك إزدهار المجتمع وتقدمه وإذا ما مست حريته اهتزت على أثر ذلك ثقته في المجتمع، مما يتسبب في النأي بنفسه عن ذلك المساس صيانةً للذات، وحفاظاً لكرامته وقد أفردت الدساتير في نصوصها أبواباً خاصة لمعالجة الحقوق والحريات بشكل عام والحريات الفردية بشكل خاص، وهذا ما ذهب إليه الدستور المصري لعام ١٩٧١، إذ أشار في المواد (١٢ ـ ١٩) إلى الحقوق السياسية والمدنية كافة، فضلاً

---

(١) صالح أحمد الفرجاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد السادس ، حزيران ، ٢٠١٥، ص٢٣٠.

(٢) د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، المجلد الأول ، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٦، ص٣١٤.

(٣) جميل عودة ، حق المساواة أمام القانون ، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات ، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://ademrights.org تاريخ الزيارة ٢/١/ ٢٠٢٣ الساعة ١٢:١٥am.

عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وأكدهُ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل في الباب الثالث تحت عنوان الحقوق والحريات والواجبات العامة فقد أشار الى الحرية الشخصية ومنها توفير الأمن والطمأنية في المواد (٥٤ ، ٥٩)[١].

وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تحت عنوان الحقوق والحريات، وبذلك فإن النص على الحق في الحرية في الدساتير يعني إعطائها شيئاً من القدسية، كما يعد من أهم الوسائل الفعالة لحمايته، وبالتالي يتعين على السلطة التنفيذية إن تضفي عليها طابع الإحترام في أعمالها كافة، وذلك طبقاً لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية من حيث السمو، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، لم يخلوا من الإشارة الى الحرية الفردية، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة بأنهُ " لايجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً "، فضلاً عن ذلك فإن هناك مواداً في دساتير الدول على المستوى العالمي أشارت الى ضمان الدولة لحرية حقوق المواطنين وحصانة الفرد، ولكل فرد مشروعية المحافظة على حرياته الأساسية[٢].

إن هذا النوع من الحقوق يعد من الحقوق الفردية وما هو إلا إضافة لممارسة الحقوق الأخرى، ويقصد به الحق في الأمن وعدم الحجز أو التوقيف بشكل يوحي الى التعسف، وحقوق الفرد في حريته والأمان على شخصه حق محمي بموجب الدستور الذي يمنع توقيف الفرد أو إعتقاله بصورة تعسفية[٣].

رابعاً: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التنقل:

إن حرية تنقل الأفراد هي من الحريات الشخصية للإنسان بما فيهم الأطفال، وحق من الحقوق الأساسية، فكل طفل لهُ حق التنقل في بلاده واختيار محل إقامته أو مغادرته

---

(١) عادل شمران الشمري ، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية ، دراسة منشورة على الموقع الألكتروني http://fcdrs.com/law/2 تاريخ الزيارة ٢/١/ ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٠٥ pm .

(٢) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، د. محمد يونس يحيى الصائغ ، المصدر السابق ، ص١٥٨.

(٣) بن عيسى مهدي ،الحقوق والحريات في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، ٢٠٢١، ص٧٢.

لها والعودة إليها، ولكن يجب أن يراعي في ذلك أحكام القانون إذا ما أقتضت الضرورة تقييد هذا الحق[١].

ولأهمية هذا الحق فقد نصت عليه الأتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في مادتها رقم (١٢) حيث ورد فيها " إن لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الإنتقال، وفي إختيار مكان الأقامة ضمن الأقليم، ولكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا المنصوص عليها في القانون، والتي تعدُّ ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين"، وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الإتفاقية الحالية، ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده، ويبدو جلياً إن ما ورد في مضمون المادة (١٢) والتي تم ذكرها سابقاً، قد أقرت بحق الحرية في التنقل لكل شخص، وأخضعت هذه الحرية الى القيود القانونية؛ لكي تبقى ضمن إطار المحافظة على النظام العام والآداب والصحة العامة، وحقوق وحريات الآخرين، ومع ذلك فإنها لم تحدد ما المقصود بالنظام العام، فهذه العبارة قابلة للتآويل ومن الممكن أن تحتمل تفسيرات واسعة، وهذا يعني أنها تركت المجال الواسع في تفسيرها للدول المصادقة على هذه الإتفاقية، بالتوافق مع مفهوم كل دولة وفقاً لما تعتنق من نظام سياسي، أو إقتصادي، أو إجتماعي، ولم تختلف المادة (١٢) من الأتفاقية عن ما نصت عليه المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، فقد نصت في فقرتيها (١ ، ٢) على ما مضمونه، لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وكذلك يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده، كما يحق لهُ العودة إليها، أما من جهة النص على القيود، فقد جاءت المادة (٢٩) من الإتفاقية لتتولى النص عليها، ولا تختلف عن القيود الواردة في المادة رقم (١٢) من مواد الإتفاقية، إلا من حيث الربط بعبارة "النظام العام" بالمقتضيات العادلة لهُ، وللمصلحة العامة[٢].

---

(١) د. غازي حسن ، حقوق الأنسان في القانون الوضعي والأسلامي مع النصوص للتشريعات القطرية ، قطر ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣٣.

(٢) د. سعدى محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٤٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

الحقوق السياسية للأطفال عديمي الجنسية

تعد الحقوق السياسية من أقدم الحقوق التي لاقت إهتماماً كبيراً عند فقهاء القانون الدستوري، ولا تزال تتبوأ المكانة المرموقة من بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير(١)، ويقصد بالحقوق السياسية، حق الفرد في أن يساهم بالأعمال التي تكون على صلة بإدارة شؤون البلاد وحكوماتها(٢).

إن الحقوق السياسية هي التي تثبت للأفراد ومن ضمنهم الأطفال بالذات بأنهم مواطنون لأحد البلدان وبصفتهم أعضاء في الجماعة السياسية، وقد أقرت بموجب القانون ومن جملة الحقوق السياسية، الحق في اكتساب الجنسية، الحق في حرية الرأي، والحق في حرية المعتقد والدين(٣).

إنّ ميدان الحقوق السياسية ميدان واسع، ولتأمين هذه الحقوق لابد أن يكون هناك دوراً هاماً في هذا المجال، وغالباً ما تتضمن دساتيرها نصوصاً تجسد هذه الحقوق من خلال إحتوائها على مبادئ أساسية لتفعيلها(٤).

---

(١) محمد عبد العال السناري ، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة،ط١،المكتبة القانونية،القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٦٦.

(٢) وبعبارة أخرى تدل على إنها الحقوق التي يكتسبها الشخص بإعتباره عضواً في الجماعة السياسية التي تدير شؤون البلاد ، المصدر: (د. صالح عبد الزهرة حسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، دار الآفاق الجديدة ، بغداد ، ١٩٨١، ص ٢٠٩.) ، تتحدد الحقوق السياسية لمواطني البلاد ومن دون ان تشمل الأجانب ، ومهما توسع القابضون على السلطة في فرض الحقوق السياسية بالإستناد الى مبدأ سيادة الشعب ، فأنهُ يستبعد الآجانب من التمتع بهذه بالحقوق ، وذلك لأنها تتعلق بسلطة إدارة الدولة بصفة حكومية ، وهذه السلطة لايختص بتولي مهامها إلا مواطني البلاد . المصدر : د. ثروت بدوي، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٤١١. ومن البديهيات المعروفة أنهُ لايمكن أن يستوي الشخص الوطني مع نظيره الشخص الأجنبي في ممارسة الحقوق السياسية ، وهو ما يؤكد بأن هذه الطائفة من الحقوق السياسية يترتب عليها حقوق و إلتزامات. المصدر: د. عبد الهادي فوزي العوضي، المصدر السابق ، ص٦٠.

(٣) مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، العدد ٢٤ ،٢٠١٠، ص ٤٤٠.

(٤) أضين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الأنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٠.

أولاً: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في إكتساب الجنسية:

تعد الجنسية الرابطة القانونية ذات الطبيعة السياسية التي تربط مابين الأفراد والدولة ويتحدد من خلالها انتماء الفرد الوطني وتمييزه عن الفرد الأجنبي، فمن لا يتمتع بجنسية البلد الذي يقيم على أقليمه يعدُّ أجنبياً، وعلى أثر ذلك ليس من حقه ممارسة بعض الحقوق، أو تحمل الواجبات التي تلقى عادةً على عاتق مواطني البلد أو من يحمل جنسية البلد، وقد نصت المواد الدستورية في أغلب دساتير دول العالم على اختلاف أنظمتها القانونية وما تحمله من أفكار سياسية، أو توجهات إقتصادية، أو إجتماعية، نصوصاً صريحة لا تقبل الشك تؤكد على حق الأفراد في الحصول على الجنسية والتمتع بحقوق المواطنة، ومنها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حيث نص على " يكون لمواطني الإتحاد جنسية واحدة يحددها القانون، ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الإتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية ..."[١]، ودستور جمهورية مصر حيث نص على " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو أم مصرية، والإعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه"[٢]، وكذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نص على " أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته" [٣].

ولابد من الإشارة إلى أن رابطة الجنسية، هي ليست رابطة ذات صلة أبدية ترتبط بالفرد منذُ ولادته حتى رحيله عن الحياة بوفاته، بل إن من حق الفرد أن يغير جنسيته الأصلية، ويكتسب جنسية بلد آخر، ولكن هذا الحق مرهون بقيود ولم يأتي على سبيل الإطلاق، منها شرط الأهلية، أو ترحيله خارج أقليم الدولة، وكما هو الحال فيما يخص حق الفرد في تغيير الجنسية، لهُ الحق كذلك في الأحتفاظ بجنسيته ولا يفقدها إلا بإختياره، لأن من الثوابت عدم حرمان الأفراد من جنسياتهم تحكماً، إلا بموجب سبب مشروع وبناءً على حكم قضائي[٤].

---

(١) المادة (٨) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل .

(٢) المادة (٦) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٣) المادة (١٨/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) د. غالب علي الداودي ، مصدر سابق، ص١٠١.

ثانياً: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في حرية الرأي:

تعد الحرية في التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية التي ينبغي توفرها للأنسان بصفته العامة سواء كان بالغ سن الرشد أو كان صغيراً ، مع الإقرار بأن حق التعبير عن الرأي سواء كان في الكتابة أو النشر بكل حرية، إلا ما أستثنى من ذلك عندما يتجاوز حدود الحرية إلى الأسراف وفق ما محدد في القانون(١).

الطفل بطبيعة الحال إنسان، ولهُ الحق في تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عن تلك الآراء بحرية تامه في جميع المسائل التي تمس حياته، وتولى آراء الطفل الأهتمام الواجب وفقاً لسنه القانوني، ونضجه، وبيئته الثقافية(٢).

لذلك يكون للأطفال الحرية في التعبير عن آرائهم بحرية تامة في المسائل التي تمس حياتهم بشكل جوهري، وأن تولى آرائه الأهتمام المطلوب، انطلاقاً من الفكرة المبنية على أساس إن لاقيمة لرأي لايجسد بتعبير، والحقيقة فإنهُ لا يتم التعرض لمشكلة وإثارتها مادام الرأي يظل حبيس أضلاع صاحبه، أما إذا ما خرج الرأي المعبر عنهُ إلى حيز الوجود، فلا بد أن يتدخل القانون لأضفاء الحماية القانونية على حرية التعبير عن الرأي(٣).

ثالثاً : حقوق الأطفال عديمي الجنسية في حرية المعتقد والدين:

إن الشريعة الإسلامية سبقت المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك الإتفاقيات الدولية، في موضوع إن الإنسان حر في إختيار العقيدة الدينية، ومنع التجاوز عليها قال تعالى "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..."(٤). وبذلك فقد أكد الأسلام على حرية العقيدة وضَمنَ الحماية والرعاية لها، وأوجب على الناس إحترام معتقدات أقرانهم من البشر، وعدم اللجوء إلى سلوك سبل الإكراه لإجبارهم على إعتناق ما لا يؤمن به، أو إعتقادهم بخلاف ذلك(٥).

---

(١) د. ماهر صالح علاوي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

(٢) تقرير عن واقع حقوق الطفل في العراق ، سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق ، مكتبة هيئة رعاية الطفولة ، وزارة العمل والشؤون الأجتماعية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٦ .

(٣) د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٣٨٧.

(٤) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الأية (٢٥٦) .

(٥) د. فاروق فالح الزعبي ، حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي و الوطني والشريعة الأسلامية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ١٧ ، العدد الأول والثاني، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٠.

إن حرية المعتقد الديني تحتل مكانةً مركزية وخاصة عند التثقيف لحقوق الإنسان، وتمنح الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل هذه الحقوق للأطفال وفقاً للسن القانوني ومن ضمن هذه الحقوق، الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة وإعتناق ديانة من دون مضايقات، والتماس أفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة كانت، ومن دون إعتبار للحدود الجغرافية للبلدان(١).

عندما يكتفي المشرع بفرض قيود ونظام مشدد عند ممارسة حرية معينة، يكون قد حرص على أن يجعل لهذه الحرية المنزلة الأولى من الإعتبارات، وجعل النظام العام بالمنزلة التالية، وتتجسد الحكمة من فرض هكذا نظام بدلاً من الترخيص بالأذن الإداري المسبق، الى الطبيعة القانونية لبعض الحريات منذُ النشأة الأولى لها، وخاصةً الحريات التي تتعلق بالجانب المعنوي، ومنها الحرية الدينية و الحرية في التعبير عن الرأي في معظم صورها، وبما لها من الأهمية المعنوية لارتباطها بشخصية الإنسان وبمصالحه ذات الطبيعة الجوهرية، التي تتنافى مع التقييد بقيد الترخيص الإداري المسبق كيفما تكون الظروف والمستجدات ذات العلاقة بها، ولابد من الإشارة إلى أن نظام الأذن المسبق يفرض بموجب أحكام القانون وليس بإمكان سلطات الضبط فرضه بصورة تلقائية من تلقاء نفسها، إلا في حالة الظرف الإستثنائي، فضلاً عن ذلك فإن سلطة المشرع لم تكن مطلقة وإنما يحكمها قيد الموازنة بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وضرورات كفالة الحقوق والحريات؛ كون الحريات سابقة على وجود المشرع ذاته(٢).

و هنالك ثمةَ حقوق أخرى، لاتكون الآثار المترتبة على مخالفتها ولا نوع الإلزام الناشئ عنها يمثل التزاماً قانونياً، بل إن الإلزام برعايتها يكون بسبب الإعتبارات الأخلاقية، والضمانات الهادفة لتنفيذها ولا تكون في الإجبار القانوني أو سلطة الدولة المختصة، وإنما

---

(١) سيرجيو فييرا دي ميلو ، حقوق الأنسان ، عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الأنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، جنيف ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٧.

(٢) رحموني محمد ، تنظيم حرية التجمع في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أبي بكر بلقايد ، ٢٠١٥ ، ص ٦١ .

الوجدان الفردي، ومن أمثلتها تلك العوامل التي توجد السبب الداعي أو الحافز للفرد لإيجاد الضمانات الذاتية، والتي تتعلق بالمحافظةِ على أخلاق الطفل [١].

إن ظهور المشاكل الإجتماعية التي قد تسبب تهديداً لأمن المجتمع وسلامته بشكل عام والطفولة بشكل خاص، وتلافياً لتفاقم هذه الظاهرة والتي يكون لها آثار سلبية، فقد وضع المشرع مجموعة من الآليات للحد من هذه الظاهرة من خلال بسط يد القضاء لضمان حماية الطفل من الأنحراف بوضع تدابير قانونية من شأنها المحافظة على سلامته الجسدية والمعنوية[٢].

إن الأخلاق تتفق من حيث الغاية مع ما نصت علية النصوص القانونية، و كلاهما يسعيان إلى الأرتقاء بأفراد المجتمع نحو الأفضل، لكن الفرق بينهما، إن النصوص القانونية نصت على ردع التصرفات التي من شأنها الإعتداء على الأخلاق والتي تسبب في إضطرابات تؤثر سلبياً على الأمن العام للمجتمع وتلحق به أضرار كبيرة، بينما القواعد الأخلاقية تسمو بالإنسان سواء كان في مراحل متقدمة من العمر أو في مراحل الطفولة نحو الكمال و الفضيلة، لذلك ينصب اهتمام القوانين الوضعية بصورة أساسية على الجرائم التي تخل بالآداب العامة ومنها الجرائم الأخلاقية، وبمعنى آخر الجرائم التي تمس بالعرض، وقد حرص المشرع المصري على حماية الأطفال من الاعتداءات التي تطالهم من الناحية الأخلاقية بشكل خاص، في الأحوال التي يكون أكثر عرضةً للأعتداء؛ لوجوده لفترات زمنية قد تطول وسط أشخاص معينين بذاتهم، كان من المفترض فيهم الحرص على العناية بالأطفال، وبصورة عامة ممن كانت لهُ على الأطفال سلطة من أي نوع كانت، تبعاً لمركزه إزاء الطفل إذ من الواجب أن يكون مسؤولاً عنهُ وتحت رعايته، أو من الذين عهد إليهم بتربيته أو ملاحظته، كما أولى المشرع المصري في القانون رقم (١٠) لعام ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة إهتماماً خاصاً بحماية الأطفال من التحريض على

---

(١) إميل دور كايم ، التربية الأخلاقية ، ترجمة محمد السيد بدوي ، المركز القومي للترجمة ، ط١، القاهرة ، ٢٠١٥، ص ٢٤.

(٢) حيدرة العجال ، ضمانات حماية حقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، ٢٠٢٠، ص ٢٨.

أفعال الفجور أو إمتهان الدعارة وجعل من صغر سن المجني عليه ظرف مشدداً، فجعل لمرتكبي مثل هذه الجرائم عقوبات سالبة للحرية إضافةً الى غرامات مالية(١).

ومن أهم المشاكل التي يعاني منها الأطفال عديمي الجنسية وكذلك الأطفال الآخرين هي مشكلة الحماية المتعلقة بالجسد، وبالخصوص مع تزايد الحالات المستهدفة للطفولة في بعض المجتمعات، وقد تعدت ذلك الى مسارات كثيرة منها ظواهر الإستغلال الجنسي للأطفال وموضوع الإتجار بالبشر والتي غالباً ما تستهدف فئات النساء والأطفال، وبالتالي ما ينجم عنهُ من المتاجرة بالأطفال وتفشي ظاهرة أطفال الشوارع، ولذلك تعدُ من أبشع صور الأستغلال للأطفال، ومن المشاكل التي تمس أخلاق الأطفال وتهدد كرامتهم، وقد وصلت هذه الظاهرة إلى دول متقدمة كالمملكة المتحدة ودول أمريكا الوسطى والجنوبية في كوستاريكا، ومع التطور التكنولوجي والمظهر الأبرز لذلك شبكة الأنترنت التي ترتبط بأستخدامات جهاز الكومبيوتر رغم الفوائد الكبيرة التي وفرها للإنسانية من ناحية، فإنهُ يحمل في طياته سلبيات ومخاطر كبيرة تخل بأخلاق الأطفال(٢).

إن المحافظة على صحة وسلامة الأطفال لا يقل عنها شأناً موضوع المحافظة على أخلاق الأطفال؛ بسبب الطبيعة المحيطة بظرف العمل وقد مرت حقوقهم بمراحل متباينة للحفاظ عليها من أي تدخل تعسفي أو إجراء بعيدٌ عن القانون ينجم عنهُ المساس بشرفهم أو سمعتهم(٣).

وعلى أثر المتغيرات التي شكلت قضية الأطفال عديمي الجنسية أحد أسبابها في التحولات الإجتماعية بعد توالي سلسلة من الأزمات أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على مؤسسة الأسرة بشكل عام وعلى الطفل بشكل خاص؛ يعده نواة الأسرة، فإن الأزمات لا تقتصر على جانب الحقوق الثقافية أو الحقوق الإجتماعية، بل تتعدى ذلك إلى الجانب الأخلاقي، كل ذلك يعد عواملاً تحدد من الأعمال المتوفرة للآباء أو للأمهات، وتسبب ضعف قدرة الأسرة في تلبية الإحتياجات اللائقة، مما ينعكس على أوضاع الطفل بشكل

---

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد ، د. خالد محمد القاضي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، دار الطلائع للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٨ وما بعدها.

(٢) د. هاني محمد كامل المنايلي ، مصدر سابق ، ص٢٢٩ ومابعدها.

(٣) د. سلمى سائد المفتي، حقوق الطفل ـ دراسة في الشريعة الأسلامية والقانونين الأماراتي والدولي، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنيا ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص٢٣٥.

سلبي[١]، إن ما يرافق الأزمات من خسائر بشرية وما يكون من نتاجها إيتام وأرامل وما يتبعها من مشاكل إجتماعية ومن أهمها "ظاهرة الإنحراف الأجتماعي"، التي يقصد بها إنتهاك المعايير بسبب ردود الأفعال السلبية عن القواعد السائدة في المجتمع[٢].

يرى الباحث إن الأطفال بحاجة دائمة إلى الرعاية التامة في كل جوانب الحياة، سواء كان في جانب الحق في إكتساب الجنسية أو الحق في حرية الرأي والحق في حرية المعتقد والدين لا يقل عن ذلك شأناً في الجانب الأخلاقي، وهذا الجانب الأخير يعبر عن حقوق الأطفال في العيش بكرامة وسمو إذا ما توافرت التشريعات التي تحفظ للأطفال أخلاقهم بما يتناسب والمتغيرات السريعة بسبب عوامل التكنولوجيا الحديثة، وما يترتب على ذلك من واجبات تضطلع بها الأسرة من دور كبير في تنشأت الأطفال وتوجيههم بالإتجاه الصحيح بما يضمن ترسيخ الثقة والأعتزاز بالنفس وفي أحلك الظروف.

(١) أ.م. عبير عبد الله نجم الخالدي ، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية ـ الطفل العراقي أنموذجاً، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، المجلد ٢٠١٢،العدد الثالث والثلاثين، جامعة بغداد مركز البحوث التربوية والنفسية ،٣١ آذار ٢٠١٢ ، ص٢١٤.

(2) Larish Goode, Social Relations and Their Control by the Media: A Field Study,EUL Journal of the Social Sciences, Nisantasi University, Department of Journalism , 2016, p 163.

المطلب الثاني

حقوق الأطفال عديمي الجنسية الإقتصادية والثقافية والصحية والإجتماعية

تعد هذه الحقوق من الحقوق الجوهرية، التي لايمكن الفصل بينها وبين حقوق الإنسان الأخرى، كثيراً ما تندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الجماعية وليست ضمن الحقوق الفردية، بالمعنى الاحترافي الدقيق، لذلك فهي تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية من حيث الطبيعة القانونية والإلتزام بالمطالبة بها[١].

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للفرد، إذ نص على مجموعة هامة من الحقوق التي تمس شؤون الإنسان بشكل عام في مواده من (١٣ ـ ١٧) التي أكدت على حق الفرد في العمل وحرية إختيار نوع العمل، وإن على الدولة والمجتمع كفالة ذلك لكل فرد قادر عليه ، وللعامل الحق في الأمن والسلامة، والضمان الإجتماعي[٢].

لذلك سنقسم المطلب إلى الفرعين التاليين، الفرع الأول حقوق الأطفال عديمي الجنسية الإقتصادية والثقافية، و الفرع الثاني حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الرعاية الصحية والإجتماعية.

الفرع الأول

حقوق الأطفال عديمي الجنسية الإقتصادية والثقافية

من الواجب حماية الأطفال من الأستغلال الإقتصادي وتوفير البيئة الثقافية للأطفال، وقد اسهمت اتفاقية حقوق الطفل في الدفع بإتجاه أكثر إيجابية حول الحقوق الإقتصادية والثقافية بشكل عام ، إذ إن الإتفاقية بحكم طبيعتها تدعم الموقف القائل بإن جميع الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة؛ لذلك سنتناول الموضوع في ما يأتي:

اولاً : الحقوق الإقتصادية للأطفال عديمي الجنسية .

ثانياً: الحقوق الثقافية للأطفال عديمي الجنسية .

---

(١) د. اسامة الشبيب ، مصدر سابق ، ص٦٩.

(٢) أكرام هادي حمزة ،حقوق الإنسان في الوطن العربي وسياسات الإصلاح ،رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ،بغداد ، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

أولاً: الحقوق الإقتصادية للأطفال عديمي الجنسية:

وهي تلك الحقوق التي يتمتعون بها في الجانب الإقتصادي من حياتهم، ويتمثل ذلك في حق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي يلائم نموهم من النواحي البدنية، والعقلية، والروحية، ويشمل كذلك الجانب المعنوي والإجتماعي، وهذا ما يلقي بكاهل المسؤولية على الآباء والأمهات أو أحدهما، أو أي شخص آخر يتبنى مسؤولية موضوع الإهتمام بالأطفال، وفق ما تتوفر لديه من إمكانات مادية وفي الحدود التي تؤمن ديمومة معيشة الأطفال(١)؛ وذلك لعجزهم عن القيام بشؤونهم، حتى يتمكنوا من تدبير أمورهم بأنفسهم من دون مساعدة شخص آخر، لذلك كانت الحضانة من أهم الحقوق للطفل(٢).

لذلك سنقتصر البحث في الحقوق الإقتصادية الخاصة بالأطفال المتعلقة بالعمل، والملكية.

١. حق الأطفال عديمي الجنسية في العمل:

إن الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لم تعالج الموضوع الخاص بمسألة عمل الأطفال إلا في مادة واحدة، وهي المادة (٣٢) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي اعترفت بحق الأطفال في الحماية من الاستغلال الإقتصادي، الذي من الممكن أن يكون العمل سبباً من الأعمال الخطيرة، أو قد يكون من المعوقات التي تبعد الأطفال عن المسيرة التعليمية وبالتالي يكون من آثاره حرمان الأطفال من حقهم في التعليم، أو يضر بصحتهم وبالتالي ينعكس على نموهم البدني أو العقلي، وتلتزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية تكفل هذا الحق خاصةً ما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل، ووضع نظام دقيق لساعات العمل والظروف الملازمة لهُ، وما يقتضي من فرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام وتطبيق التدابير التي تتخذها في هذا المجال(٣).

إن إجبار الأطفال على العمل قد يشكل مأساة إنسانية في عدم حصولهم على الحقوق والحريات المناطة بهم، في الوقت الذي يفترض أن يشملوا بالرعاية والحماية وتوفير سبل

---

(١) المادة (٢٧) الفقرات (١ ، ٢) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٢) فوزي كاظم المياحي، دعوى الحضانة ـ تطبيقاتها القضائية ، دراسة في ضوء الفقه والقانون، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣.

(٣) والي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ـ بن عنكون، جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن خدة ، ٢٠٠٨، ص٤٠ .

العيش الكريم في رحاب أسرهم ومجتمعاتهم، هنالك الكثير من العوامل التي قد تدفع الأطفال الى ممارسة أعمال مختلفة ومتنوعة، التي قد يترتب عليها جملة من المخاطر الخاصة بالعمل، فضلاً عن المخاطر العامة التي تكون ناجمة عن ولوج الأطفال في سوق العمل في مراحل العمر المبكرة، ومن هذه المخاطر تتمثل في إبتعاد الأطفال عن بيئتهم الطبيعية التي من المفترض أن يعيشوا في أسرهم، أو حرمان الأطفال من متابعة التعليم، أو يتواجد الأطفال في أمكان لا تتوافر فيها وسائل ومقومات الصحة الضرورية، أو يتعرض الأطفال الى الإستغلال الإقتصادي خارج الأطر القانونية وعدم توفر النقابات التي تتبنى حماية مصالح العمالة الصغيرة حيث يتم العمل بعيداً عن الرقابة والإشراف والتفتيش من قبل السلطات المعنية [١]. فضلاً عن ذلك فإن دساتير الكثير من الدول نصت على هذه الحقوق ومنها دساتير دول المقارنة محل الدراسة[٢].

٢. حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الملكية أو التملك:

التملك يختلف بمفهومه من نظام إلى آخر، فطبيعة النظام الفردي تقتضي أن تكون المشاريع الكبيرة تحت سيطرة وإشراف الدولة، وأن يكون الإقتصاد بشكل موجه ولا يتعارض مع تنظيم الملكية، التي تعد وظيفة إجتماعية وموجهة لخدمة أفراد المجتمع بشكل عام، أما طبيعة النظام الإشتراكي فإنها تلغي الملكية الخاصة، بإستثناء ما مخصص لغرض الإستهلاك، كالمشاريع الحرفية ذات الطابع الصناعي أو الزراعي الصغيرة، وبذلك سعت الدول في النظام الفردي إلى تأمين المشاريع التي توصف بأنها مشاريعاً كبيرة مخصصة لخدمة الناتج العام القومي، وهذا ما نصت

---

(١) د. محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ـ دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ـ الأردن ، ٢٠١٣، ص١٣٠ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٢٠) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل على " يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم لهُ ..... على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة ." ، ونصت المادة (١٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل على " العمل حق وواجب ، وشرف تكفله الدولة ، ولايجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً ، ..."، أما المادة (٢٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصت على " أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة . ثانياً : ينظم القانون ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس أقتصادية ، ..." .

علية الإتفاقيات الدولية وتبعتها الدساتير الوطنية في موادها الدستورية، على أحقية الإنسان في التملك سواء كان فرداً، أو مشتركاً مع غيره من الأفراد[١].

من المعروف أن الأطفال بصفتهم أشخاصاً تكون لهم ذمة مالية مستقله بذاتهم عن ذمة آبائهم المالية، غير إن إستقلالهم المالي لايكون واضح المعالم بصورة دائمة؛ بسبب إن الأطفال لا يمتلكون مصادراً مالية مستقلة بإستثناء ما يتلقونهُ من أموال عن طريق والديهم والتي تستخدم لأغراض الإنفاق، كون الأطفال في نظر القانون أشخاصاً قاصرين، مما يتوجب على آبائهم تولي إشباع حاجاتهم الضرورية و الطبيعية، وعلى الرغم من تمتع الأطفال بالحق في " الأسم، الجنسية، الذمة المالية المستقلة "، إلا إن شخصية الأطفال القانونية لم تكن كاملةً؛ لأن الطفل يظل معتمداً على أُسرته وهذا من النتائج الطبيعية، لعدم إتصافه بالأهلية القانونية التامة[٢].

يفتقر الأطفال للإرادة القانونية التي يمكن أن يترتب من جراءها آثاراً قانونية، فقد بادر المشرع لوضع حماية خاصة للأطفال في هذا المجال، وعلى هذا الأساس فقد قرر المشرع وبصريح العبارة، إن الصغير غير المميز ليس لهُ حق التصرف في ماله، وتكون جميع أعماله باطلة حتى في حالة إن أذن لهُ وليه[٣]، ويقصد بالصغير غير المميز، هو الطفل الذي لم يتم سبع سنوات كاملة من العمر[٤].

إن ممارسة الأعمال التجارية غير مسموح بها إلا لمن يتمتع بالأهلية الواجبة؛ لأن العمل في التجارة يعد من التصرفات الخاصة بالأموال، وعلى هذا الأساس فإنها لاتجوز إلا للشخص الذي يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرتها، ومع ذلك فقد منحت بعض التشريعات للقاصر صلاحية ممارسة التجارة على الرغم من أنهُ لم يبلغ السن القانوني لمزاولتها، وهو ما يصطلح عليه "بنظام الأذن بالتجارة"، والهدف من هذا

---

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الأسلامية، دار وائل للطباعة والنشر ، عَمان ـ الأردن ، ١٩٩٩، ص١٧٩.

(٢) د. عبد الهادي فوزي العوضى ، مصدر سابق ، ص٧١.

(٣) المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل .

(٤) المادة (٩٧ / ٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام١٩٥١ المعدل .

النظام بصورة أساسية عدم حرمان القاصر من ممارسة النشاط التجاري الذي من المؤمل أن يحقق أرباح من خلاله، وهذا الأذن يمكن أن يمنح القاصر المأذون لهُ حق التمتع بأهلية خاصة تجعلهُ في منزلة البالغ لسن الرشد في حدود ماأذن لهُ به من قبل القانون، ولكن الأذن لم يكن مطلقاً وإنما جاء بموجب شروط لمنح الأذن للقاصر بممارسة العمل التجاري وفق حدود محددة، وما يترتب عليه من التزامات حيال الأذن بالمتاجرة(١).

ثانياً: الحقوق الثقافية للأطفال عديمي الجنسية :

ويقصد بها إن لكل إنسان الحق في الثقافة التي تستوجب تلقي العلم وتدريسه للآخرين، ثم توجيهه وفق برنامج تنموي شمولي للشخصية الإنسانية، بإتجاه يهدف إلى إنماء القدرات العقلية للإنسان، وللأطفال الحق في الثقافة العامة والمشاركة في الحياة الثقافية بشكل حر وبدون تمييز، والأسهام بأي شكل من الأشكال في مجالات التقدم العلمي، وما يترتب على ذلك من حق في حماية المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية، على أثر نتاجاته في شتى مجالات العلوم، أو الأدب، أو الفنون إن كانت من صنعه(٢).

وتعرف الحقوق الثقافية، بأنها الحقوق التي ترتبط بالثقافة والفنون، وتحرص أشد الحرص على المشاركة في الثقافة من خلال تسهيل وصول الأفراد وبالتالي المجتمعات إلى المشاركة الفاعلة في الثقافات الخاصة بهم، وتتلاقى الحقوق الثقافية مع حقوق الإنسان في مشتركات من خلال التعرف على عناصر الثقافة وفي حدود الكرامة الإنسانية التي تتعلق بالحقوق الثقافية(٣).

---

(١) د. فارس العجمي ، الحماية القانونية للتاجر القاصر ، بحث منشور ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد (٢) ، العدد التسلسلي ٣٠ ، ٢٠٢٠،ص٤٨.

(٢) أظين خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٦٠.

(٣) لينا سرطاوي، الحقوق الثقافية ،تقرير منشور على الموقع الإلكتوني ، https://mawdoo3.com تاريخ النشر ١٧ آب ، ٢٠٢٢ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٠١/١٢ ، الساعة ١١:٢٥ am .

لذلك سنتناول الحقوق الثقافية في فقرتين، الفقرة الأولى: الحق في التعليم والتنمية الذهنية للأطفال عديمي الجنسية، أما الفقرة الثانية: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الثقافة وحرية الأبداع.

١. الحق في التعليم والتنمية الذهنية للأطفال عديمي الجنسية:

أولى المشرع أهتماماً كبيراً لحقوق الأطفال في الحصول على قَدر كافٍ من التعليم وعدهُ حقاً من الحقوق الجوهرية، التي يتوجب إثباتها والنص عليها بشكل صريح وتحديد أهدافها والغرض المحدد من تعليم الأطفال وخاصةً في مراحل حياتهم الأولى[١]. إذ يعد التعليم من الضرورات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع، فإذا ما حرم الفرد من التعليم فإن ذلك يقلل من قدراته على العمل المنتج، مما يؤثر على حياة الفرد بشكل خاص وينسحب ذلك التأثير على الإسرة والمجتمع بشكل عام، من خلال إعاقة التقدم الإجتماعي، إن تفشي الأمية لها عواقب خطيرة من خلال ما يعانية الفرد من جهل يحيط بكل نواحي الحياة الثقافية والإجتماعية، وتتجسد أهمية التعليم بالنسبة للأطفال بتوفير حماية من مجموعة كبيرة من المخاطر التي قد يتعرض لها، منها قد يتسبب في الحد المبكر من ملكاته وقدراته الذهنية[٢].

لذلك فإن القانون يولي أهمية خاصة لهذا الحقوق، وخاصةً فئة الأطفال، ويحدد التدابير الكفيلة لضمان الحفاظ عليها، إن حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم لم يكن مقتصراً على إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأطفال فقط، بل يتعدى ذلك إلى جوهر هذا الحق، وهو أن يكون لهذا الحق قيمة ذات مغزى، بمعنى أن توضع أهدافاً يجب تحقيقها من وراء مقاصد العملية التعليمية[٣].

إن الحق في التعليم يعد من الحقوق الأساسية و من فئة الحقوق الثقافية، يمتاز بميزة خاصة، حيث يمكن أن يصنف بطرق مختلفة منها أن يكون حقاً إقتصادياً، أو حقاً

---

(١) د. أبو العلا النمر ، التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل ، دار ابو المجد للطباعة بالهرم ، ٢٠٠٨، ص١٢٧.

(٢) د. عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ، ص١٩٤.

(٣) د. ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٢٦.

إجتماعياً، أو حقاً من الحقوق الثقافية، وفي الوقت ذاته يمكن أن يمثل حقاً من الحقوق المدنية أو الحقوق السياسية؛ لأنهُ يعد أساساً فعالاً لهذين الحقين، ومن خلال ذلك فإنهُ يعبر عن وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئه في مجال حقوق الإنسان ويعبر عن الترابط ما بين هذه الحقوق بأجمعها، وقد كفل هذا الحق بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية والإعلانات العالمية أكدت عليه لجميع البشر وخاصةً فئة الأطفال، ولا تقتصر كفالة التعليم على الشرعية الدولية في تنظيمه، بل إن أغلب دساتير دول العالم قد كفلت حق التعليم ونظمته بصورة واضحة المعالم في مواد دستورية صريحة(١).

نص دستور دولة الأمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل على حق التعليم؛ كونهِ من العوامل الأساسية لتقدم المجتمع وقد نص على " التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، وهو إلزامي في مرحلته الإبتدائية ، ومجاني في كل مراحله داخل الإتحاد، ...."، إذ إن الحق في التعليم من الحقوق الملزمة لكل فرد من الأفراد، وعلى مؤسسات الدولة، سواء كانت إجتماعية، أو شعبية، أو ذات صفة حكومية أن تبذل جهود كبيرة في المساهمة في توفيرة إلى كافة أفراد المجتمع(٢).

أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل على حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم حيث نص على " نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم، والغد للفرد والمجتمع " ونص كذلك على صون الحريات " نكتب دستوراً يصون حرياتنا ، ...."، وأكد على المساواة وعدم التمييز حيث نص على" نكتب دستور يحقق المساواة بيننا ..... دون أي تمييز"(٣). وقد أولى المشرع المصري عناية خاصة في مجال التعليم إذ نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل على "... التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانونية أو ما يعادلها..." (٤). وخص الأطفال

---

(١) د. عمر موسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنها في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١١١.

(٢) المادة (١٧) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل .

(٣) ديباجة دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل .

(٤) المادة (١٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

بـالتعليم المبكـر حيـث نـص علـى "... لكـل طفـل الحـق فـي التعلـيم المبكـر..."[١]. وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بشأن الحق في التعليم[٢].

لذلك يرى الباحث إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ودساتير دول المقارنة قد أجمعت على حق الأفراد بشكل عام في التعليم، وحق الأطفال بشكل خاص، وقد أفردت مواداً دستورية تؤكد على تنظيم حق التعليم وجعله إلزامياً في مراحل الطفولة المبكرة، وخاصةً في مرحلة الدراسة الإبتدائية.

٢. حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الثقافة وحرية الأبداع:

إذا كان الهدف من عمليات التنمية تغيير أوضاع المجتمع نحو الأفضل، فإن هذا التغيير المنشود لايمكن تحقيقة بدون أفراد يمتلكون حساً ثقافياً حقيقياً، وذلك برفع المستوى التعليمي والثقافي في المجتمع، بما يتناسب مع ذوق الأفراد وأحاسيسهم[٣].

إن إشباع حاجات الأطفال في مجال حقوق الثقافة والحرية وفي المجال الإبداعي تتكفل بها الدولة في حدود الأمكانات المتوفرة لديها، وإيفاءً لهذه الإلتزامات القانونية يتطلب ذلك إنشاء مكتبات خاصة للأطفال؛ لتتبنى لديهم المهارات العقلية والروحية، ويرتبط بهذا الالتزام الحق في الحصول على مستوى عالي من التعليم[٤].

إن الحرية الثقافية هي مسؤولية أدبية في مقامها الأول، إذ بأمكانك تسجل رأياً بحرية تامة، أو تعلن عن فكرة، أو تقدم أطروحة، أو تتبنى موقف فاعل ومؤثر في المجتمع، إذن هي حرية التحلل من كل المعوقات التي تقيد الحركة الفكرية وسيادة الروح التي تحمل الطابع الإبداعي، في إنتاج مفاهيم وبصيغ جديدة بعيدة عن الموروثات ومحاولة تسوق في أطار أيديولوجي يتناغم مع واقع المجتمع، إنَّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعد من المواثيق الدولية التي تبنت صيغة الإلزام، فقد نص على التمسك بالحقوق في حرية التعبير، يتبعه واجبات ومسؤوليات أخرى ضرورية وعلى هذا الأساس أصبحت الحرية الثقافية مقيدة بشرطين، الأول الوعي المتوقد والخلفية الثقافية، و الثاني التجربة الذاتية

---

(١) المادة (٨٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل .

(٢) المادة (٣٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣) د. رياض صالح أبو العطا ، مصدر سابق ، ص١٣٣.

(٤) د. أبو العلا النمر ، مصدر سابق ، ص١٥٠.

والاعتبار بطبيعة اللحظة المعاصرة ، بينما حدود التعبير الإبداعي تكون مطلقة عندما تتوفر لها مقومات الحرية الثقافية؛ لأن الإبداع عبارة عن إندماج الملكات الذاتية أملاً في بلوغ مخرجات روحية ونفسية، ومن هذا العنوان يرتبط محور الحرية الثقافية بدرجة الأهلية النقدية، فكلما كان هناك سعة في آفاق الحرية الثقافية، أصبح هناك ركيزة من ركائز الرقي الحضاري يتزامن مع شيوع روح التنوير وفق أسس النهضة الفكرية، والتي تتطلب جانباً من الحرية في مجالات متعددة منها العلم، الفن، الأدب(١).

الفرع الثاني

حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الرعاية الصحية والإجتماعية

إن الإهتمام بالرعاية الصحية والأجتماعية من شأنها النهوض بواقع الأطفال عديمي الجنسية في مواجهة الحياة وخاصةً في الجانب الصحي؛ لما لهُ من دور كبير في توفير بيئة صحية مناسبة، فلابد من الأهتمام بالجانب الصحي والرعاية الإجتماعية، لذلك لابد من بحث الموضوع في الفقرتين التاليتين:

أولاً: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الرعاية الصحية:

من المتعارف عليه أن الصحة من الأمور المهمة التي تدخل في دائرة الشؤون الخاصة لا الشؤون العامة، فكان الفهم للصحة بأنهُ لا وجود للمرض، ولكن مع المتغيرات الحاصلة على تركيبة المجتمعات وما رافقها من متغيرات في البيئة، تغيرت الرؤية للصحة، وأصبحت الصحة تعبر عن حالة الشمولية للسلامة البدنية والعقلية والأجتماعية، لا مجرد انعدام أو زوال المرض أو العجز، لم يكن هذا فحسب، بل إن التمتع بمستوى عال من الصحة من الممكن الوصول إليه وعدّهِ أحد أهم الحقوق الأساسية لكل انسان، تسعى الدول إلى جعل الرعاية الصحية في متناول الجميع، ومع ذلك فأن البعض من دول العالم تمكنت من إيجاد نظام صحي مبني على أساس التمويل الذاتي بإمكانه تقديم خدمات صحية مستدامة تشمل جميع المواطنين بدون تمييز(٢).

---

(١) محمد حسين أبو العلا ، الحرية الثقافية ، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨، على الموقع الألكتروني https://hafryat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٩ الساعة ١١:١٥ pm .

(٢) جميل عودة إبراهيم، حق التأمين الصحي للإنسان، تقرير منشور بتاريخ ٢٠٢٢ /٨/٥ ،على الموقع الألكتروني https://m.annabaa.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣ /١/٩ الساعة ٤:٤٥ pm.

إن الرعاية الصحية تمثل المستوى الأساسي الأول، لإتصال الطفل بالأسرة للتمتع بالنظام الصحي الوطني، إذ إن الرعاية الصحية أقرب ما يمكن لحقوق الأطفال في الرعاية الإجتماعية، وتشمل مجموعة من الخدمات، منها خدمات علاجية، و خدمات وقائية من الأمراض وتحسين الواقع الصحي بطرق متكاملة ومقبولة من الناحية الإجتماعية، لحماية نمو الطفل بشكل سليم يتجلى بتأمين الحماية لحق الرعاية الصحية[١].

إن الأطفال بحاجة ماسة إلى الرعاية الصحية، وذلك من منطلق الحق في البقاء على قيد الحياة، ولينشئ تنشئة صحية صحيحة قادر على تحمل أعباء العمل في المستقبل، بحكم الحاجة إلى رعاية صحية مستديمة، لضعف البُنية الجسدية في مرحلة ميلادهم وما يميز هذه المرحلة من المراحل العمرية التي يمر بها الأطفال، وما يترتب على ذلك من إحتياجات ضرورية خاصة بنموهم نمواً صحيحاً، ومدى تأثير النمو الصحي للأطفال في مراحل حياتهم الأولى على مراحل حياتهم اللاحقة، فحينما ينمو نمواً صحيحاً في أجواء خالية من الأمراض ينعكس ذلك إيجابياً على مستقبله، ويشهد الخبراء في المجال الطبي في بلدان العالم المختلفة على هذه الحقيقة [٢]. تعد حقوق الأطفال في الرعاية الصحية من الحقوق اللصيقة بشخصيته وكيانه المادي، ولا يستهان بها في مراحل حياتهم الأولى، مما يستوجب ذلك حفظ الصحة الجسدية والنفسية للأطفال[٣]، لذلك تأخذ الدولة على عاتقها كفالة تزويد الآباء والأطفال وبقية أفراد المجتمع ذات العلاقة بكافة المعلومات التي تتعلق بصحة الأطفال، والمبادئ التي تؤسس على ضوئها حفظ صحته في بيئة نظيفة[٤]، وإتخاذ التدابير الفعالة التي من شأنها إستبعاد الممارسات الضارة

---

(١) والي عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص١٤.

(٢) د. محمد عبد الوهاب الخفاجي ، التنظيم القانوني لحقوق الطفل والأمومة في ضوء قانون الطفل المصري وإتجاهات لمنظمات الدولية والأمم المتمدنة ، بدون دار نشر ، ط٢، ١٩٩٧ ، ص ١٢٦،

(٣) مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٢، ص٩٩.

(٤) د. ابو العلا النمر، التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل ، دار الكتب المصرية ، الهرم ، ط١، ٢٠٠٨، ص١٣٣.

بصحته وتشمل هذه الممارسات على سبيل المثال " العقاب البدني، بتر الأعضاء، الجروح، الحروق ... الخ"[١].

ثانياً: حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الرعاية الإجتماعية:

إن حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الرعاية الإجتماعية تعد من الحقوق التي تمتاز بالحداثة، وإن كانت في الأصل تقع على عاتق وواجبات الآباء والأمهات بصفتها الأصلية ووفقاً للمسار الطبيعي لمقتضيات الحياة، إلا أن المشرع آل على نفسه التدخل لتنظيم هذه الحقوق ووضعها في أطارها القانوني الحديث والمعاصر، و ذلك لتدعيم التوجه العام للمشرع نحو تكريس حماية الأطفال ورعايتهم من الناحية الإجتماعية وفق أطر قانونية واضحة المعالم[٢].

أوجدت النظم الوضعية للرعاية الإجتماعية تعريفات بصفة عامة، تنصرف إلى واجب الدولة في رعاية مواطنيها في حالات خاصة منها البطالة، العجز عن العمل، مرحلة الشيخوخة، رعاية الطفولة والأمومة، ويتم ذلك بتوفير الظروف المعيشية اللائقة لضمان وسيلة من وسائل أسباب الراحة والسعادة، فضلاً عن رعاية من لم يتمكن من الحصول على عمل، و الإهتمام بشريحة ذوي الإحتياجات الخاصة من المعاقين، وتشمل الرعاية الأجتماعية بطبيعة الحال تأمين سبل الحياة لأطفال الأسر التي فقدت معيليها بسبب الوفاة أو حالات الطلاق، أو وضع ما يتم إثباته عن طريق الباحث الإجتماعي بتقرير استحالة الرعاية الأسرية في أسرهم الطبيعية في المؤسسات الإجتماعية المعدة لذلك الغرض، وكذلك الحال بالنسبة للأطفال الذين طالهم الحرمان من الرعاية العائلية مثال ذلك اللقطاء والأطفال الظالين الذين يواجهون صعوبة في الإسترشاد إلى ذويهم، وتظهر السلطات المختصة عجزاً كبيراً في الاستدلال على محل إقامتهم، مما يتطلب وضعهم في أسر بديلة أو أسر تأخذ على عاتقها تبنيهم في الدول التي تجيز تشريعاتها ذلك، وكذلك الحال فيما يخص تقويم الأحداث والجانحين عن طريق دراسة حالاتهم الإجتماعية

---

(١) بسام مصطفى عيشة ، الدليل التوجيهي لرصد وتقييم حقوق الأطفال في المؤسسات الإيوائية ، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ، تونس ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٧٨.

(٢) د. أبو العلا النمر، مصدر سابق ، ص١٣٩.

والوقوف عليها لتقديم المقترحات والمعالجات المناسبة إجتماعياً[١]. أكدت المادة (٢٦) من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩على ضرورة الإعتراف بحماية الأطفال وتأمين حقوقه من الناحية الأجتماعية، من خلال وضع التشريعات المناسبة في هذا الأطار، وتؤكد المادة ذاتها على تضمين التشريعات حماية الأسرة والأطفال من الناحية الإجتماعية، إنسجاماً مع ما تمليه الظروف التي يعيشها، وقد ذهبت المادة (٢٧) من الإتفاقية ذاتها لتؤكد على الدول ضرورة حماية الأطفال وتوفير سبل العيش التي تسمح لهم بحرية العيش في جميع مجالات الحياة، ويقع على عاتق الأسرة الدعم الإجتماعي للأطفال في حدود الإمكانات من أجل الأرتقاء بمستواهم المعاشي[٢].

إن توفير الضمان الإجتماعي للأطفال من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي من شأنها الحفاظ على الأطفال وحمايتهم من الوقوع ضحية التشرد أو الجنوح، وقد عالج المشرع العراقي موضوع توفير الرعاية الإجتماعية للأطفال بموجب قانون الرعاية الأجتماعية، وقد هدف المشرع إلى رعاية شؤون الأطفال من قبل الدولة[٣].

تُعد الرعاية الإجتماعية من أكثر المجالات القابلة للتحليل والدراسة لذلك أخذَ المحللين في هذا المجال على عاتقهم الأهتمام الكبير بتحليل سياسة الرعاية الأجتماعية، والأهتمام بترسيخ مبادئ الجودة والعدالة؛ لأنها تشغل الحيز الكبير من الأهتمام في المجالات التي تشغلها لبيان الفئة التي يمكن أن تستفاد منها؛ لأنها تخدم إحتياجات المواطنين بصفتهم أفراد في المجتمع ومن جملة هؤلاء الأفراد هم فئة الأطفال[٤]، وقد يستخدم في بعض الأحيان مصطلح " رعاية المصالح " للدلالة على المصالح الأساسية بعيداً عن المخاوف التي لا أساس لها والتي قد

---

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد ، د. خالد محمد القاضي ، مصدر سابق ، ص٢١٢.

(٢) ميلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ، ٢٠١٥، ص٨٠.

(٣) قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، جريدة الوقائع العراقية (٢٧٨٣) ، بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٤.

(٤) نصره علي حسن محمد ، تحليل سياسات الرعاية الأجتماعية ، المجلة العلمية للخدمة الأجتماعية ، العدد السابع عشر ، المجلد الثاني ، مارس ، ٢٠٢٢، ص ٤٤٩.

تعرقل المساهمة في الحياة الإجتماعية بشكل طبيعي، بمعنى رعاية مصالح الأحتياجات والعناصر التي لا يمكن الأستغناء عنها[١].

يرى الباحث إنّ الرعاية الأجتماعية تعد من الموضوعات التي تتسم بقدر عالٍ من الأهمية التي تجد صداها لدى الشرائح المجتمعية كافة، وهذا الأهتمام نابع من الإيمان العميق بقيمة الإنسان على إختلاف مراحل حياته وأهميته في المجتمع، وأصبح من الضرورات تقديم العون والمساندة في أي مرحلة من المراحل العمرية بما فيها خدمات رعاية الطفولة، التي تجسد ما رسمت لها من أهداف و مقاصد تستهدف بالدرجة الأساس تقديم خدمات إنسانية لفئات من المجتمع ومنهم الأطفال إذ إن الأطفال بحاجة دائمة إلى الرعاية التامة في كل جوانب الحياة، سواء كان في جانب الرعاية الصحية أو الرعاية الإجتماعية أو الرعاية الثقافية، التي تعبر عن حقوق الأطفال في العيش بكرامة وسمو إذا ما توافرت التشريعات التي تحفظ للطفل حقوقه بشكل متوازن مع مقتضيات الحياة المحيطة به، فضلاً عما تضطلع به الأسرة من دور كبير في تنشأت الأطفال وتوجيههم بالإتجاه الصحيح بما يضمن ترسيخ الثقة والأعتزاز بالنفس وفي أحلك الظروف، وأن تدرك أهمية التعاون المستمر بين المؤسسات التربوية والأسرة وعلى وجه الخصوص في المراحل الأولى من مقتبل العمر بالنسبة للأطفال؛ لأن للمؤسسة التربوية دوراً اساسياً في رفد الأطفال من الناحيتين العلمية والأخلاقية، أما الأسرة فيتوجب عليها مراقبة تصرفات الأطفال وتهذيب مسارهم الأخلاقي بالشكل الصحيح.

(١) بول سبيكر ، مصدر سابق ، ص٣٨.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في دول المقارنة والتشريعات العراقية

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في دول المقارنة والتشريعات العراقية

بعد أن بينا في الفصل الأول مفهوم عديمي الجنسية، وأسباب إنعدام الجنسية والآثار المترتبة على حالة الإنعدام في المبحث الأول، وتناولنا في المبحث الثاني مظاهر حقوق الأطفال عديمي الجنسية، سنبين في هذا الفصل الآليات المتبعة لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ضوء تشريعات الدول المقارنة والتشريعات الوطنية.

للبحث في موضوع آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية لابد أن نوضح ما إتخذ من آليات دولية كان الغرض منها الحماية أو الحد من ظاهرة إنعدام الجنسية، فقد تضمنت الصكوك الدولية التي تتعلق بالمحافظة على حقوق الإنسان، سواء كانت عامة التي بإمكان الشخص عديم الجنسية الإستفادة منها، أو كانت خاصة تتعلق بخصوصية الشخص عديم الجنسية ذاته، والتي تعد واحدة من الآليات الهامة والضامنة لحقوق عديمي الجنسية، علاوةً على ذلك تشكل جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات العاملة جنباً إلى جنب لمساعدتها، التي لها دوراً كبيراً لا يمكن تجاهله من حيث المعلومات والتوجيهات في كيفية التعامل مع هذه الظاهرة ومحاولة وضع الصيغ الكفيلة لمعالجتها[١]. إن حقوق الأطفال تتميز بخصوصية كونها منحت لهم بموجب إعتبارات خاصة تتمحور حول صغر سن الطفل وعدم وصوله إلى مرحلة البلوغ او النضج، وما يترتب على ذلك من عدم الإدراك والضعف في كيفية المطالبة بحقوقه، فضلاً عن ذلك فإن هذه الحقوق من الجيل الثاني من الحقوق، وتعد بمثابة الحقوق التوجيهية التي لا تتخذ الدولة منها موقفاً سلبياً بالإمتناع عن المساس بها، لكن يتوجب أن تقف منها موقفاً إيجابياً؛ لأنها من الحقوق التي تبنى على أساس توفير الخدمات ، التي لايمكن القيام بها إلا بتوافر الموارد[٢].

---

(١) د. سارة محمود العراسي ، أ. آلاء عيد الكعابنة ، إنعدام الجنسية في القانون الدولي والتشريعات العربية ـ الأشكالية والحلول ، دار وائل للنشر ، عمان ـ الأردن ، ٢٠٢١،ص٢٠٧.

(٢) د. شلال عواد سليم العبيدي ، حقوق الطفل وضماناتها ـ دراسة مقارنة ، المركز الأكاديمي للنشر، الأسكندرية ، ٢٠٢١، ص ١٥٢ ومابعدها .

ولا جدال في إن كل دولة تحمي مواطنيها، وإن آثار تلك الحماية تمتد الى خارج حدود إقليمها الجغرافي وهذا الامتداد يجد سنده القانوني بالتمتع بجنسية الدولة و يخلق رابطة بالدولة التي يدينون لها بالولاء، و ينعكس تأثيره على استقرار الذين يتمتعون بالجنسية بخلاف الأطفال عديمي الجنسية الذين لم يكونوا أعضاءً أو عناصراً في أي مجتمع من المجتمعات الوطنية، ولايتمتعون بالحماية التي تشمل آثارها حماية الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة معينة، وقد سعت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية متخذةً جانب التنسيق مع المنظمات الدولية للحد أو محاولة خفض حالة إنعدام الجنسية، وما يتمثل بسن قوانين الغرض منها كفالة حماية الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك بالإنطلاق من مبدأ إن عديم الجنسية يكون مركزه القانوني أقل شأناً من المركز القانوني الذي يتمتع به الأجنبي، لذا لم تدخر الدول جهداً من أجل تحسين المركز القانوني لهُ على أقليم الدولة التي يقيم عليها بصفة مؤقته ومهدد بالطرد أو الإبعاد[١].

لذا سنتناول في الفصل الثاني آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في دول المقارنة والتشريعات العراقية في مبحثين، المبحث الأول آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في دول المقارنة، والمبحث الثاني آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات والقضاء العراقي.

المبحث الأول

آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في دول المقارنة

من مظاهر الرقي والتقدم في مجال التشريعات القانونية هو اهتمام الدولة المتزايد بحقوق الأطفال ورعايتهم خصوصاً في الجانب التشريعي بشكل عام بقدر ما مضمون بموجب الدستور والقوانين المتعلقة بحقوق الطفل بما يتناسب مع نصوص اتفاقيات حماية حقوق الطفل ورعايته، وما يتناغم مع نصوص إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وما يتعلق منها بمشكلة انعدام الجنسية حيث أن العالم العربي لم يكن بعيداً عن ظاهرة إنعدام الجنسية؛ لذلك فهو من الموضوعات الشائعة في البلاد العربية، وتختلف

(١) براج هيثم ، مصدر سابق ، ص٢٩.

سبل معالجتها من بلدٍ إلى آخر؛ تبعاً لحجم المشكلة وطبيعة تعامل القابضون على السلطة مع المشكلة[١].

لذلك تم تقسم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول سيتناول موضوع آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات الإماراتية، بينما في المطلب الثاني سنتطرق إلى آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات المصرية.

المطلب الأول

آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات الإماراتية

أولت التشريعات الإماراتية إهتماماً كبيراً في المجالات الخاصة برعاية الطفولة، وحشدت لذلك جهوداً يشار لها بالبنان على المستويين السياسي والحكومي، وقد جرى ذلك حتى على مستوى المنظمات والمؤسسات التي تدار بكوادر أهلية ذات الصلة في مجال رعاية الطفولة والغرض من إنشائها توفير الرعاية اللازمة للطفولة، إنّ الأهتمام بالطفولة كونها من الفئات الضعيفة و التي يجب أن تأخذ صدى واسعاً لدى الدولة من الرعاية والإهتمام؛ بوصفها من القيم الأصيلة في المجتمعات العربية و الخليجية ومنها مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة[٢].

لذلك سنقسم المطلب الأول الى فرعين، الفرع الأول يتناول حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الدستور الإماراتي، والفرع الثاني حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في القوانين والأنظمة الإماراتية.

---

(١) د. فاطمة الكبيسي ، الأطفال في البلدان العربية . دراسة ميدانية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة . مصر، ٢٠١٨، ص٩٢.

(٢) وسيم حسام الدين الأحمد، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية، مكتبة القانون والأقتصاد ،المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ٢٠١٦، ص٧.

الفرع الأول

حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١المعدل

تكاد دول العالم بأجمعها أن يكون لديها دساتير أو مجموعة من القوانين الدستورية، فمنها الدساتير المكتوبة ومنها الدساتير العرفية التي لها الدور الأساس في حماية حقوق الفرد بصفته إنسان، وتتولى آلية تنظيم إقامة العدل والحث على المساواة بين الأفراد، وقد أكدت على هذا الموضوع لجنة حقوق الإنسان في العديد من المناسبات، فمن الضرورات وجود أحكام دستورية واضحة المعالم وخاصة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، فضلاً عن السلطات التي تخول المحاكم معاقبة من يرتكب إنتهاكات بحق من حقوقه مع توفير الضمانات الكافية لتجنب الإفلات من العقاب(١).

عند استقراء النصوص الدستورية لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل، يُلحظ أنَّ المشرع الدستوري الإماراتي قد انتهج المذهب الإجتماعي، مما يحمّل الدولة مسؤوليةَ توفير سبل الحماية الإجتماعية للأفراد بشكل عام والطفولةِ بشكلٍ خاص(٢)، ومنها ما نصت عليه المادة (١٦) من دستور عام ١٩٧١ المعدل، حيث أكدت هذه المادة إن على المجتمع القيام بإتخاذ الإجراءات الكفيلة برعاية الأمومة والطفولة، من خلال حماية القاصرين وكبار السن وخاصةً العاجزين عن تقديم الرعاية لأنفسهم تحت أي ظرف كان، أما حق التعليم وحريات الطفل فقد تناولتها المادة (١٧) من الدستور ذاته حيث أكدت بموجبها على الألتزام بأن يكون التعليم الزامياً في المراحل الإبتدائية ومجانياً، وإعداد الخطط الممنهجة لنشره وتعميمه؛ بغية القضاء على الأمية تدريجياً وبشكل تام(٣).

---

(١) فيديريكو أندرو ـ غوزمان ، القضاء العسكري والقانون الدولي ـ المحاكم العسكرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،ج١، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف ـ سويسرا ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٣.

(٢) د. سلمى سائد المفتي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانونين الإماراتي والدولي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنيا ، مج ١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص٢٣١ .

(٣) د. سحر حافظ ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل المصري . دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الخامس عشر ـ الطفولة ـ واقعها ـ مستقبلها، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٣٠ وما بعدها .

وما جاء في نص المادة (١٥) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل بخصوص العناية بالأسرة وكفالة استقرار كيانها، إذ يتمحور الموضوع حول الأسرة كونها المنطلق لكيان المجتمع بشكل عام، إذ لاتقوم قائمة للمجتمع بدون الأسرة في ظل توفر الجو المناسب لتربية الأطفال وتنشئتهم تنشئة في بيئة سليمة في وسط اجتماعي يكفل معاني الود والإحترام ويقوي الروح المعنوية في نفسه، وعلى أساس ذلك وضع المشرع الدستوري ضمانات حماية الأسرة من الانحراف بما فيها حماية حقوق الأطفال، وفي مضمون كفالة الرعاية الإجتماعية والصحية فإن الدستور لم يستثنيها من الحماية، فقد جاءت المادة (١٤) منهُ لتكفل المساواة والعدالة الإجتماعية في تكافؤ الفرص بين المواطنين في الرعاية الإجتماعية والواقع الصحي، وما أكدت علية المادة (١٩) من كفالة الرعاية الصحية وتوفير السبل الكافية للوقاية أو العلاج من الأمراض والأوبئة، وإنشاء البنى التحتية المعدة لهذا الغرض[١].

وقد حرص واضعوا الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة على مراعاة وكفالة حقوق الأطفال جميعها، بما فيها الحق في التعليم والرعاية الصحية وحرية إبداء الرأي[٢]. إذ يعد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المرجع الأساسي لكل القوانين التي تصدر وتطبق في أقليم الدولة بهدف تنظيم العلاقة بين الفرد ومؤسسات الدولة، وعلى اساس ذلك ما تقوم به السطات الإتحادية والمحلية بإصدار القوانين التي تنظم أوجه الحياة المدنية، أو التجارية، أو الجنائية، أو القضائية، على إختلاف مجالاتها[٣]. فقد حرص القائمون في إدارة دولة الإمارات العربية المتحدة على الإنضمام الى كافة المنظمات وبكل أنواعها سواء كانت منظمات أقليمية أم دولية، وقد جرت المصادقة على مجموعة من الإتفاقيات التي أبرمت على المستوى الدولي ومن ضمنها الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل[٤].

---

(١) د. سلمى سائد المفتي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢.

(٢) المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣٠) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل .

(٣) المادة (١٥١) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل .

(٤) ومن هذه الإتفاقيات " الإتفاقية الدولية المرقمة ١١١ لعام ١٩٥٨، بشان التمييز في مجال الإستخدام والمهنة ، إتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الرقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ ، بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام ، المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ في العام ١٩٩٧،

ألزم الدستور الإماراتي حكومات الإمارات المحلية بإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة من الإتحاد، أو المعاهدات والإتفاقيات التي يتم إبرامها، ومن ضمنها القوانين، اللوائح، الأوامر المحلية لهذا التنفيذ، وتكون تحت إشراف السلطة الإتحادية للبلاد، وأوجب على السلطات الإدارية، والقضائية ذات الإختصاص مساعدة سلطة الإتحاد لتنفيذ هذه التدابير(١).

أبدت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إهتمامها والتزامها بما جاءت به إتفاقية حقوق الطفل التي تم إعتمادها في ٢٠ تشرين الثاني لعام ١٩٨٩و بالتزامن مع تاريخ الانضمام إليها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ ، لكن التزامها لم يكن مطلقاً وإنما طرحت تحفظاتها على بعض من المواد التي كانت نصوصها تتعارض مع ما نصت عليه التشريعات الوطنية، على سبيل المثال فقد تحفظت على مجموعة من المواد منها(٢):

١. المادة رقم (٧) الخاصة بالزامية تسجيل الطفل عند الولادة، وأحقيته في أن يكون لهُ اسم وأكتسابه الجنسية والإنتماء إلى بلد، حيث عدة ذلك شأناً من الشؤون الداخلية ينظم بموجب شروط وضوابط تحددها التشريعات الوطنية، إلا أن ذلك لم يبخس حق من حقوق الطفل، حيث راعت دولة الإمارات حقوق الطفولة منذُ الولادة بما فيها تقييده في السجلات الرسمية ومنحه شهادة ميلاد من قبل وزارة الصحة، و منحه الإقامة على كفالة والديه من الذين لا يتمتعون بالجنسية الإماراتية، والحق بالحصول على الرعاية الصحية.
٢. تحفظت على المادة رقم (١٤) من الإتفاقية الخاصة في حرية الأطفال في تكوين أفكارهم وتحديد الدين لأن ذلك يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث إن الحرية الدينية وكيفية الممارسات العبادية مصونة وللجميع بدون استثناء أو تمييز بسبب الدين أو المعتقد.
٣. وكذلك أبدت دولة الإمارات العربية المتحدة تحفظها على ما نصت عليه المادة (١٧) من الإتفاقية التي تتناول حق الطفل في الحصول على المعلومات عن طريق مختلف المصادر سواء كانت دولية أو وطنية، و كان التحفظ مستنداً إلى الحرص على عدم الإخلال بالقيم

= إتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الرقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، بشأن أسوأ اشكال عمل الأطفال، بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصةً النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ".

(١) المادة (١٢٥) من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ المعدل .

(٢) فهد سعران فهد المطيري ، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الأتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ١٢٤.

وتقاليد المجتمع الثقافية، وللحفاظ على الطفل وحمايته من الثقافات التي تسبب الإساءة في نشأته وسلوكه والطرق المنحرفة عن القيم والأخلاق.

٤. وتحفظت على نص المادة رقم (٢١) من الإتفاقية التي تنظم حق تبني الطفل، وذلك التزاماً بما جاء في نص المادة رقم (٧) من الدستور والتي أكدت على إن الإسلام هو الدين الرسمي للإتحاد، وإن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسٌ للتشريع، وهي بذلك لاتجيز النظام المعروف بنظام التبني، غير إن ذلك لايعني حرمان الطفل مجهول النسب أو الآباء من حقوقه إذ وفرت الدولة البيئة المناسبة لرعايتهم وإحتضانهم، وسعت الى إقرار مشروع قانون بخصوص الأطفال عديمي النسب وتم اقراره بالقانون الإتحادي رقم (١) لعام ٢٠١٢، ووضعت على آثر ذلك أسساً لتبني مشروع الأسرة البديلة، مما يمكن الأطفال مجهولي الوالدين من المساعدات الإجتماعية المنتظمة حسب ما جاء في أحكام قانون الضمان الإجتماعي[١].

إن الحماية الدستورية للحقوق لا تتم من خلال التشريعات فقط، بل من خلال معالجت التدخل التشريعي وكيفية الممارسة لهذه الحقوق في إطار حماية الدستور بإنفاذ القوانين ضمن الإقليم الجغرافي للبلاد، والعمل على حماية المواطن وفقاً لأحكامه وتحديد مركز الأجانب القانوني، وتهدف هذه الحماية إلى تحقيق الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية، لذا فإن الحماية التي يكفلها الدستور للحقوق السياسية والأجتماعية لا تقتصر على مجرد الأعتراف بهذه الحقوق في وثيقة الدستور، وإنما تتعدى ذلك لتضمن الممارسة الفعلية لها وإنَّ الهدف من هذه الحماية هو تحقيق ضمانات للممارسة الفعلية للحقوق بموجب درجة معينة من التنظيم، الذي يمكن أن يكون لهُ هذه الصفة متى ما كان أحد أطرافها متمتعاً بجنسية دولة ما[٢].

---

(١) قانون إتحادي رقم (١) لعام ٢٠١٢ ، بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (٥٣٧) السنة الثانية والأربعون ، بتاريخ ٦/٧/ ٢٠١٢.

(٢) فاطمة الزهرة خلاف ، الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة الدكتور الطاهري مولاي سعيدة ، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٦٩.

من ذلك يتضح للباحث إن الدستور الإماراتي نص على ضمانات دستورية لحماية حقوق الأسرة والأطفال بشكل عام، ولم يفرد خصوصية للأطفال عديمي الجنسية، بل اتخذت الحماية الدستورية الشكل العمومي من دون الخوض في جزئيات التفاصيل.

الفرع الثاني

حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في القوانين والأنظمة الإماراتية

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة مجموعة من التشريعات والأنظمة الخاصة بضمان حقوق الأطفال، لذلك سنقسم الفرع الى ما يأتي:

أولاً: القوانين المتعلقة بحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية.

ثانياً: القرارات والأنظمة المتعلقة بحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية.

أولاً: القوانين المتعلقة بحماية حقوق الأطفال: هناك مجموعة من القوانين الإتحادية التي صدرت من السلطة الإتحادية لضمان حقوق فئآت معينة من الأطفال منها:

١. الأحداث والجانحين والمشردين: صدر القانون الإتحادي رقم (٧) لعام ١٩٧٩ في شأنهم وقد كفل قانون الأحداث مجموعة من الحقوق التي نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والذي عد الحدث بموجبه من لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة ، وكذلك نص على عدم إقامة الدعوى الجزائية على الحدث الجانح اذا كان لم يبلغ سبع سنوات من العمر[١]، وفي حال عوقب الحدث بعقوبة الإعدام فإن القانون أجاز للسلطات القضائية إستبدالها بعقوبة الحبس على أن لاتزيد مدة الحبس عن عشر سنوات[٢].

٢. تنظيم علاقات العمل: صدر القانون الإتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٠ لتنظيم علاقات العمل ونص على الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الأطفال، التي تتمثل بمنع إشغال الأطفال بأعمال قبل إتمام السن الخامسة عشر من العمر، وأوجب القانون على صاحب العمل الحصول على شهادة الميلاد للتثبت من عمر الطفل وكذلك اللياقة الصحية ليتمكن من القيام بالعمل المطلوب معززه بموافقة كتابية لوليه أو لمن لهُ حق الوصاية

(١) المواد (١ ، ٦) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لعام ١٩٧٦ الإماراتي .

(٢) المواد (٩ ، ١٠) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لعام ١٩٧٦ الإماراتي .

على الحدث قبل الشروع بتشغيلِهِ، وهذا ما أوجبته المادة (٢١) منهُ، وحضر القانون تشغيل الحدث في العمل الليلي الخطر وخاصةً في المشاريع ذات الطابع الصناعي والمضرة بالصحة، وعدم السماح بتشغيلهم في أوقات الراحة المخصصة لهم، وقد أشارت الى ذلك المادة (٢٥) من قانون العمل التي حددت مدة ساعات العمل للحدث بما لا يتجاوز ست ساعات على مدار اليوم الواحد ، تتخللها فترات للراحة، كونه حقاً من حقوق الطفل(١).

٣. الضمان الإجتماعي وصدور القانون الإتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠١: إن إهتمام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن حماية الطفولة إنعكس إيجابياً منذُ الإعلان عن صدور أول قانون وهو بخصوص الضمان الإجتماعي في عام ١٩٧٢، وبموجبه تم إدراج شريحة الأطفال من ضمن الفئات التي بإمكانها الإستفادة من المساعدات الإجتماعية، و يعد اللبنة الأساس التي أستمر عليها الحال في القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠١ الخاص بالضمان الإجتماعي عند نفاذه، والذي حدد بموجبه الفئات المشمولة بالضمان الإجتماعي ومنهم الأطفال؛ لتلبية إحتياجاتهم في حياة كريمة مصانة على أساسها كرامتهم في المجتمع(٢).

يرى الباحث إن القانون السالف ذكره قد حدد فئتين من الأطفال المشمولين بالمساعدة الإجتماعية هما " اليتيم " ، "مجهول الأبوين " بصورة مباشرة، أما بصورة غير مباشرة تتم بمساعدة والدة الطفل سواء كانت أرملة أو مطلقة اللواتي تمت الإشارة إليهن ضمن الفئات المشمولة بالضمان الإجتماعي.

٤. الأحوال الشخصية: أما بخصوص الأحوال الشخصية، فقد صدر القانون الإتحادي رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية الذي تضمن مجموعة من المواد التي نظمت آلية حماية الأطفال من خلال أوجه متعددة لمصلحتهم، والتي تضمن نموه الطبيعي من الناحيتين المادية وغير المادية، و بالدرجة الأساس إثبات نَسَبُ الطفلِ كحق

---

(١) إسماعيل عبدول ، عدم جواز عمل الأطفال في الأعمال المرهقة وفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريع الإماراتي ، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٥.

(٢) المادة (٤/ ف ١) من قانون اتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠١ الإماراتي ، تنص على " ١. تستحق الفئات التالية المساعدة الإجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون : الأرملة . المطلقة . المعاق . المسن . اليتيم . مجهول الأبوين . ....".

من حقوقه القانونية، والحق في الإنفاق الذي يتكفل به والديه، أو أن يكون واجب الإنفاق على الدولة في حالة مجهولية الأبوين " اللقيط "[١].

٥. تنظيم قيد الولادات والوفيات بموجب القانون الإتحادي رقم (١٨) لعام ٢٠٠٩ : سعى المشرع الإماراتي في هذا القانون إلى العمل على إيجاد آلية لتنظيم تسجيل وتوثيق حالات الولادات والوفيات في سجلات الدولة الرسمية، وجعل وزارة الصحة الطرف الأساسي، من خلال إبلاغها عن الواقعات الحياتية الحادثة التي تتعلق بهذا الشأن والتي تقع ضمن الإقليم الجغرافي للدولة سواء كان داخل الدولة أو خارجها بما فيها البعثات الدبلوماسية، وعلى أساس ذلك تقوم الجهة المختصة، ويقصد بها إدارة الطب الوقائي بإجراء ما يلزم بإصدار شهادات الميلاد للمواليد الأحياء، وقد وضع القانون على أثر ذلك جزاءات عقابية لكل من يتخلف عن الإبلاغ عن حالات الولادات، أو حالات الوفيات، أو من قام بتظليل الجهات الرسمية والإدلاء ببيانات وهمية وغير صحيحة وكان القصد من وراء ذلك تقييد مولود أو ميت بسجلات مخصصة للمواليد والمتوفين[٢].

٦. مجهولي النسب: صدر القانون الإتحادي رقم (١) لعام ٢٠١٢ الإماراتي، بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب وكان الغرض الأساسي من إصدار هذا القانون هو تنظيم آلية الحفاظ على حقوق مجهولي الوالدين، وذلك بتوفير حياة آمنة ومستقرة ويحدد الحقوق التي تتوجب على الدولة ومؤسساتها رعاية هذه الفئة، عن طريق التثقيف والتشجيع على إيجاد أسر حاضنة ، أو إنشاء دور رعاية خاصة بمجهولي النسب، ويضع تدابير تصل إلى العقوبات الرادعة التي تفرض بحق من يعتدي على حرية وكرامة الأطفال[٣].

٧. قانون الزامية التعليم: أقرَ مجلس الوزراء الإماراتي القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ بشأن إلزامية التعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى سن ١٨ عام، وقد أيد مجلس الوزراء إصدار قانون إتحادي؛ لجعل التعليم الزامياً للفترة مابين بلوغ الأطفال سن

---

(١) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، قانون اتحادي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد (٤٣٩) بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٥ .

(٢) قانون اتحادي رقم ١٨ لعام ٢٠٠٩ بشأن تنظيم قيد الولادات والوفيات ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٣) ، السنة الأربعون ، بتاريخ ١٣/ ١ / ٢٠١٠ .

(٣) محمد عثمان ، الوطني ـ قانون وديمة خلال الربع الأول من ٢٠١٤ ، مقالة في جريدة الإمارات اليوم، بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٣.

السادسة من عمرهم إلى سن الثامنة عشر من عمرهم أو يمتد إلى نهاية التعليم، ووضع الآليات المناسبة التي بموجبها تضمن الإلتزام بتطبيق القانون بما فيها فرض عقوبات عند الإخلال بما ورد بنصوصه ومنها معالجة حالات التسرب من التعليم(١).

٨. قانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠١٦، بشأن قانون حقوق الطفل " وديمة ":

إن إصدار قانون حماية حقوق الطفل الذي عرف بإسم " قانون وديمة " يعد خطوةً كبيرةً ويؤسس لمرحلة جديدة لإكمال ما بدأت به الدولة من منظومة التشريعات في الجانب الإجتماعي، إذ يتضمن القانون مواداً متعددة تضمن حقوق الأطفال وحمايتهم تستند في أحكامها إلى نصوص إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، وضع المشرع الإماراتي عند صياغته لقانون حماية حقوق الأطفال نصب عينيه الإعتبارات الخصوصية للمجتمع الإماراتي بما فيها القيم الإجتماعية ومنها زرع روح الحرص على الإعتزاز بالهوية الوطنية، وتوعية الأطفال بالحقوق الناشئة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم(٢).

إن موافقة مجلس الوزراء الإماراتي على قانون حماية حقوق الطفل لعام ٢٠١٦؛ كانت لتتوج الجهود الكبيرة التي بذلتها عدد من الوزارات والإدارات الإتحادية والمحلية كلٌ حسب إختصاصهِ، وكان الدور الرائد والأبرز لوزارة الداخلية وكذلك وزارة العدل في إعداد القانون، أما دور وزارة الشؤون الإجتماعية، فكان يتمثل في توجيه دعوة إلى عامة أفراد المجتمع؛ لإبداء روح التعاون والتعامل بصورة إيجابية لتنفيذ نصوص القانون والإبلاغ عن سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال حتى وإن كانت الحالة تصدر من ذوي القربى للطفل، ويؤكد القانون في موادهِ التي يتضمنها والبالغ عددها (٧٢) مادة على حقوق الأطفال طبقاً للإتفاقيات الدولية وما جاءت بهِ الشريعة الإسلامية من أحكام وما نص عليها الدستور الإماراتي من مبادئ، على أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق

---

(١) د. حاتم قطران ، حقوق الطفل في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي ، سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية ، العدد (١٠٣) ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المنامة ـ مملكة البحرين ، ٢٠١٥.

(٢) طه حسين حسن ، الطفل في الإمارات في ضوء إتفاقية حقوق الطفل ، وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ـ وحدة الدراسات والبحوث ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

والإمتيازات الأساسية وحقوق الأسرة، والصحة، والتعليم، والثقافة، والحق في الحماية بما فيها الحماية من الأمراض المعدية التي تنجم عن مخاطر التلوث البيئي من دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي، أو أي نوع من الأنواع التي تعد تمييزاً بين طفل وآخر(١).

وقد ألزم القانون المحاكم المختصة بذلك وقبل الحكم بالحضانة لأي شخص تقديم تقرير مفصل عن الشخص طالب الحضانة وعن كل الحالات بمافيها الحالة الإجتماعية، والنفسية، والصحية، .... الخ، للحفاظ على أخلاق وسمعة الأطفال وكرامتهم(٢).

ثانياً: القرارات والأنظمة المتعلقة بحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية منها:

١. القرار المتعلق بإستقرار الإسرة وتماسكها: وقد صدر القرار رقم (٥) لعام ١٩٩٠ من مجلس الوزراء الذي حُدِدَ بموجبهِ الجهة المعنية بتنفيذ ما جاء ببنود إتفاقية حقوق الطفل والتشريعات المتعلقة بها، وقد ألقى بذلك على عاتق وزارة الشؤون الإجتماعية بأن تؤدي دورها في هذا المجال وما يترتب عليها من واجبات في الحفاظ على تماسك الأسرة وتحقيق الاستقرار الأسري بما يحقق حماية الطفولة ورعاية الشباب من خلال هيكلية إدارية معنية بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنها إدارة التنمية البشرية التي من واجباتها دعم إنشاء الأسرة على أساس رصين وتوفير المقومات الأساسية لها ونشر البرامج التوعوية الملائمة لتماسك الأسرة وتعزيز ترابطها وتماسكها بما يوفر الإستقرار، ومن الهياكل الإدارية الأخرى إدارة شؤون الأطفال التي من مهام عملها الإهتمام برعاية الطفولة والتأكيد على ضمان حقوقها الأساسية، وتقديم المقترحات لإعداد الخطط والبرامج الكفيلة بتأمين مصالح الأطفال وتنمية

---

(١) د. عثمان سراج الدين فتح الرحمن ، الرعاية الإجتماعية بين الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية ، دولة الإمارات العربية نموذجاً ، بحث منشور ، مجلة رؤى إستراتيجية ـ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، المجلد الأول، العدد (٤) ، ٢٠١٣.

(٢) منى جمعة عيسى البحر ، الأسرة وجنوح الأحداث في مجتمع الإمارات العربية المتحدة ، جمعية الإجتماعيين ، الشارقة ، ١٩٩١ ، ص١٢ وما بعدها .

مواهبهم، وإصدار الموافقات الأصولية لإستحداث المؤسسات المعنية بحقوق الأطفال والإشراف عليها من الناحيتين الفنية والتربوية[١].

٢. إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (١) لعام ٢٠٠٣، صدر هذا المرسوم الإتحادي في ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٣، أما بخصوص الإنطلاقة العملية للمجلس كانت في العام ٢٠٠٩، وكان الهدف الرئيس من إنشاء المجلس؛ لتنسيق الجهود في مجالي الأمومة والطفولة للإرتقاء بمستوى رعاية الدولة بشؤون الأمومة والطفولة؛ وتقديم الدعم اللازم في مجالات التعليم، الثقافة، الصحة، وتحقيق الأمن والسلامة للأطفال والأم بما يحقق الرفاهية المنشودة، وقد سعى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة إلى إيجاد مشتركات مع مؤسسات المجتمع المدني يمكن من خلالها وضع إستراتيجية تخدم الأمومة والطفولة في كل المجالات، فضلاً عن الشريك الإستراتيجي المتمثل بمنظمة اليونسيف في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، ومن أبرز النتائج المهمة لعمل المجلس توفير الأمكانات اللازمة في مجال التعليم ليتمكن أكبر عدد ممكن من الأطفال في الحصول على مختلف العلوم المعرفية والشمول بالرعاية الصحية والأجتماعية[٢].

٣. قرار وزارة الداخلية رقم (٢٤٠) لعام ٢٠١٠، وبموجبه تم إستحداث اللجنة العليا لحماية الطفل التي تعمل على دراسة إنشاء مراكز خاصة لحماية الطفل تعنى بالجرائم التي من الممكن أن يتعرض لها الأطفال، والحالات التي يمكن من جرائها أن تمهد الطريق لاستغلالهم، والمبادرة إلى وضع الحلول المناسبة التي تكفل حمايتهم[٣].

٤. القرار الوزاري رقم (٣٤٧) لعام ٢٠١١، والصادر بتاريخ ٦/٢٨/ ٢٠١١ الذي بموجبه أستحدثت وحدة تنظيمية ترتقي إلى مستوى قسم وبمسمى " مركز وزارة

---

(١) المواد (١٤٣، ١٤٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي .

(٢) ريم الهاجري ، عاصم الخولي ، المجلس الأعلى للإمومة والطفولة في الإمارات العربية المتحدة ـ ١٩ عام من الإنجازات ، تقرير ، وكالة أنباء الإمارات ، بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢٢.

(٣) تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة حول إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ـ التقريران الدوريان الثاني والثالث المقرر تقديمهما في عام ٢٠٠٩، ص ٣٠.

الداخلية لحماية الأطفال " تابعة إلى مكتب ثقافة إحترام القانون ضمن تشكيلات الأمانة العامة لمكتب وزير الداخلية ، ويتألف المركز من ثلاثة وحدات إدارية وهي " فرع متابعة التحقيق والتنسيق، فرع تنسيق الدعم الإجتماعي، فرع الوقاية والتوعية والإرشاد "[١].

إن فهم القوانين والقرارات وتأثيرها على حياة الأفراد يتطلب التعرف على مجموعة الشروط التي تم بموجبها صياغتها وخاصة تلك التي تتعلق بحق منح الجنسية أو أسباب إنعدامها[٢]، إذ إنّ الدول العربية لم تكن بعيدة عن ظاهرة إنعدام الجنسية وإن هذه الظاهرة مازالت قائمة وهي من أهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات العربية وبشكل خاص المجتمعات الخليجية، وقد أطلق على هذه الفئة في أغلب الأحيان تسمية "البدون" وأخذت أبعاداً جديدةً وقد تفاوت موقف الدول العربية في التعامل معها، لذلك هناك نوعين من التعامل، التعامل الأول يتجسد في التعامل الإيجابي مع متطلبات المعايير الدولية، أما النوع الثاني؛ فيتجسد في التعامل السلبي حيث إن هناك مجموعة من الدول غير قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة بالطريقة الإيجابية، وعليه فإن نسبة إنعدام الجنسية تتزايد؛ نتيجة للفشل في الحد من حالات إنعدام الجنسية وذلك من الناحية التطبيقية العملية في هذا المجال وتختلف من بلد إلى آخر تبعاً لحجم المشكلة وطبيعة تعامل القائمون على إدارة البلاد مع المشكلة وتصنيفها من المشاكل المهمة أو غير المهمة[٣].

جاء في ديباجة دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل مانصه " ... رغبةً في إنشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها، متعاونة مع الدول العربية

---

(١) تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

(٢) لورا فان واس ، زهرة البرازي ، الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ترجمة غادة حيدر ، الناشر المفكرة القانونية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٦، ص٤٦.

(٣) برّاج هيثم ، مصدر سابق ، ص٤٣.

الشقيقة، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي الأسرة الدولية عموماً، على أساس الاحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع ..." [١].

وفي ضوء ذلك أكد الدستور الإتحادي حرصه على الحق في المساواة، وعدّهُ أحد الدعائم الأساسية لنظام الحكم في أرجاء الأقاليم التابعة للدولة كون إن جميع الأفراد متساوون بدون تمييز [٢].

وبعد إصدار دولة الإمارات العربية المتحدة قراراً بخصوص عديمي الجنسية في عام ٢٠١١[٣]، حيث بدأت بوادر لحل مشكلة عديمي الجنسية، وعلى أثره أعلنت وزارة الداخلية بأن البلاد تتجه نحو ايجاد حلول متكاملة من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء الملف ووضع الحلول المناسبة لهذه القضية التي أصبحت العقبة الأصعب في حياة مجموعة كبيرة من الأشخاص من الذين سكنوا أقاليم الإتحاد قبل عام ١٩٧١، وحمل هذا القرار في مضامينه الرغبة الجدية لدى القائمين على إدارة شؤون البلاد نحو مسار التقدم والرقي خاصةً في الجوانب الإنسانية والإجتماعية، التي ترتكز أساساً على الأمن الإجتماعي الذي يندمج فيه الأفراد دون الشعور بالظلم أو الغبن، إن من سكن الإمارات قبل تأسيس الإتحاد يشكل نسبة منهم ما يطلق عليهم "البدون" وأبناؤهم، وهو ما تم توضيحه في الفصل الأول وكان لديهم طموح كبير والرغبة الأكيدة في إظهار الولاء للوطن والشعور بالإنتماء بصفة المواطنة، إن مشكلة "البدون" لم تكن مشكلة دولة الإمارات العربية وحدها، بل إنها مشكلة قائمة في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، إن إتحاد دولة الإمارات العربية بطبيعته إتحاد فدرالي؛ لذلك فإن حصول عديمي الجنسية على جواز سفر على سبيل المثال يختلف من إمارةٍ إلى إمارة أخرى، فقد منحت إمارة الشارقة جواز سفر لمجموعة من " البدون" وهم عديمي الجنسية، وبالرغم من ذلك فإنّ الإمارة لم تمنحهم الجنسية؛ والسبب يعود إلى أن كل إمارة لها الحق في إصدار جوازات للفرد دون غيرها من الوثائق الرسمية

---

(١) د. بطي الفلاحي ، التشريع والتسامح في دولة الإمارات العربية المتحدة (الأطر التأصيلية الدستورية والتشريعية) مجلة القانون والأعمال الدولية ـ جامعة الحسن الأول ،الأصدار (٤٤)، شباط، ٢٠٢٣ ص١١٠.

(٢) المواد (١٤ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) من الدستور الأماراتي لعام ١٩٧١ المعدل.

(٣) ويقصد بهِ القرار الصادر من الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان أشارت إليه لورا فان واس ، زهرة البرازي، مصدر سابق ، ص ١٨٤.

الأخرى، أما ما يتعلق بإجراءات منح الجنسية فإنها تصدر عن جوازات أبو ظبي الإتحادية حصرياً[١]، وإن حصل إن إمارة الشارقة لم تمدد جواز السفر منذُ العام ٢٠٠٤، وأن من كان قد حصل على جواز سفر من إمارة دُبي وإن كان عديم الجنسية يتم تجديده تلقائياً ويعامل معاملة مواطني البلاد من ناحية التجديد[٢]، ومن جهة إخرى فقد شكلت حكومة الإمارات العربية لجاناً مختصة أخذت على عاتقها دراسة ملفات منح الجنسية للأفراد الذين يصرون على إنهم من أصول عربية ومن قبائل عربية معروفة جذورها، وقد أهتمت حكومة الإمارات العربية في البداية بتشكيل الإتحاد وفي العقود الأولى من عمر الإتحاد كانت الحكومة تتعامل مع هذه الفئة من عديمي الجنسية بصفتهم مواطنين؛ وذلك لحاجة البلاد إلى خدماتهم، فكانت تضمن لهم حق التوظيف في وزارات الدولة كافة على إختلافها، وخاصةً في وزارة الداخلية ووزارة الدفاع حيث كانت هذه الفئة تشكل النسبة الأكبر فيهما، وكذلك الحال كانت تضمن لأبنائهم حق التعليم من خلال القبول في المدارس الحكومية ، لكن مع تقادم السنوات بدأت الحكومة بالتخلي عن منحهم هذه الحقوق شيئاً فشيئاً حتى أصبح الحرمان من أهم السمات المميزة لهم، وأصبحوا لايحملون هويات تعريف، ولا الحق في العمل أو الحقوق الطبية أو حق التعليم أو غيره من الحقوق الأساسية التي نص عليها الأعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣].

---

(١) صالح صغير العامري ، الإصلاح السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ودوره في التغيير السياسي من ١٩٩١ـ٢٠١٠، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم ـ جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١١، ص٦٩.

(٢) وهذه الحالة تشبه إلى حدٍ ما أوضاع الفلسطينيين بعد عام ١٩٦٧ المتواجدين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، فقد أستمرت حكومة الأردن بمنحهم جوازات سفر ثم أعقبت ذلك في عام ١٩٨٤ بإجراءات أخرى تتمثل بمنحهم بطاقات جسور صفراء للعاملين منهم في الضفة الشرقية . المصدر: مهند أحمد محمود ، عمر الوريني ، إنعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٢، ص ٥٦١.

(٣) نجاح محمد علي ، بدون الإمارات مواطنون بلا هوية ، مقال منشور على الموقع https://www.swissinfo.ch تاريخ الزيارة ٢٠/٢/ ٢٠٢٣ ، الساعة ٤:١٥ pm .

يرى الباحث إن الإجراء المتخذ من قبل إمارة الشارقة في منح الأشخاص عديمي الجنسية أو ما يعبر عنهم " بالبدون " جواز سفر يعد من التطبيقات التي أشارت إليها المادة (٢٨) من إتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[١].

سلكت حكومة دولة الإمارات العربية طريقاً آخراً لحل مشكلة عديمي الجنسية حينما أبرمت صفقة اتفاق في عام ٢٠٠٨ مع جمهورية جزر القمر يتم من خلالها إصدار جوازات سفر وفي مقابل ذلك دفع أموال لتمنح حكومة جزر القمر جنسيتها لعديمي الجنسية ويتم حصولهم على الجنسية القمرية عن طريق الاستثمار، وإن الأسم الرسمي للبلاد هو اتحاد جزر القمر ويتكون الإتحاد من أربع جزر رئيسة تقع في المحيط الهندي وعضو في الجامعة العربية، وقد تأسس برنامج منح الجنسية الإقتصادية في جزر القمر عام ٢٠٠١، وفقاً لما نص عليه دستور الإتحاد والذي يخضع لقانون المواطنة الإقتصادية بدءً من تشرين الثاني ٢٠٠٨، وقد أُجريت تعديلات مهمة على خطة المواطنة عن طريق الإستثمار وكان آخرها عام ٢٠١٣، وإن السلطة التي أخذت على عاتقها مسؤولية معالجة النظر في طلبات الجنسية هي "اللجنة الوطنية المستقلة"، وتمنح الجنسية القمرية بموجب مرسوم جمهوري خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تقدم طلب الحصول على الجنسية، وبعد اكمال الموافقات يحصل مقدم الطلب على الجنسية القمرية " شهادة الجنسية وجواز السفر" ويكون جواز السفر نافذاً لمدة خمس سنوات قابلاً للتجديد عند انتهاء مدة صلاحيتهِ [٢]، ومن أهم الشروط هو تحديد نوع الإستثمار ومجاله وإن منح جنسية جزر القمر يكون بإتفاق مالي محدد[٣].

---

(١) المادة (٢٨) من اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تنص على "....وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل شخص آخر عديم الجنسية يوجد فيها ".

(2) Diala Alqadi, The Door that Cannot Be Closed ,Citizens Bidoon Citizenshi in the United Arab Emirates, Requirements for Graduation with Distinction, DUKE UNIVERSITY Durham, North Carolina, 2015. p. 73.

(٣) على سبيل المثال: إذا كان الطلب لمستثمر واحد تكون التكلفة "٦٥,٠٠٠" دولار ، أما اذا كان الطلب يخص المستثمر والزوج تكون التكلفة " ٩٠,٠٠٠" دولار، وفي حال كون الطلب يخص المستثمر والزوج وطفل واحد تكون التكلفة " ١١٠,٠٠٠" دولار ، وإن مبالغ التكاليف المعروض تمثل الحد الأدنى وللأشخاص الذين تنطبق عليهم التي نص عليها القانون في جزر القمر، وهي

لذلك يرى الباحث إن إجراءات القائمين على إدارة شؤون البلاد في دولة الإمارات العربية المتحدة قد بذلوا جهوداً كبيرة من إجل الحفاظ على حقوق عديمي الجنسية وتحمل موازنة الدولة تكاليف مالية على أثر إصدار وثائق رسمية بموجب الإتفاق مع جمهورية جزر القمر تضمن حقوق عديمي الجنسية وأطفالهم والحد من إنعدام الجنسية طبقاً لإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

المطلب الثاني

آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات المصرية

أهتم المشرع المصري بحقوق الأطفال حيث صدرت الكثير من التشريعات والقوانين التي تهتم بشؤون الأطفال، وإن كل قانون شرع لمعالجة وحماية حق من الحقوق الدستورية للأطفال التي كفلها الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل في ثنايا القواعد الدستورية[١].

لذلك سنقسم موضوعات المطلب الثاني من المبحث الأول إلى فرعين، الفرع الأول يتناول حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الدساتير المصرية، والفرع الثاني سنتناول فيه حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في القوانين المصرية.

الفرع الأول

حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الدساتير المصرية

يجد الباحث من خلال بحثه في الحقوق المتعلقة بالأطفال وخصائصها، إن هنالك ترابطاً كبيراً بين التكوين النفسي ومراحل العمر التي يتدرج بها الأطفال وبين الوضع القانوني، لذلك فإن الحقوق التي يتمتع بها الطفل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، محددة الأهداف وقد ألزمت الدول الأطراف الموقعة عليها بما جاء في موادها، أما كيفية تحقيق أهداف الإتفاقية، فقد تركت للدول وتشريعاتها الداخلية وماتراه الأنسب من

= تشمل" المساهمة الحكومية ، رسوم العناية ، رسوم الفحص الأمني " ولا تشمل أية مصاريف أخرى على أن يتم إمهال الحاصلين عليها مدة عام واحد وبعد ذلك تتم مغادرة البلاد ، المصدر:
Michael Decker, Obtaining Comoros citizenship byinvestment, Published report, https://lawoffice.org.il/ar/%D8%A7%D%, Date of visit 1/3/2023 at 6:08 pm.

(١) د. هاني محمد كامل المنايلي ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

حيث الملائمة ويلحظ على هذا الأسلوب بأنهُ الأفضل من حيث الصياغة المتبعة في المعاهدات لضمان تسهيل انضمام الدول إليها مراعاة للحد الأدنى لحماية حقوق الأطفال ، التي تفرض على الدول ان تصل الى عتبتها بتشريعاتها الداخلية؛ ويعود ذلك إلى ما تمر بهِ كل دولة من ظروف، فبعض الدول قد أقرت دساتيرها مبدأ الاندماج الذاتي للإتفاقيات الدولية في قانونها الداخلي، بينما البعض الآخر لا تنص دساتيرها على ذلك حتى وإن صادقت حكوماتها عليها، إلا اذا أتبعَ بإجراءات خاصة من قبل الدولة وهذا يدلل أن نصوص الإتفاقية لا تكون جزءً من القانون الداخلي إلا في حالة اقترن ذلك بعمل آخر مستقل عن التصديق، وتعطي بعض الدول المعاهدة من القوة إذ تعلو على القوانين الداخلية وبذلك تأخذ الأولوية عند تطبيقها داخل إقليم الدولة، وهذا يفرض تعديل التشريع الداخلي الذي يخالف أحكامها وعدم إصدار تشريع مخالف لأحكامها في المستقبل، ومن الدول التي تعطي المعاهدة قوة القانون مصر[١]، لذا فإن حقوق الأطفال تستوجب الحماية اللازمة في الوثيقة الدستورية؛ لكونها تتعامل مع فرد يمكن إن يشار اليه بأنهُ برعم في طور النمو وليس بإمكانه الدفاع عن نفسه ، كونه تنقصه القدرة على توظيف الملكات التي توفر لهُ الدفاع عن نفسه[٢].

وتجسيداً لأهتمام المشرع المصري من أجل النهوض بواقع الأطفال وحماية حقوقهم، فقد تناول الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل في الباب الثالث " الحقوق والحريات والواجبات العامة " نصوصاً تؤكد على دعم الحكومة لرعاية حقوق الطفولة بالتزامن مع الأهتمام بالأمومة كونهما عنصرين متلازمين في المجتمع ولا يمكن التفريق بينهما؛ لأن الأمومة السند الواعد للطفولة والملاذ العاطفي، وقد حدد الدستور الفترة الزمنية لعمر الفرد التي تعد ضمن مرحلة الطفولة مع التأكيد على حق الطفل بإسم خاص به يثبت في أوراق ثبوتية، والحق في الرعاية الصحية، وأسرة بديلة وتنمية مهاراته المعرفية والحماية من جميع أشكال العنف التي من الممكن أن تطال الأطفال من سوء المعاملة والمتاجرة بالطفولة[٣].

---

(١) فاتن صبري سيد الليثي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ـ جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

(٢) د. هاني محمد المنايلي ، مصدر سابق ، ص ٦٣.

(٣) المادة (٨٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل .

من المؤكد إن الدستور هو القانون الأسمى والأساس في الدولة، وتحتل القواعد الدستورية قمة الهرم في القواعد القانونية، وبطبيعة سموها تكون ملزمة لسلطات البلاد سواء كانت سلطة تنفيذية، أو تشريعية، أو قضائية، وعلى هذا الأساس فإن تنظيم الحقوق المدنية أو الحقوق السياسية ضمن الإطار الدستوري يمنحها القدر الأكبر من الضمانات والإحترام، لكن قد تكون ضمانات حماية الحقوق الدستورية ليست من نمط واحد، فقد تقتصر النصوص الدستورية على إيلاء المبادئ العامة جانباً كبيراً من الإهتمام، بينما بقية التفاصيل تترك لسلطات الدولة العامة، أما النوع الآخر من الدساتير فإنها تتجاوز الإطار المبدئي وتتضمن تفاصيل الضمانات الدستورية، ومما لاشك فيه إن الأخير يؤمن حماية دستورية للحقوق أفضل من النوع الأول، إلا أنه يواجه صعوبات من ناحية التطبيق، والمعروف عن القواعد الدستورية ذات طبيعة عامة ولا تتضمن التفاصيل الجزئية أو الدقيقة، ولهذا السبب يكون النوع الأول هو الشائع من بين مختلف الدساتير[١].

مع تطور القواعد الدستورية المصرية، وخاصةً النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال وحرياتهم[٢]. ففي حقبة الخمسينات من القرن الماضي وبعد تغيير شكل النظام في مصر من نظام ملكي إلى نظام جمهوري فقد كان الأهتمام كبيراً بالطفولة

---

(١) أكرام هادي حمزة ، حقوق الإنسان في الوطن العربي وسياسات الإصلاح ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩، ص ٩٩.

(٢) فمنذُ صدور الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ وحتى إقرار دستور ٢٠١٢ وما تبعهُ بعد ذلك الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ المعدل ، وما تركزت عليه مضامينها من حماية دستورية لحقوق الطفل بصفته إنسان وما نصت عليه المواثيق الدولية على مستوى دول العالم أو فيما يخص المواثيق الأقليمية وسادَ تلك الدساتير من توجهات دستورية ملحوظة وخاصةً في عقدي العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي "والتي تزامنت مع فترة الحكم الملكي في مصر" من الإهتمام المتزايد بحق الطفل في التعليم في المرحلة الأبتدائية وبشكل الزامي من دون تمييز ما بين البنين والبنات والمساوات بينهم في الحصول على فرص التعليم ، وما أشارت إليه المادة المشتركة رقم (١٩) من الدستور المصري لعام ١٩٢٣ ، والدستور المصري لعام ١٩٣٠ والتي تنص على " التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجاني في المكاتب العامة" .

وحقوق الأطفال[١]، وقد أمتد نطاق مجانية التعليم ليشمل التعليم الجامعي وهذا ما أشارت اليه الأحكام الواردة في دستور عام ١٩٦٤ في المواد (٣٨ ، ٣٩)، حيث نصت المادة رقم (٣٨) على " التعليم حق للمصريين جميعا، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس، والجامعات، والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتوسع فيها وتهتم الدولة، خاصةً بنمو الشباب البدني، والعقلي، والخلقي "، فيما نصت المادة (٣٩) على أن " تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شؤونه، وهو في مراحلة المختلفة، في مدارس الدولة، وجامعاته، بالمجان"[٢].

أما دستور عام ١٩٧١ المعدل، كانت احكامه عامة وشاملة، و تركزت نصوصه في حقوق الأطفال في المواد "١٠ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ "[٣]. وقد أبقت أحكام دستور

---

(١) حيث تركزت أحكام دستور عام ١٩٥٦ على حقوق الأطفال في المواد ذات الأرقام " ١٨، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ " ، فقد أشارة المادة المرقمة "٥١ " الى الأهتمام بترسيخ حق الطفل بالتعليم ، وإعتباره مجانياً في مراحله الأولى ، مع التأكيد على الزاميته كأمتداد لمجريات التعليم في فترة عقود العشرينيات والثلاثينيات المشار اليها آنفاً ، وإمتدت الرعاية في مجال التعليم ، والتربية ، والثقافة ، بكفالة الدولة في بناء البنى التحتية المتمثل في المدارس ، المؤسسات الثقافية والتربوية ، وكذلك الأهتمام بفئة الشباب في مجالي النمو البدني والعقلي. ثم حدثت هنالك إضافات دستورية تضمن توفير الحماية للناشئين وهذا ما أكدت عليه المادة "٢٠" من الدستور والتي تنص على " تحمي الدولة النشء من الإستغلال ، وتقيه الأهمال الأدبي والجسماني والروحي" ، ثم لاح في الأفق الدستوري جانب من الأهتمام برعاية الأمومة بالتزامن وجعلها ملاصقةً للإهتمام بالطفولة بإعتبار إن أحدهما مكمل للإهتمام بالآخر ، وقد أشارة الى ذلك كل من المادة "١٨" والمادة "١٩" على الترتيب، حيث نصت المادة رقم "١٨" على " تكفل الدولة ، وفقاً للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة" ، ونصت المادة "١٩" على إن " تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة" ، أما في فترة العقد السادس من القرن الماضي فأن الحماية الدستورية امتدت الى إقرار اشراف الدولة على التعليم العام وكفالته من حيث بناء المدارس والجامعات إضافةً الى ما كان مقرراً في حقبة الخمسينيات ، مع التأكيد على تنمية المهارات = البدنية والعقلية والأخلاقية ، كما كان مؤكداً عليه بموجب أحكام دستور عام ١٩٥٦في المادة رقم "١٩" المشار اليها أنفاً . " المصدر : د سحر حافظ ، مصدر سابق ، ص ١٨" .

(٢) د. محمد الأصمعي محروس ، مجانية التعليم في الدساتير والمواثيق المصرية بين الإقدام والإحجام، المجلة التربوية ، العدد (٦٥) ، ايلول ، ٢٠١٩ ، ص ٢ ومابعدها

(٣) د. عزيزة الشريف ، حقوق الطفل في القانون المصري والشريعة الإسلامية ، مجلة القانون والأقتصاد للبحوث القانوني والأقتصادية ، السنة الخمسون ، عدد خاص ، دار الهنا للطباعة ، ١٩٨٣، ص٢٤٦.

عام ١٩٧١ المعدل على الأهتمام برعاية الطفولة والأمومة على النصوص الواردة في الدساتير التي سبقتهُ وبالتحديد دستور عام ١٩٥٦ ودستور عام ١٩٦٤، على الرغم من التعديلات التي أجريت على بعض أحكامة في العام ١٩٨١ التي أكدت على ترسيخ القيم والمبادئ ذات الطابع المصري ، أما الدستور المصري لعام ٢٠١٢ فقد جاء بأحكام جديدة حيث تضمن منظومة أوسع ترسخ التأكيد على حماية حقوق الطفل الإجتماعية، والثقافية، والأقتصادية، والسياسية والتنموية، والرعاية الصحية، والرعاية الأسرية وهذا ما تضمنته المواد الدستورية (١٢ ، ٣٢ ، ٤٣، ٤٥، ٥٨، ٦٢، ٧٠) على الرغم من قصر مدة نفاذه(١).

لذلك يؤخذ عليه بأن هذه المواد لم تتضمن الآليات الدستورية في كيفية تفعيل نفاذها بما يتوافق مع واقع الطفل المصري، فقد يحتاج كل حق من حقوق الطفل إلى مادة دستورية تتضمن تفاصيلاً أكثر لتدعيم نفاذها بشكل موحد تتولى الأشراف والتنسيق والمتابعة، وقد امتدت الحماية الدستورية لفئات أخرى أكثر احتياجاً مثال ذلك الأطفال الأيتام والأطفال المعاقين، أو الأطفال المحتاجين للعمل والتعليم، حيث وضعت ضوابط لتنظيم ذلك اذا اصبح متجاوزاً لما محدد بموجب أحكام الدستور للسن القانوني للطفل الذي يحدد التحاقة بالتعليم الزامياً في مرحلة التعليم الأساسي حيث إن المادة (٥٨) أكدت على تمديد إلزامية التعليم على جميع مراحل التعليم، فيما أكدت المادة (٧٠) من الدستور على حماية حقوق الأطفال وضمانها اذا ما تعرض للمسائلة أمام القانون(٢).

ومما يجدر ذكره أن بعض الدول أخذت على عاتقها الاهتمام المتزايد بحقوق الأجيال القادمة واقرتها في دساتيرها ومنها مصر(٣)، إذ جسد دستور عام ٢٠١٤ المعدل انتقالة كبيرة نحو حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأطفال المصريين، وكان ذلك انعكاس لإدراك شمولية الحقوق بشكل عام والغير قابلة للتجزئة والتأكيد على مبدأ المساواة

---

(١) بتول عبد الجبار حسين التميمي ، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ـ جامعة النهرين ، ٢٠١٥، ص٣٦.

(٢) د. يسري محمد العصار ، مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ المصري ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (٤٠) ، السنة العاشرة ، ٢٠٢٢، ص ٦٦.

(٣) د. عبد الله حنفي عبد العزيز،الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة . دراسة مقارنة،مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة المنوفية، المجلد٥٣، العدد (٣)، ٢٠٢١ ، ص١٦.

بين جميع الأفراد من دون تمييز، ولا سيما الحقوق اللصيقة بشخصية المواطن التي من شأنها عدم قبول التعطيل أو الإنتقاص، وكذلك المتعلقة منها بإكتساب الجنسية المتزامنة مع ميلاد الطفل الذي تكون امهُ مصرية الجنسية، حيث رسخ الدستور المصري هذا المبدأ في المادة (٦) مانحاً على أساسها الطفل المولود من أم مصرية الجنسية المصرية، بغض النظر عن جنسية والده، وبذلك فإن هذا النص يكون قد وفر حماية بالغة الأهمية لأجيال المصريين القادمة[١]، وقد ألزم الدستور في المادة (١٥١) السلطات الرئيسة الثلاثة في الدولة التقيد التام بما ورد من نصوص في الإتفاقيات الدولية مما يضع الإطار القانوني للمتضرر من إغفال تطبيقها في اللجوء الى القضاء شرط المصادقة على الإنضمام إلى الإتفاقية، وقد ذهب الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل الى أبعد من ذلك عند إقرار المادة (٩٣) حينما وضع للأتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته والمصادق عليها قوة القانون مما يضفي عليها الحماية الدستورية المقررة في الدستور، لذلك تعد المادة (١٢١) في شطرها الأخير إن جميع القوانين التي تنظم آلية التمتع بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور ضمن التشريعات القانونية المكملة لهُ التي وضعت شرط تشريعها الموافقة عليها من قبل ثلثي أعضاء مجلس النواب، وعلى هذا الأساس أصبحَ لذوي المصلحة الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا؛ لأبداء الطعن بعدم دستورية النص التشريعي المخالف للدستور[٢].

لذا يرى الباحث إن التشريع المصري تضمن احكاماً ترسخ حق الإعتراف للأطفال المولودين في مصر أو خارجها وآلية حصولهم على الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم الشخصية وفق المادة (٦) و المادة (٨٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل، وكفالة حقوقهم بما فيها الحق في التعليم وبقية الحاجات الأساسية والواقعية بما فيها التعليم الأهلي بالرغم من تفاوت دخل الفرد من خلال كفالة الدولة تعليم المواطنين وبشكل شمولي وتحديد السياسة العامة للدولة عن طريق الرقابة والإشراف المباشر لتحقيق الغايات الموجبة لتشريعة.

---

(١) د عبد الله حنفي عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٧٨.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الأنسان ، التقرير الدوري الخامس المقدم مصر بموجب المادة (٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تشرين الثاني ، ٢٠١٩.

الفرع الثاني

حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في القوانين المصرية

إن الأستثمار الحقيقي لضمان المستقبل الواعد لايتعدى المجال التطبيقي في رعاية الأطفال، اليوم من حيث الإهتمام بتفعيل المبادئ الأساسية لحماية حقوق الأطفال المكفولة لتنشئة الأجيال المقبلة على اسس صحيحة، ويترتب على ذلك ألاّ تكون هنالك نصوصاً تشريعيةً مجردةً تقتصر على ما نصت عليه متون اللوائح ونصوص الإتفاقيات المبرمة بين دول العالم التي نضمت حقوق الأطفال، وعدها الحامي الوحيد لحقوق الأطفال دون الألتفات إلى الإعتبارات الواقعية في الوضعي الداخلي، في الواقع العملي لم تكن هناك ثقافة عالمية موحدة لضمان حقوق الأطفال، بل إن هناك مجموعة من الثقافات في دول العالم فيما بينها مشتركات تدعم حماية حقوق الأطفال في الأعم الأغلب وقد تفترق في أحيان أخرى[١].

أصدرت جمهورية مصر مجموعة من القوانين الخاصة بضمان حماية حقوق الأطفال منها:

١. قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤، وقد وضع القانون تنظيماً تشريعياً متكاملاً للآلية المتعلقة بإثبات الواقعات الحياتية ومنها واقعة الميلاد وحصول المولود على البطاقة الشخصية، فقد أناط بمصلحة الأحوال الشخصية تصميم قاعدة بيانات للمواطنين بشكل عام تتضمن سجلات خاصة بكل مواطنيهم وتمييزها برقم خاص يؤشر منذُ لحظات ميلاده ويستمر طوال حياته، ولا يتم تكرار هذا الرقم بعد وفاة الشخص، وتلتزم بالتعامل مع المواطن جميع الجهات والمؤسسات العاملة في الدولة من خلال هذا الرقم الذي يطلق عليه تسمية " الرقم القومي"[٢]، وقد حدد القانون ذاته الجهات المكلفة بالتبليغ عن الواقعة

---

(١) د. امل السيد خلف ، توعية اطفال ما قبل المدرسة بحقوقهم الحياتية في ضوء بعض التشريعات والقوانين، مجلة دراسات الطفولة ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٦، كانون الثاني ــ آذار ، ٢٠١٠ ، ص٢١٣.

(٢) المادة (٢) من قانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤ المعدل في شأن الأحوال المدنية تنص على " تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطن تشتمل على ، سجل خاص لكل مواطن يميزهُ رقم قومي منذُ ميلاده وطول حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته ، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم . " .

الحياتية التي تتعلق بالميلاد وهم كل من " والد الطفل، والدة الطفل بشرط إثبات قيام العلاقة الزوجية بينهما، مدير المستشفى، مدير المؤسسة العقابية، دور الحجر الصحي أو الأماكن التي تقع فيها حالة الولادة، وأجاز القانون ذاته قبول التبليغ من قبل الأقارب البالغين وصولاً إلى الدرجة الثانية ممن شهدوا حالة الولادة، وإلزّمَ الطبيب والمرخص لهُ بالأذن بالتوليد منح شهادة بما يجريه من ولادات تؤكد وقوع الحالة موضحاً التاريخ واسم ام المولود وجنسه، وحدد القانون مدة الإبلاغ عن تاريخ الميلاد خلال "خمسة عشر يوماً " من تاريخ وقوعها، أما في حالات العثور على طفل مجهول الأبوين من حديثي الولادة فأوجب القانون تسليمه إلى المؤسسة المخولة بإستقبال الأطفال حديثي الولادة من هذه الحالة، أو لمراكز الشرطة المتواجدة ضمن الموقع الجغرافي لدائرة الإختصاص، أو يتكفل بذلك العمدة أو الشيخ عند العثور عليه في مناطق القرى والأرياف، وفي حالة إظهار الرغبة من قبل والدي الطفل وإقرارهما بالأبوه أو الأمومة يتوجب عليهما ان يقدما طلباً وبشكل رسمي إلى جهة قسم الشرطة التي تم العثور على الطفل ضمن موقع اختصاص دائرتها، أما فيما يخص المواطنين الأجانب، فقد خول القانون مكاتب الصحة بإستلام التبليغات الخاصة بوقوع حالات الولادات والوفيات التي تقع ضمن الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر على أن ترسل إلى أقسام السجل المدني ليتم على اساسها اصدار شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة[١].

وقد تم تعديل القانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ، إذ تم بموجب التعديل حظر توثيق عقد الزواج بين الجنسين تحت سن الثامنة عشر من العمر ومعاقبة كل من يخالف ذلك[٢]، وبالأستناد إلى ذلك سحبت الحكومة المصرية تحفظها على المادة (٢١ / ٢) من ميثاق الدول الأفريقية المتعلقة بحقوق الأطفال بخصوص حظر

---

(١) المواد (١٩، ٢٠) من قانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤ المعدل في شأن الأحوال المدنية المصري، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (٢٣) في ٩/ حزيران / ١٩٩٤.

(٢) المادة (٣١) مكرر من القانون المصري رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤بشأن الأحوال المدنية المعدل تنص على "لايجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ... ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة" .

الزواج لمن لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملةً[١]، بموجب قرار صادر من رئيس جمهورية مصر[٢].

٢. أحكام تشغيل الأطفال وحضر احتجازهم في القانون المصري: إن قانون الطفل رقم (١٢) لعام ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨ نظم في المادة (٦٤) منهُ الكيفية التي يتم فيها تشغيل الأطفال أوعدم تشغيلهم قبل بلوغهم السن المحدد بموجب القانون سن الخامسة عشر من العمر مع مراعاة ما جاء من أحكام المادة (١٨) وبالتحديد الفقرة الثانية من قانون التعليم رقم (١٣٩) الصادر عام ١٩٨١ غير أن القانون استثنى ذلك وسمح بتشغيل الطفل عند بلوغه ما بين (١٢ ـ ١٤) سنة من العمر شرط أن يكون العمل ضمن اعمال مؤسسية غير مضرة بصحته أو من شأنها الإخلال بالمواظبة على الدراسة بعد استحصال موافقة وزير التعليم على قرار المحافظ المختص، وكذلك فيما يتعلق بحظر احتجاز الأحداث، إذ إنّ المادة (١١٢) من القانون نفسه حظرت احتجاز الأطفال، أو حبسهم، أو سجنهم مع غيرهم من الأشخاص البالغين في مكان واحد، واوجبت أن يراعى في حالة تنفيذ الأحتجاز تصنيف الأطفال إلى مجموعات حسب سن الطفل أو جنسه أو حسب نوع الجريمة المرتكبة[٣].

٣. قانون رقم (١٥٤) لعام (٢٠٠٤) قانون تعديل قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لعام (١٩٧٥) : في هذا القانون وضع المشرع المصري ولأول مرة قاعدة قانونية مفادها إنّ كل من يولد لأم مصرية تفرض عليه الجنسية المصرية أسوةً بالمولود لأب مصري، وبذلك فقد اتاح المشرع المصري للطفل المولود من أم مصرية وأب غير مصري والراغب في التخلي عن الجنسية المصرية إعلان وزير الداخلية بذلك ويتولى النائب القانوني اعلان هذه

---

(١) مرمون رشيدة ، أطروحة دكتوراة ، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الأفريقي لحماية ورفاه الطفل ـ دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ـ جامعة الإخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١٧، ص ٤٠٧.

(٢) قرار رئيس جمهورية مصر رقم (٧٥) لعام ٢٠١٥ ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٨) في ٢٦ تشرين الثاني لعام ٢٠١٥.

(٣) الخال ابراهيم، مرسلي عبد الحق ، تشغيل الأطفال في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، مجلة آفاق علمية ، المجلد (١٢) ، العدد (٥) ، ٢٠٢٠، ص ٤٢٣.

الرغبة عن الطفل القاصر أو عن طريق الأم أو عن طريق من يتولى تربيته وفي حال عدم وجود أي منهما يبت وزير الداخلية بقرار لمن يتقدم بطلب زوال الجنسية المصرية[١].

٤. حق التعليم في القانون المصري: من الحقوق التي كفلها المشرع المصري هي حق الأطفال في التعليم، فقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل على كفالة حق التعليم وكرر نص المادة (٢٠) المنصوص عليها في دستور عام ١٩٧١[٢]، الذي تم التأكيد على الزاميته في القانون رقم (١٣٩) الصادر عام ١٩٨١ وقد تم اجراء تعديلات عليه بموجب أحكام القانون رقم (١٥٥) الصادر عام ٢٠٠٧، وحدد بموجبه مدة التعليم الإلزامي بما لا يتجاوز تسع سنوات من العمر في التعليم الأساسي، وأكد على أن يكون التعليم ما قبل التعليم الجامعي حق من الحقوق المكفولة التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في المدارس العائدة إلى الدولة وبالمجان، ابتداءً من عمر السادسة ولجميع الأطفال من دون التمييز بين الجنسين[٣].

أما ما يتعلق بحقوق الأشخاص عديمي الجنسية، فيوجد ضمن مسؤولية مفوضية شؤون اللاجئين أكثر من مائة شخص من عديمي الجنسية، وذلك تطبيقاً للإتفاقية التي تمت المصادقةِ عليها عام ١٩٨١ بين كل من الحكومة المصرية ووكالة شؤون اللاجئين[٤]، بأستثناء المواطنين الفلسطينيين الذين يقارب تعدادهم مابين " ٥٥٠٠٠ ـ ٧٧٠٠٠ "؛ وذلك لعدم إمكانية منحهم الجنسية المصرية، حسب ما جاء في اتفاقية عام ١٩٥٩ التي تحضر منح الجنسية للفلسطينيين؛ حفاظاً على الهوية الوطنية الفلسطينية، مما يتسبب بمشاكل تخص الفلسطينين الذين يتركون مصر والتوجه

---

(١) د. جوتيار محمد رشيد ، د. محمد جلال حسن ، اشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح الجنسية وسحبها مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، مجلد (٣) العدد (٧) ، ٢٠١٧ ، ص٩ .

(٢) د. مصدق عادل طالب ، مرتضى حسين ، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد (٣٢) ، العدد (٣) ،٢٠١٧ ، ص ٢٣٩.

(٣) د. رقيب محمد جاسم ، د. سيفان باكراد ميسروب ، حماية حق الطفل في التعليم ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٤) ، العدد (١٥) ، ٢٠١٥، ص ٢٢٥.

(٤) إن هذه الأتفاقية في بنودها تغطي الأشخاص من الذين هم في الأصل من دول " روسيا ، او أرمينيا، او يوغسلافيا ، او من دولة البانيا ، بلغاريا " المقيمين على اقليم جمهورية مصر.

للعمل خارج إقليم الدولة المصرية، وما يتبع ذلك من إقامة غير قانونية وعدم امكانية عودتهم الى مصر؛ بسبب اغلاق المكاتب الخاصة بمنح تأشيرات العودة إلى مصر، فضلاً عن أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين لم تقدم خدامتها للفلسطينيين المتواجدين على الأراضي المصرية أو السورية أو اراضي جمهورية لبنان، ومع حلول عام ٢٠٠٤ فإن القانون المصري سمح للطفل المولود لأم مصرية أن يطالب بمنحه الجنسية المصرية(١)، أما ما يخص الطفل المولود بعد نفاذ القانون فبإمكانه التقدم بطلب إلى وزارة الداخلية بصفتها الجهة المعنية بمنح الجنسية، وقد أدرج تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٥ العدد التقريبي للأشخاص عديمي الجنسية الذين يعيشون في مصر(٢).

ومما يشار إليه بخصوص التشريعات العربية وما كان للمشرع المصري من دور رائد في العمل على تثبيت مبدأ المساواة بين البنين والبنات في إطار اكتساب الجنسية الأصلية، وجرى ذلك بتعديل قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥ بموجب القانون رقم (١٥٤) لعام ٢٠٠٤، حيث نصت المادة رقم (٢) منهُ على" يكون مصرياً من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية "(٣).

يتمثل دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على أساس تلك المواد والتأكد من عدم انتهاك القوانين للحقوق والحريات الشخصية التي كفلها الدستور، حيث وضعت شرطين أساسيين لابد من توافرهما معاً وعلى أساس ذلك يكون القانون المعني مكملاً للدستور، الشرط الأول: " أن يكون الدستور قد نص صراحةً في مسألة معينة، على أن يكون تنظيمها بقانون، أو وفقاً للقانون، أو في الحدود التي بينها القانون، أو طبقاً

---

(١) براج هيثم ، مصدر سابق ، ص ٤٦.

(٢) اعداد عديمي الجنسية في مصر حسب تقرير منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٥ ، تتراوح ما بين " ٤٠٠٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠٠٠ " طفل ويعزى سبب ذلك الى حالات الزواج بين اشخاص من جنسيات مختلفة ، وأن ما يقارب على" ١٧٠٠٠ " طفل لايمكن منحهم الجنسية المصرية لأن قانون عام ٢٠٠٤ لايمنح الجنسية للأطفال المولودين من ام مصرية وأب فلسطيني .

(٣) ايت قاسي حورية ، الحرمان من الجنسية من منظور حقوق الإنسان ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة مولود معمري . تيزي وزو ،الجزائر، المجلد ١٦، العدد ٤ ، ٢٠٢١، ص ٥٤.

للأوضاع التي يقررها "، أما الشرط الثاني: " أن يكون هذا التنظيم مفصلاً بقاعدة كلية، مما جرت الوثائق الدستورية على إحتوائها، وإدراجها تحت نصوصها "، والمقصود من القواعد الكلية، القواعد التي تختص بإستقلال السلطة القضائية، أو حماية الحقوق والحريات، وذلك ما ذهبت إليه المادة (١٢١) من دستور عام ٢٠١٤ في شطرها الأخير[١].

كما أشرنا بخصوص الشخص منعدم الجنسية لا يعد من الأشخاص الوطنيين، وكذلك لا يعامل معاملة الشخص الأجنبي العادي، أما مركزه القانوني فإنهُ يختلف عما تم ذكره؛ لأنهم يعدونهُ من الأجانب محددي الجنسية ومن ذلك ما حكمت به محكمة القضاء الإداري المصري في ١٨ كانون الثاني عام ١٩٥٥، الذي نص على " إذا صح أن عديم الجنسية في المدلول العام لمعنى الأجنبي، فلا ريب إن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية، كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما هي صفةً مطلقة، اذ الواقع انهُ اجنبي عن جميع الدول، وهو بهذا الوصف لايتمتع بأي نظام قانوني دولي مما يتمتع بهِ الاجنبي العادي، لكون الاخير عضوا اصيلا في مجتمع معين يستمد منهُ الرابطه القانونية القائمة على إنتمائه الى ذلك المجتمع، ولايعني إعتبار عديم الجنسية أجنبيا أن يصبح هو وغيره من الأجانب على حد سواء في المركز القانوني ..... ومن هنا فلا إلزام على الدولة التي يقيم في أراضيها، بأن تمنحهُ جواز سفر دون أن يكون من رعاياها، أو أن تراعي مصالحه وتتحمل عنهُ خارج إقليمها ما تتصلت عنهُ الدولة التي كان منتمياً إليها بجنسيته قبل فقدها " أو من بين السكان الذين يعدون في عداد عديمي الجنسية أو الذين يداهمهم خطر الوقوع في حالة إنعدام الجنسية[٢].

وقد تعددت الحلول التي تعالج موضوع عديمي الجنسية وخاصةً في الجانب التشريعي، فبالنسبة للقانون الذي ينظم الأحوال الشخصية لشخص عديم الجنسية ولا يحمل جنسية من أي دولة من دول العالم تجاه تصرفاته الخاصة بالأحوال الشخصية، وتؤيد بعض التشريعات الرأي المرجح لدى الفقهاء والذي كان اتجاهه نحو الأخذ بقوانين الدولة يكون لعديم الجنسية ارتباط فعلي وواقعي بها، واعتماد معيار مشابه للمعيار المعمول به

(١) بتول عبد الجبار حسين التميمي ، مصدر سابق ، ص ١١٢.

(٢) د. حسن علي كاظم ، ابراهيم عباس ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣.

تجاه الجنسية الفعلية في حالة الجنسيات المتعددة التي تعود لشخص واحد بإعتماد جنسية الدولة التي يكون للشخص ارتباط بها أكثر من غيرها من الدول التي يحمل جنسيتها وفق القانون، فإن هذا المعيار من الممكن اعتماده؛ لأنهُ يشابه الى حد حالة انعدام الجنسية؛ نظراً لأرتباطه من الناحيتين الفعلية ، والواقعية بأحدى الدول من دون غيرها من دول العالم المناظرة الأخرى، وبالتالي يرجح أن يكون لقانونها الأفضلية في تنظيم الأحوال الشخصية بطبيعة كونه القانون الأكثر ملائمةً للتطبيق ويتحدد ذلك على أساس الموطن الخاص لعديم الجنسية، أو على أساس الإقامة أو قد تكون عوامل أخرى يأخذها القاضي المعروض النزاع أمامه في الحسبان، وبمعنى آخر يعتمد هذا الحل على النهج الذي بنيَّ على واقع الحال عند اعتماد القانون الذي ينظم الأحوال الشخصية لعديمي الجنسية كما في حالة الأشخاص متعددي الجنسيات[١]، وذلك بالأستناد الى ما جاء في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٤، بأن الحالة الشخصية لعديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه، وإذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد اقامته[٢].

بالرغم من اعتراف الدول بحقوق الأشخاص بالتمتع بجنسية دولةً ما، فهناك حالات جديدة تظهر وبشكل متواصل على الساحة وإن معالجتها ما تزال تشغل حيزاً كبيراً لدى المتصدين للتشريع في هذا المجال وتمثل تحدياً رئيسياً على مدى سنوات القرن الحادي والعشرين[٣].

---

(١) د. خرشي عمر معمر . وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق والحريات ،العدد الخامس ، ٢٠١٨، ص ٢١٨ .

(٢) المادة (١٢/ ف١) من اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٤، بشأن الأشخاص عديمي الجنسية .

(٣) هذا ينعكس على المفهوم السائد الذي مفاده ان اتفاقية عام ١٩٥٤ التي تتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية تعتبر الصك القانوني الوحيد الذي جاء ليرسخ وبصفة رسمية الأوضاع القانونية الدولية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية ، ومعالجة الكثير من الحقائق التي ترتبط بحمايتهم منها كيفية الحصور على وثائق السفر الرسمية والتي لم يعالجها القانون الدولي ، ومن الحقائق التي لابد من ذكرها ان عدد الدول الأطراف في الإتفاقية قد بلغ (٦٥) دولة في الأول من تموز ٢٠١٠ وفي الأول من تموز عام ٢٠١٤ قد أصبح عدد الدول (٨٢) قد وقعت على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية و (٥٨) دولة وقعت على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالة إنعدام الجنسية والأعداد في تزايد بجهود وتشجيع من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للإنضمام للإتفاقيتين، في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٣ أصبح العدد (٩٧) دولة التي وقعت

في مصر تدعم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتقدم المعونة القانونية لكل لاجئ؛ لمساعدته على إكمال إجراءات التسجيل وخاصةً إذا كانت حالته من الحالات المعقدة أو التي تعد الأكثر تعقيداً، وقد كلفت المفوضية احدى جهاتها المختصة بإجراء دراسة بحثية حول مدى إمكانية تسجيل المواليد، والهدف الأساسي منها التغلب على التحديات التي تواجه هذه الحالة وسد الفجوات الناشئة عنها، وقد خطت المفوضية خطوات كبيرة على الآلية الخاصة بتسجيل المواليد التي تشجع الأشخاص على التواصل مع المكتب قبل الولادة المتوقعة بمدة ثلاثة أشهر على اقل تقدير لتوفير الإستشارة القانونية وبشكل مبكر، وتسمح هذه الخطوات لشركاء المفوضية من ذوي التخصص القانوني بالتدخل وبوقت مبكر للنظر في الحالات التي تكون فيها الأسرة تفتقر إلى الوثائق الرسمية المطلوبة لضمان إمكانية تسجيل المواليد في الوقت المحدد، وينعكس ذلك على إزالة العقبات التي تسبب تأخير تسجيل المواليد[١].

كما هو معروف إن السبيل الى حماية حقوق الأطفال يتطلب أن يُسَّخر في المقابل كل المستلزمات الضرورية، للتمكن من ذلك وتحدد آليات حمايته، التي وفرتها التشريعات الداخلية المصرية في اضفاء الحماية لحقوق الأطفال في آلية تطبيق نصوص القانون التي من شأنها حماية تلك الحقوق ومنها، استحداث ادارة عامة لحماية حقوق الأطفال ويتم أنشاؤها في المجلس القومي للطفولة والأمومة، يكون من اختصاصها تلقي الشكاوى الواردة من الأطفال ومعالجة الأسباب التي دعت إلى تقديم الشكوى بما يحقق حماية الأطفال، وتتألف الإدارة من أعضاء يمثلون وزارات كل من" العدل، الداخلية، الشؤون الإجتماعية "

على اتفاقية عام ١٩٥٤، و(٧٩) المنضمة إلى إتفاقية عام ١٩٦١، إذ كلما ازداد العدد ذلك يعني ان الإتفاقية اصبحت مكون اساسي من المكونات المعتمدة في النظام الدولي الغرض منها تعزيز الحماية الخاصة بحقوق الأشخاص عديمي الجنسية ، المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية ـ اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

(١) كريستوفر هيرويج ، معالجة حالات انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، مكتب المفوضية السامية للإمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، ٢٠١٦، ص ١٨ .

ويتم اختيارهم من قبل الوزراء المختصون وكذلك يختار الأمين العام للمجلس ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني[١].

وعلى أساس ذلك تم منح الجنسية المصرية لأشقاء مقيمين في شبه جزيرة سيناء المصرية[٢]، وطلبت من الأشخاص عديمي الجنسية وبشكل خاص القبائل المتوطنة في سيناء التقدم بطلبات؛ لغرض الحصول على الجنسية المصرية، ويستوطن الأشخاص عديمي الجنسية في مصر في المناطق الحدودية والجبلية التي غالباً ما تكون مهمشة بشكل أساسي، والذين يتميزون عن غيرهم بعدم امتلاكهم الأوراق الثبوتية الرسمية بما فيها شهادة الميلاد؛ لكونهم اشخاصاً غير معترف بهم بموجب القانون أو الحكومة، وليس لديهم وثائق شخصية لذلك، مما يتسبب لهُ في مشاكل متعدده منها الحرمان من "التعليم، الرعاية الصحية، وقد يتعدى ذلك إلى حق الدفن في المقابر المعدة من قبل الدولة حيث لا تستقبل الجثث التي لايحمل أصحابها أوراقاً ثبوتيه رسمية، الحرمان من تسجيل الواقعات الحياتية المتمثلة بتسجيل واقعة الزواج بشكل رسمي أو الحصول على نصيبه من الميراث " وقد يتسبب عدم التمكن من إثبات الشخصية إلى تعرض الشخص للإعتقال وبشكل تعسفي، وفي ذات الخصوص فإن السلطات المصرية لا تتوافر لديها احصاءات رسمية وموثقة أو لدى مفوضية شؤون اللاجئين التابعة الى الأمم المتحدة حول اعداد الأفراد الذين يمكن ان يطلق عليهم وصف عديمي الجنسية في مصر، او اعداد من تقدم منهم بطلبات للحصول على الجنسية المصرية بشكل دقيق، وفي الوقت ذاته لا توجد قوانين تحدد آلية التعامل مع هذه الحالة، وعلى سبيل المثال تنتشر أعداد من الأشخاص عديمي الجنسية في المناطق الحدودية كمنطقة " حلايب " ومنطقة " شلاتين " المتنازع عليها بين مصر

---

(١) خديجة جعفر ، الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد (١٥) العدد (٣) ، ٢٠٢٢ ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، ص ٢٧٥ .

(٢) بتاريخ ١١ شباط منحت وزارة الداخلية المصرية ثلاثة اشقاء الجنسية المصرية من المولودين في جزيرة سيناء المصرية ، وذلك بالإستناد الى نص المادة (٤) الفقرة (خامساً) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية والتي تنص على : " لكل اجنبي جعل إقامة العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل ، سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغ سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعاً) " .

والسودان، وقد رفضت الحكومة المصرية منحهم اوراقاً ثبوتيه تثبت لهم الحقوق في الحصول على الجنسية المصرية، رغم عدم مغادرتهم المنطقة؛ مخافة الإعتقال رغم أن ولادتهم كانت فيها بسبب عدم حصولهم على أوراق رسمية، وبسبب الخلافات القائمة بين مصر والسودان على هذه المناطق يدفع ثمن هذه الخلافات فئة من الأشخاص، أما منظمة العفو الدولية، فقد اشارت في تقريرها عن الكرامة المهدورة بسبب معاناة الأشخاص عديمي الجنسية وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في ظل أوضاع إنعدام الجنسية أو يمكن أن يطلق عليها " إنعدام الشخصية القانونية " وما يتبعها من تقييد حرية التنقل أو حرية السفر ويصفهم التقرير بأنهم لا زالوا يعيشون على هامش الكرامة الإنسانية، ووفق إحصائية المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين، يوجد ما يقارب عشرة ملايين شخص عديم الجنسية في دول العالم(١).

كذلك يتواجد عديمو الجنسية في شبه جزيرة سيناء المصرية وخاصةً في الأجزاء الشمالية منها، ويعود تواجدهم الى ما قبل ترسيم الحدود الدولية، وكانوا يسكنون بين مصر وفلسطين وبعد ذلك انقسموا الى قسمين فمنهم من أصبح تابعاً لأقليم الدولة المصرية والقسم الأخر ضمن الأراضي الفلسطينية، لكن سرعان ما انتقلوا إلى مصر واستجابة لهم الحكومة المصرية وسمحت لهم بالدخول الى مصر وعلى اثر ذلك تم منحهم بطاقات تعريفية(٢)على شكل تصريح مثبت فيه الأسم فقط، وعلى الرغم من ذلك فإن الحكومة المصرية لم تسمح بمنحهم الجنسية المصرية، وهذه البطاقات يؤشر عليها عبارة "غير معين الجنسية"، أو عبارة " بدون " ولكي لايورث الأبناء إنعدام الجنسية يسلك الآباء أحياناً طرقاً يشوبها نوع من التحايل بنسب أبنائهم لأمهاتهمِ كونهن يمتلكنَّ قسيمة زواج، فعند ذلك يصبح الأبناء أخوة لآبائهم في السجلات، أما الأب فلايستطيع امتلاك شهادة تثبت

---

(١) عديمو الجنسية في مصر . ارقام مبهمة ووعود رسمية مؤجلة ، مقال منشور على موقع الترا صوت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ .

(٢) وهذه الحالة تشبه الى حدٍ ما البطاقات السوداء التعريفية المؤقته التي تمنح من قبل المملكة العربية السعودية لعديمي الجنسية والتي تكون صالحة لمدة خمس سنوات ومركز تجديدها يكون في منطقة حفر الباطن شمال المملكة مخصص لكل حاملي البطاقات السوداء من جميع المناطق ، ويفتح المركز لمدة بحدود اربعة اشهر كل خمس سنوات ، ومن يتخلف عن الموعد المحدد للتجديد فأن حياته تتوقف ولايستطيع ممارسة ابسط الحقوق المحدد في البطاقة السوداء .

ميلاده، مما يتسبب في الهجرة القسرية لآخرين خارج سيناء، كان من المفترض حصولهم على الجنسية المصرية أبان عودة سيناء إلى السيادة المصرية إلا أنهم زودوا بوثائق تسمح لهم بالمرور من دون تحديد جنسية لهم بموجب هذه الوثائق(١).

ومهما تكن المصلحة حيوية أو سياسية محددة لسياسة الدولة تجاه ضبط قواعد الجنسية، ولاتخلو تشريعات الجنسية في دول العالم من مشكلات إنعدام الجنسية والمحاولات للحد منها، إذ طالب جمهور من الفقهاء بضرورة اتخاذ التدابير التي من شأنها وضع الحلول المناسبة؛ لتجنب الوقوع في هذه الظاهرة ، فمنها ما يكون عن طريق الزواج، أو عن طريق التخفيف من نزع الجنسية سواء كان بالتجرد منها أو عن طريق سحبها مما يتسبب في انتشار ظاهرة إنعدام الجنسية وخاصةً عندما يكون الشخص متمتع بجنسية دولة واحدة (٢). وبالنسبة للتجنس فإن المشرع المصري يعلق فقدان الشخص لجنسيته الأولى على اكتساب ذات الشخص لجنسية جديدة، ومن تطبيقات ذلك قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥(٣).

وقد أبدت الحكومة المصرية محاولات عديدة في منح جنسية الأم لأبنائها من عديمي الجنسية، على الرغم من أن الخطوات لازالت تتسم بالبطء وقد لاتفلح في إنهاء أو الحد من مشكلة إنعدام الجنسية في الأجيال الحالية (٤).

لذلك فأن الحصول على الجنسية المصرية كان من الأحلام التي يتوارثها "غير معيني الجنسية " عبر الأجيال المتعاقبة إذ اصبحوا على أثر ذلك عبارة عن أشخاص بلا جنسية، بلا حقوق بما في ذلك الحق في التعليم والحق في الصحة، والحق في السفر، والحق في الزواج والميراث مما يضطر البعض البحث عن حيلة للوصول إلى اكتساب بعض الحقوق الطبيعية، إذ إن كل ما لديهم ورقة كتب عليها " غير معين الجنسية "، وعلى الرغم من ان العالم في تقدم مستمر لكن تجد ان الأطفال يبحثون عن

---

(1) Claudia Bennett, Christina Frid , The Campaign to End Statelessness in Egypt, Boston University, International Human Rights Clinic, 2022, p. 92.

(٢) د. خرشي عمر معمر ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ وما بعدها .

(٣) براج هيثم ، مصدر سابق ، ص٣٢.

(٤) عباس شبلاق ، قبائل الجزيرة العربية الضائعة ـ انعدام الجنسية ، مركز دراسات اللاجئين نشرة الهجرة القسرية ، العدد (٣٢) ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨.

وسائل بدائية للتعليم، وذلك لندرة الحاملين على شهادات دراسية بين صفوف عديمي الجنسية وبأعداد تكاد تكون معدومة والذين يأخذون على عاتقهم تعليم الأطفال أساسيات القراءة والكتابة مقابل أجور زهيدة ، والأمر يتعدى ذلك إلى حالات الزواج حيث تأخذ ما يطلق عليه " الزواج العرفي " لأنهُ لايوثق لدى السلطات المختصة؛ لعدم امتلاكهم الأوراق الثبوتية، وعند الإنجاب يبقى المواليد الجدد بدون شهادات ميلاد حتى اتمامهم السن السادسة عشر من العمر عند ذلك يتم منحهم تذكرة مرور، أو اللجوء الى حالة الزواج من خارج مناطقهم من أمرأة تحمل الجنسية المصرية حينها يتمكن الشخص استحصال شهادات تثبت ميلاد الأطفال إذا كانت والدتهم مصرية بموجب أحكام قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لعام ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لعام ٢٠٠٤، الذي أجاز منح الجنسية لأبناء الأم المصرية[١].

سار المشرع المصري على النهج ذاته الذي يكفل الحق للجميع بالتقاضي أمام القضاء المصري دون تفريق ما بين الأجنبي والمصري على حدٍ سواء[٢]. إذ أولى القضاء المصري إهتماماً خاصاً بالمسائل التي تتعلق بالنسب؛ وذلك لطبيعة حالة الطفل التي تتجه في الرغبة نحو الإستقرار، وقد أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكماً يدلل على إهتمام القضاء المصري، وأساس ذلك هو المصلحة العامة لذا تعد محكمة الأحداث التي أنشأت تطبيقاً لما نص عليه قانون الطفل رقم (١٢) لعام ١٩٩٦، أحد أنواع المحاكم الخاصة نسبةً إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛ لكون المتهم من الأطفال الذين حددهم القانون المذكور، لأنها صفة تستوجب محكمة خاصة تحسن التعامل مع طبيعة الأطفال وتكشف عن الضرورة الملحة التي تقتضي انتزاع الإختصاص من المحاكم التي تتولى ولاية القضاء بحكم القانون وإسناده إلى محكمة ذات اختصاص خاص نظراً لطبيعة

(1) Laura Van Waas , The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2010, P13.

(٢) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص ٤٩٥.

المنازعة[١]، من حيث المبدأ بخصوص التقاضي تطبق القواعد العامة على الطفل في الحالات التي لا تكن للطفل صفة جوهرية في المنازعة وتقع ضمن أحكام خاصة مثال ذلك القوانين التي تنظم حضانة الأطفال، وفي المنازعات الخاصة بالأموال يتم الإستناد إلى القواعد العامة، ويمكن الرجوع في الحالات التي نصت عليها المواد إلى إختصاص القضاء المصري على أساس ارتباط العناصر القانونية التي تكون واحدة من ثلاث عناصر وهي " السبب الذي أنشأ العلاقة، أطراف العلاقة، موضوع العلاقة "[٢].

يرى الباحث إن المشرع المصري حاول معالجة أوضاع عديمي الجنسية وحماية حقوق الأطفال منهم من خلال النصوص الدستورية والتشريعات العادية وأصدر بطاقات خاصة بعديمي الجنسية، مؤشر عليها عبارة "غير معين الجنسية " يعد تطبيقاً لما نصت عليه اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ في المادة (٢٧) منها التي تنص على " تصدر الدول المتعاقدة هوية شخصية لكل عديم الجنسية، موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة "، على الرغم من أن جمهورية مصر لم تنظم إلى الإتفاقية التي تعد أحد الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومنهم الأطفال لنيل ابسط الحقوق المقررة لأقرانهم من الأطفال الذين يتميزون عنهم بكونهم يحملون الهوية الوطنية والرقم القومي، إذ منحت العائلات عديمة الجنسية بطاقات مؤشر عليها ما يثبت بأنهم من فئة عديمي الجنسية، وهي مجرد بطاقات للتعريف قد يمنح الحائز عليها جزءً بسيطاً من حقوقه كأنسان بصفته العامة وكطفل بصفته الخاصة، ويبقى المحور الأساس لحصول الأطفال على حقوقهم المضمونة بموجب الدستور والقوانين الوطنية مرتبطاً بحصولهم على جنسية البلاد بأي طريق من الطرق التي نظمتها التشريعات الوطنية.

---

(١) د. اشرف رمضان عبد الحميد ، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية ـ دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي ، مجلة العلوم القانونية والأقتصادية ، المجلد (٥٩)، العدد (٢) ، السنة (٥٩) ، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ، تموز ٢٠١٧ ، ص١٠٣١.

(٢) ايمان يونس محمد ، المركز القانوني للطفل في القانون الدولي الخاص ـ دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٢٢، ص٢١١.

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات والقضاء العراقي

إن حقوق الإنسان بشكل عام ومنها حقوق الأطفال بشكل خاص وضمانات حمايتها اكتسبت اهمية خاصة على مر الزمن، ومع ماحصل من تطور في مجالات الحياة وما رافقها من انجازات على المستوى الإنساني بعد أن توصل العلم الحديث إلى إن البناء الحقيقي للأمم يبدأ بالإنسان، إذ لم تعد العناية بحقوق الإنسان من مهام الفلاسفة أو من واجب دعاة التمسك بالمبادئ الإخلاقية كما كانت في الأزمنة السابقة[١].

مما لا يغيب عن نظر الباحثين في حماية حقوق الطفل عديم الجنسية في تخصص القانون الدستوري، الأخذ بنظر الأعتبار ما نصت علية اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تعد الأولى من نوعها ضمن الإطار التكويني للجمعية العامة للإمم المتحدة المتمثل بالأعضاء الداعمين لإتفاقية حماية حقوق الطفل، التي جاءت لمعالجة حقوق الطفل على اختلاف أنواعها وتبنت في تفاصيلها صيغة الإلزام، بحيث تكون ملزمة للدول الأطراف والدول المصادقة عليها فيما بعد، وتكتسب أهميتها من جوانب عدة منها، إنها تعمل على تقنين حقوق الطفل المتعارف عليها لدى جميع الدول، وترسيخها بشكل موثق في ضمائر الشعوب مع اضافة لم يتم التنبه والإشارة اليها في الوثائق التي سبقت الإتفاقية[٢].

ولتسليط الضوء على موضوع آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التشريعات والقضاء الوطني سنقسم المبحث الثاني الى مطلبين، المطلب الأول يتناول موضوع الآليات الدستورية الوطنية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية، بينما يتناول المطلب الثاني آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية بموجب القوانين والأنظمة والقضاء العراقي.

---

(١) د. كوثر عباس عبد ، حقوق الأنسان في الدستور العراقي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، بغداد ـ العراق ، ٢٠١٢، ص٣١.

(٢) خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الأتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، رسالة ماجستير، كلية لحقوق ببن عكنون ، جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن جدة، ٢٠٠٧، ص ٧ .

المطلب الأول

الآليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية

إن الحماية الدستورية للحقوق والحريات تتبلور عند سيادة مبادئ القانون وَعّدها أساس بناء الدولة القانونية وبموجبه يتمتع جميع الأفراد في المجتمع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ومن بعده القانون ويمتد ذلك ليشمل كل الحقوق التي تخص جميع الأفراد(١).

إن القواعد المكونة للدستور سواء أكانت قواعداً عرفية أم قواعداً مكتوبة تمثل المصدر الأساس لنظام الدولة الدستوري، ويسمو على ما عدا ذلك من قواعد قانونية أخرى، وقد اجمع فقهاء القانون الدستوري على مبدأ علوية القواعد الدستورية(٢).

إن الإهتمام بقضايا حقوق الأطفال بشكل عام قد أخذ بالتزايد على مستوى دول العالم؛ كونها من القضايا ذات الأبعاد القومية والحضارية التي تتصل في أساسها بمستقبل الوطن وآليات تنسيق الخطط لبنائه وتطوره، حيث بادرت الحكومات الى إعداد الطفل؛ ليكون القوى البشرية ذات الطبيعة المؤثرة في مستقبل المسيرة التنموية في البلاد، ولأن جمهورية العراق إحدى الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الدولية في ١٥/٧/ ١٩٩٢ مع إبداء التحفظ على المواد " ٩ ، ١٤ ، ٢٠ "، لذا أصبحَ لزاماً على حكومتهِ أن تطبق ما نصت عليه بنود الإتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية، إذ إن اتفاقية حقوق الطفل ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليها بتنفيذ هذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية، إن دساتير العراق على مدى العقود السابقة لم تورد فيها إشارات إلى التعامل مع حقوق الطفل العراقي بشكل صريح وواضح إبتداءً من القانون الأساس لعام ١٩٢٥، ودستور الإتحاد العربي الهاشمي (بين المملكة العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية) في شباط لعام ١٩٥٨، ودستور عام ١٩٥٨ (دستور الجمهورية الأولى) وما تلاه الدستور الجمهوري الثاني بعد ثورة شباط ١٩٦٣، وما جاء بعده دستور عام ١٩٦٤ أو ما يطلق عليه دستور الجمهورية الثالثة، وصولاً

---

(١) د. زحل محمد الأمين ، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص ٣٧.

(٢) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٧.

الى دستور عام ١٩٦٨بعد أحداث إنقلاب تموز وما تبعه من إصدار دستور عام ١٩٧٠ وفي أعقاب إحداث عام ٢٠٠٣ وما صدر عنها من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ ، وما تبع ذلك من صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والذي أشار إلى حقوق الأطفال بشكل صريح وضمني في ثنايا مواده [١].

من جهة أخرى فإن المقصود من أليات حمالية حقوق الطفل، هي مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المشرع وفق برنامج حكومي وغير حكومي واضح من خلال أساليب نشأة الأسرة في الأوضاع الإجتماعية الهادفة إلى حماية الطفل وفق مصالح فضلى يتم تأمينها[٢].

لذلك أرتئينا تقسيم المطلب الأول الى فرعين، الفرع الأول الأليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية العامة، بينما يتناول الفرع الثاني الآليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية الخاصة.

الفرع الأول

الأليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية العامة

يعبر عن هذا النوع من الحقوق بأنها تلك الحقوق التي تُقرر والغرض منها حماية الأطفال بصفتهم إنسان في أنفسهم وحرياتهم وأموالهم ، وحماية حقهم في المساواة مع الآخرين من أقرانهم في كرامتهم، وتكافؤ الفرص الى غيرها من الحقوق التي كفلتها الدساتير والتي يطلق عليها تسمية (حقوق الإنسان)[٣].

إن العلاقة ما بين الدولة ومواطنيها وبقية الأفراد المتعاملين معها مبنية على حقوق والتزامات متبادلة وذلك الحال بالنسبة للأفراد الذين تربطهم حقوق والتزامات، ومنها الحقوق العامة والتي تعد من أهمها، إذ تبنى عليها الحقوق الأخرى وتعد في مجملها الأساس في

---

(١) مها رحيم سالم ، واقع حقوق الطفل في العراق مع التركيز على الحقوق الصحية والتعليمية ـ دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ـ جامعة بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) تقريرعن واقع حماية الطفل في العراق ، اعداد سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق ، مكتب هيئة رعاية الطفولة ، وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٨.

(٣) ابتسام محمد مجيد ، واقع حقوق الطفل في المدارس الإبتدائية من وجهة نظر الأطفال ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ـ إبن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦، ص٢١ .

تحقيق إنسانية الأنسان سواء كان في موطنه الأصلي أو في مكان آخر هاجر إليه، ويعدُ معياراً لتحضر الشعوب قياساً بمدى توافرها وإحترام رعاية هذه الحقوق، والمقصود بالحقوق العامة للأفراد بشكل عام والأطفال بشكل خاص بإحترام كيانهم بصفتهم إنسان وذلك من جهة حقوقهم في " الحياة، الرعاية الصحية، التعليم، اللجوء الى القضاء، الأقامة، التنقل " والقاعدة العامة إن هذه الحقوق تشمل المواطنين والأجانب سواسيةً، ولكن قد تقيد الدول من بعض الحقوق بالنسبة للأجانب مراعاة للمصلحة الوطنية أو تطبيق مبادئ المعاملة بالمثل(١).

إن التنظيم الدستوري للحقوق العامة يمنحها قدراً كبيراً من الحماية، لكن قد تكون هذه الحماية ليست على وتيرةٍ واحدة، من الممكن أن تحدد الدساتير بنصوصها المبادئ العامة الحامية للحقوق، أما الجزئيات وتفاصيلها تتولى تنظيمها التشريعات العادية في الدولة، بينما دساتير أخرى تتضمن الجزئيات في حمايتها (٢).

إن حقوق الإنسان الطبيعية بشكل عام والأطفال عديمي الجنسية بشكل خاص التي لا ينطبق عليها التقادم، هي تلك الحقوق الحائز عليها بصفته كائناً إنسانياً وعضواً في الجماعة البشرية، أما ما يخص موضوع الكرامة الإنسانية فإنها لا تعد مجرد حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، بل هي عنصر أساسي في التعرف على هذا الكائن وأبرز المصادر المهمة لحقوقه، ويلحظ من ذلك أن مبدأ كرامة الإنسان بمفهومه القانوني لم يكن لهُ أثر أو وجود في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث كان مقتصراً على الجانب المعنوي ولم يُعرف كمفهوم قانوني في مواجهة السلطات العامة، وقد ظهر هذا المبدأ في الدول العربية بعد حصولها على الإستقلال(٣). إن الإختصاص الداخلي أو ما يطلق عليه بالمجال المحجوز يعد من المبادئ التي ظهرت وتطورت مع ظهور مبادئ القانون الدولي وجاء متزامناً مع إعتراف وإقرار الدول بضرورات التنازل عن بعض الموضوعات؛ لأجل الصالح العام بتنظيم تلك

---

(١) د. بكر عبد الفتاح السرحان ، الثقافة القانونية، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١٢، ص ١٣٠.

(٢) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، ٢٠٠٤، ص ٣٦ .

(٣) د. شريف يوسف خاطر ، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٩،٤٧، ٦١ .

الموضوعات من قبل المجتمع الدولي كونها من إختصاصه وباقي الموضوعات ضمن الإختصاص الداخلي " المجال المحجوز للدولة "[١].

إن القانون الأساس للدولة العراقية لعام ١٩٢٥ لم ينص بشكل صريح على المكونات التي بمجموعها تشكل الشعب العراقي، على الرغم من تعددية القوميات والمذاهب، لكنهُ تجاهل هذه الحقائق ولم يبدِ لها أي اهتمام، ونص في مادته السادسة على مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون من دون تمييز في اللغة أو القومية أو الدين، ومن الحقائق التي لابد من الإشارة اليها أن هذه المادة وإن كان في مضامينها تتدرج على جملة من الإعترافات بالحقوق، إلا أنها لاتخص فئة معينة وإنها جاءت شاملة وللعموم، بينما المادة (١٦) منهُ سمحت للطوائف بتشييد مدارس لتدريس أبنائها كلٌ حسب اللغة الخاصةَ بهِ، وقيدت ذلك بشرط الإنسجام مع المناهج الدراسية الرسمية المقررة في الدولة، إلا أن التعليم في المدارس الخاصة أو ما يطلق عليه " التعليم الأهلي" لم يشهد رغبة في إرسال أولياء امور الطلبة لكثرة التكاليف قياساً بالتعليم الحكومي المجاني، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة باللغة وآثار ذلك على مستقبل سوق العمل إذ أن اللغة الرسمية والوحيدة للبلاد هي اللغة العربية، إلا ما نص عليه قانون خاص؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٦) منهُ[٢].

إذ أن القانون الأساس العراقي لعام ١٩٢٥ قد خصص باباً جاء تحت عنوان "حقوق الشعب" حيث نصت مواده في مضامينها على المساواة، الحرية الشخصية، الحرية الدينية، حرية التعبير، حق الملكية "[٣].

لذلك إن الرغبة في قيام دولة مبنية على أسس قانونية " دولة قانون" لابد من توافر عدد من العناصر الأساسية ، أو ما يطلق عليها " المقومات، أو الأركان " والتي تعد بمثابة ضمانات لايمكن إستبعادها أو التخلي عنها لقيام دولة القانون المنشودة ومن أهم هذه

---

(١) د. محمد قدور بومدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عَمان . الأردن ، ٢٠١٠، ص٥٦.

(٢) د. يوسف كوران ، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية ـ دراسة مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٠، ص ٢٢٢.

(٣) د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠٤، ص٥١ .

المقومات " الدستور، ضمانات الحقوق والحريات العامة، إستقلال و رقابة القضاء[١]، الفصل بين السلطات[٢] ".

وقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بشكل صريح على مبدأ الفصل بين السطات الثلاث؛ كون ذلك من الخصائص التي يتميز بها النظام البرلماني، ومن مقتضيات ذلك إن العلاقة بين السلطات وخاصةً السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تكون قائمة على أساس التعاون والتوازن في أن واحد وبحسب تأثير كل منهما في فرض التوازن تجاه السلطة الأخرى وهو بذلك لا يختلف عن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل، حيث جاء في المادة (٤٧) من الدستور العراقي " تتكون السلطات الإتحادية، السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس إختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"[١].

من أهم الحقوق التي تتطلب من المشرع مراعاتها وحرص المجتمع على تطبيقها هي حقوق الأطفال وبدون تمييز، حيث يشترك الأطفال في حقوقهم الإنسانية التي تكون محمية أسوةً ببقية أفراد المجتمع الآخرين، فضلاً عن ذلك إن للأطفال حقوقاً أخرى معينة ناجمة عن عدم استقلاليتهم وتبعيتهم ومن الممكن تعرضهم للأذى، وبمجمل ذلك فإن الأسس الدستورية لحماية حقوق الأطفال العامة إنطلاقاً من المسؤولية التي تترتب على الدولة في حماية حقوق كل الأشخاص المتواجدين على أقليمها، لأنَّ حماية حقوق الأطفال لها تأصيلها في قواعد حقوق الإنسان الدولية وإتفاقيات حقوق الطفل، التي توفر بمجموعها الإطار العام

---

(١) د. عصام علي الدبس ، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص٥٧٠ .

(٢) يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها أنظمة الحكم التي تنبثق عن النظام البرلماني، منذُ قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وملخص ذلك، إن الفكرة تقوم على توزيع أقطاب الحكم الرئيسية على ثلاث هيئات مستقلة ومنفصلة بسلطاتها الواحدة عن الأخرى في ممارسة وظائفها وهذه الهيئيات هي " السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية"، وإن الغرض من تبني مبدأ الأستقلال لتحاشي تركيز السلطة في يد أحدهم دون بقية السلطات الأخرى وقد يؤدي ذلك إلى إساءة إستخدامها قد تصل الى درجة الإستبداد. المصدر: د. إبتسام محمد العامري ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ـ الدستور العراقي وإنعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، ٢٠١٤ ، ص٤٥٤.

(١) م . م . ضياء نجم علي بديع ، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاتهِ في النظم المعاصرة . دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد (٥٥) ، ج ٢ ، ٢٠٢٢، ص ٥٥٨.

للمعايير التي تعد أساسية بأدنى قدر ممكن لحماية حقوقه وفق أطر تساعد العاملين في مجال الحفاظ على مصالح الأطفال بغية توخي الضمانات الكافية؛ لأن الضوابط التي يتضمنها الدستور والتي تحدد معالم الدولة أو تبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية تشكل ضمانة حقيقية لحماية حقوقهم من أي خروقات قد تقع عليهم من جرائها، لذا فإن حقوق الأطفال تعد من الحقوق التي تستوجب كما يطلق عليه " تأصيل دستوري"؛ لضمان حماية حقوقهم مما يقتضي على القائمون على إدارة الدولة توفير بيئة تتلائم مع المبدأ المسلم به في أن قضايا وموضوعات الطفل لها أولوية خاصة من الأولويات التي تواجه المجتمع بِعدّهِ عماد المستقبل(١).

وفي خضم التطورات التي شهدها العالم في العصر الحديث، لاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما تمخض عن ذلك من إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، التي كرست مهام عملها وللمرة الأولى لرعاية حقوق الطفولة، وما أعقب ذلك من تبني منظمة الأمم المتحدة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أعترف بموجبها بأن " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة خاصة " ويتمثل ذلك بحماية الطفولة من دون أي إعتبار للجنس، أو الجنسية، أو المعتقد، والمحافظة على سلامة الأسرة، وما أن حل العشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٥٩ حتى تبنت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل من خلالهِ تم دعوة " الآباء، الأمهات، المنظمات الطوعية، السلطات المحلية، الحكومات القومية " إلى الإعتراف بحقوق الطفل(٢). ومن الحقوق العامة للأطفال عديمي الجنسية نذكر منها:

١. حقوق الأطفال عديمي الجنسية بالحياة:

إن من أهم الحقوق للأطفال عديمي الجنسية يتمثل في الحق في الحياة، ويعد من الأخلاقيات التي دأبت الدول على تبنيها بأن تكفل بقاء الأطفال في الحياة ونموهم إلى أقصى

---

(١) د. جلطي منصور ، حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية المنشودة ـ دراسة في التجارب الدستورية للجزائر ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، العدد الخامس ، جانفي ، ٢٠١٨ ، ص ٢١٣.

(٢) د. فضل قاسم الحضرمي ، حقوق الطفل وتشريعاته وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ـ منظور قانوني وتربوي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والأقتصادية ، ط١، المانيا ـ برلين ، ٢٠٢٢، ص١٩.

حد ممكن، على أن يفسر " تعبير النمو " إلى أوسع قدر ممكن من المعاني التي يقصد من وراؤها، كون ذلك مفهوماً عاماً وشاملاً يغطي مفهوم نمو الأطفال بكل أبعاده سواء كانت، بدنية، عقلية، روحية، معنوية، نفسية، أو إجتماعية على أن تكون أهداف تدابير التنفيذ بمجملها تمثل نمو الطفل بالشكل الأمثل(١).

٢. حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الرعاية الصحية:

ويتعلق ذلك بحماية أجسام الأطفال عن طريق العناية الطبية ويؤسس ذلك في حالات توافر حرمان في المجال الصحي يؤشر من خلال إستشارة الطبيب المختص لكفالة بيئة صحية للأطفال إبتداءً من اللحظات الأولى لولادتهم؛ لذا فإن حماية الأطفال من الجانب الصحي ترسم لهم المبادئ الأساسية التي تضمن حقوقهم في مواصلة الحياة(٢). وفي الإتجاه ذاته سار المشرع العراقي في ظل دستور عام ٢٠٠٥، حيث أكد على كفالة الدولة للضمان الإجتماعي والصحي وخاصةً للأطفال والعيش في حياة كريمة (٣).

٣. حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم:

لكل إنسان الحق في التعليم والبداية تكون من مرحلة الطفولة، وهذا ما أكدت عليه المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن إعتباره مجانياً في المراحل الأولى والإلزامي(٤).

أما موقف المشرع العراقي من الحق في التعليم، فقد كفلت الدساتير العراقية هذا الحق ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ نص على ذلك في المادة (٣٤ / ثانياً) بما فيها التعليم الحكومي أو التعليم الخاص الأهلي(٥).

---

(١) د. محمد فؤاد جاد الله ، تطور الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للإمم المتحدة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٨٢.

(٢) د. عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٤٥ .

(٣) المادة (٣٠ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على " أولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل .... الضمان الإجتماعي والصحي ، ... للعيش في حياة حرة كريمة ".

(٤) د.غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عَمان . الأردن ، ط٣، ٢٠١١،ص ٢٣٠.

(٥) المادة (٣٤ / أولاً ، ثانياً ، رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

من المعروف عن بلاد الرافدين إن شعوبها من الشعوب العريقة التي يشار إليها بالبنان، وسبقها لغيرها في مجال القراءة والكتابة، وكذلك بمجال التقنين إذ قامت بسن القوانين والتشريعات، وهو ما حرص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وعدَ التعليم من العوامل الأساس في تقدم المجتمعات وحقاً من الحقوق التي تكفلها الدولة الزامياً ومجانياً على حد سواء في مراحله الإبتدائية وما تلاها والتشجيع على الأبحاث العلمية ورعاية الإبتكار في المجالات السلمية، وعلى الرغم مما حرص الدستور عليه وكفالته حق التعليم فلا زال التأخر يلقي بظلاله على المؤسسات التعليمية لعدم مواكب الدول المناظرة من حيث جودة التعليم، وهذا ما ورد في نتائج عام ٢٠١٥ لمؤشر دافوس بشأن جودة التعليم، الذي شمل (١٤٠) دولة من ضمنها العراق[١].

٤. حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التنقل:

من الحقوق العامة للأطفال عديمي الجنسية حق التنقل الذي يعد من أهم الحريات العامة إذ يهدف في ممارسته إلى تحقيق المصلحة العامة؛ لأن من حق الإدارة الترخيص أو عدم الترخيص بذلك، وفي حال عدم الترخيص فإنهُ يتطلب إصدار قرار من قبل الإدارة يتضمن بيان الأسباب التي من شأنها مايضر بمصلحة البلاد في الخارج، أو إقتصادها القومي وما إلى ذلك من المتعلقات الخاصة بالمصلحة العامة شرط أن لايؤدي إلى إهدار هذا الحق بشكل كلي، وقد ورد هذا الحق في المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت عليه إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في مادتها (١٢) الصادرة عام ١٩٦٦، وخاصةً الفقرة رقم (٢) منها التي تنص على أن " لكل فرد مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهِ"، فضلاً عن ذلك فإن هذا الحق قد وجد عناية كبيرة من القائمين على صياغة بنود الإتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنها المادة رقم (٢ / د) الحقوق المدنية الأخرى في فقرتيها (١،٢)، اللتان تتعلقان بحرية الحركة والإقامة والحق في مغادرة البلد والعودة إليه[٢]. وفي الإتجاه نفسه سار المشرع

---

(١) د. عدنان عاجل عبيد ، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٩، ص٧٤.

(٢) د. محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة ـ حق التنقل والسفر . دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٣ وما بعدها .

الدستوري العراقي من ناحية السفر والتنقل[١]، كما إن الدستور العراقي ذهب إلى أبعد من ذلك إذ حظر تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات إلا بموجب قانون أو بناءً عليه[٢].

٥. حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الحصول على الجنسية:

على الرغم من إتفاق الدول على مبدأ الحرية عند صياغة النصوص المتعلقة بمنح الجنسية، إلا أن محكمة العدل الدولية تدخلت ووضعت بعض المبادئ العمومية التي تتطلب مراعاتها عند وضع قوانين الجنسية، من ذلك إن الجنسية لا بد أن تستند إلى أساس إجتماعي أو عن تضامن روحي بين الدولة والشخص الذي يتبعها يوجب حقوقاً وإلتزاماتٍ لكل منهما، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، حق الإنسان بالشخصية القانونية أينما وجد وحقه في التمتع بجنسية بلد ما، ولايجوز الحرمان منها تعسفاً أو إنكاراً، وكذلك الأتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (٢/٢٤) الذي أكد على حق كل طفل في أن تكون لهُ جنسية، وقد ذهبت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك في المادة (٢١) منها حيث أكدت على هذا الحق، ونصت على " حق كل شخص يولد في دولة ما الحصول على جنسيتها"[٣]. وقد سار الدستور العراقي على هذا المسار وعدَّ الشخص عراقياً إذا كانت ولادته من أب عراقي أو من أم عراقية وترك التفاصيل للمشرع العادي بأن ينظمها بقانون[٤].

---

(١) المادة "٤٤" من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٤٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والتي تنص على أن " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، على أن لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية."

(٣) د. غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

(٤) المادة (١٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الفرع الثاني

الآليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية الخاصة

لم تنحصر حقوق الأفراد بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص في الحقوق العامة التي يطلق عليها بالحقوق اللصيقة بالإنسان فقط ، بل تبعها نوع آخر من الحقوق يعبر عنها بالحقوق الخاصة ، والسبب في تسميتها " بالحقوق الخاصة " يعود إلى أن هذا النوع من الحقوق لا يتقرر إلا لشخص تميز عن غيره بشروط ومواصفات محددة في نصوص قانونية، وكذلك الحال فإن هذا النوع من الحقوق يقوم بين الأفراد من جهة أو يقوم بين الأفراد والدولة من جهة أخرى، وقد لاتكون للدولة سيادة أو سلطان عليها، وعدّها تابعة للقانون الخاص كأصل عام، ومن الجدير بالذكر إن الحقوق الخاصة لاتثبت لعامة الأفراد، وإنما فقط للأفراد الذين تتوفر لديهم شروط ومواصفات خاصة، ومثال ذلك " حق الفرد في الملكية، حق الأب على أبنائه "، والحقوق الخاصة على نوعين وهما[١]:

النوع الأول: حماية الحقوق المالية للأطفال عديمي الجنسية:

والتي تنشأ للأطراف المتعاملين مع بعضهم حقوقاً يترتب عليها تحقيق مكاسب إقتصادية تكون ناجمة عن التعاملات المالية بين الأفراد، وموضوعات الحق التي تقوم فيها دائماً على المال ويتصف هذا النوع من الحقوق بأنهُ قابل للإنتقال أو التحويل أو التنازل عنهُ شرط ألاّ يمس بشخص صاحب المال كقاعدة عامة، وتتمثل الحقوق المالية في:

أولاً: حماية حقوق التملك للأطفال عديمي الجنسية:

وردت الملكية الخاصة ومجال حمايتها في المادة (٢٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ أشارت إلى حق الفرد في الاستفادة من أملاكه والتصرف بها وفق ما يسمح بهِ القانون، ومن الممكن نزع الملكية إذا أقتضت الضرورة لتحقيق مصلحة عامة يقابلها تعويض منصف وعادل وفق مقتضيات القانون، وفي هذا المسار أصدرت المحكمة الإتحادية العليا في العراق قرارها رقم ٦٠/ ٢٠١٠ وفحواه إن أي إجراءات من شأنها سلب الأفراد حقوقهم في ملكيتهم الخاصة تعد مخالفه للدستور وغير شرعية وعدم أمكانية تنفيذها، إلا إذا

---

(١) بكر عبد الفتاح السرحان ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .

كان الغرض منها المنفعة العامة وبمقتضى تعويض عادل يتحدد بموجب القانون، وبهذا القرار تم حماية حقوق الملكية وضمانها لصالح أصحابها الشرعيين[١].

ثانياً: حماية حق العمل للأطفال عديمي الجنسية:

نظم الدستور العراقي حق العمل وجعلة مكفولاً لعامة العراقيين، وترك تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل للقانون الخاص بذلك[٢]، وقد حدد قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ في مادته (٩٨/ أولاً) للأطفال دون سن السادسة عشر بمدة لاتزيد على سبع ساعات يومياً، أما بخصوص تولي العمل في الوظائف العامة فقد جعلت بعض الجهات التنفيذية رابطة بين إكتساب الجنسية العراقية والقبول في الوظيفة العامة، فقد أشارت المادة (١٨/ ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، عدّ العراقي كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية، بينما نجد إن شروط التقديم على دورات الكليات العسكرية جاء في مقدمتها شرط أن يكون المتقدم عراقي الجنسية ومن أبوين عراقيين وقد تضمنت الشروط مجموعة من الملاحظات أهمها الملاحظة التي جاءت بتسلسل رقم (١) المتضمنةِ إهمال جميع الأستمارات التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة[٣].

لذلك يرى الباحث إن هذه الشروط ميزت بين العراقي المولود من أبوين عراقيي الجنسية دون سواه وهذا يدلل على إن الأطفال عديمي الجنسية وإن حصلوا على الجنسية العراقية مستقبلاً فأنهم لا يعاملون معاملة أقرانهم من العراقيين الحاصلين على الجنسية الأصلية ويعد هذا مخالفاً لنص المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[٤].

---

(١) مكي ناجي ، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات ، مجلس القضاء الأعلى ، متاح على الرابط https://www.sjc.iq/view.640/ ، تاريخ الزيارة ٢٥/٥/ ٢٠٢٣، الساعة ٩:٥٥ am.

(٢) المادة (٢٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣) شروط التقديم على الدورة (١١٣)، الكلية العسكرية الأولى، موقع وزارة الدفاع العراقية متاح على الرابط https://eformsmod.ur.gov.iq تاريخ الزيارة ٦/٨/ ٢٠٢٣ ، الساعة ٣:٠٠ pm .

(٤) المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنص على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز ...." .

النوع الثاني: حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية غير المالية:

والتي يعبر عنها بـ " حقوق الأسرة " التي تثبت للأفراد دون أن تكون لها مقاصد أو غايات لتحقيق مكاسب إقتصادية أساسية من وجودها، ومنها حقوق الأبوين أو أبنائهم أو الأزواج بعضهم ببعض، وعلى سبيل المثال التزام الأب برعاية الأبناء من حيث الأنفاق وكذلك ما يترتب من التزامات متبادلة بين الزوجين؛ لذا فإن الحقوق الخاصة تعد من الحقوق المقررة لمصلحة الأسرة وغير مقررة لمصلحة فرد بعينه، حيث إنها تحمل صفات الحق الواجب للفرد في الأسرة التي يتمتع بها ، فإن تربية الأب لأبنائه هو حق وواجب على الأب ومن الحقوق غير المالية .

لذلك فالحقوق الخاصة تُعدّ من الحقوق الطارئة التي يتم إكتسابها من قبل الفرد عند توفر السبب الذي يجعل القانون مناطاً للتمتع بها ويمكن تقسيمها الى، حقوق الأسرة وهي التي تثبت للفرد بكونهِ عضواً في كيان الأسرة التي بدورها تختلف بإختلاف مركز الأفراد بالنسبة للإسرة، وحقوق مالية، وهي الحقوق التي تكون محل قابل للتقويم بالنقود والتي ترد على التزام شخص معين للقيام بشيء أو عمل محدد بموجب إتفاق واضح المعالم(١).

ويعبر عن الحقوق الخاصة بأنها الحقوق التي ترتبط بالإنسان ذاته بصفته فرداً في الأسرة ويرتبط مع بقية الأفراد على أساس رابطة القرابة من نسب أو زواج وبما ينشأ عن تلك الرابطة من التزامات ذات طبيعة مالية، وما يتفرع عن ذلك من الحقوق الشخصية، أو العينية، أو الحقوق الأدبية، أما في حال إنكار النسب فإن ذلك يترتب عليه آثاراً من أهمها ضياع الأطفال وتشريدهم(٢). ومن هذه الحقوق:

١. حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في إثبات النسب أو نفيه: وهو القرابة التي تنشأ عن طريق صلة الدم والتناسل، وعلى أثر ذلك تثبت البنوة بمعناها نسبة الطفل إلى والديه وهو حق الصغير المصان من الضياع، أو بمعنى آخر يقوم على الرابطة بين الأطفال وآبائهم نتيجةً لزواج قام على أسس صحيحة بينهما وما يرتب على ذلك من تبعات قانونية في

---

(١) نادية عبد الهادي سوادي ، حقوق الطفل في العراق بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠ .

(٢) د. عبد الهادي فوزي العوضي ، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٨٥.

إكتساب الحقوق التي ترد اليه مستقبلاً تبعاً لهذا الأنتساب[١]. وقد تضمن مبدأ قضائياً في إثبات النسب بأن " أقل مدة للحمل هي ستة أشهر من دخول الزوج بها فإنهُ لا يجوز ... نفي النسب عنها وإنما يثبت بمدة الحمل هذه النسب وكافة الآثار الأخرى خاصةً وإن المدعى عليه قد أقر بواقعة الزواج الخارجي وثبت بالأدلة العلمية ..."[٢]. ولم يشرْ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بين مضامين نصوصه إلى آلية تحديد النسب، بل ترك تنظيم ذلك إلى التشريعات العادية والقضاء، وقد يتبادر في الأذهان سؤال ما الآثار المترتبة على جنسية الطفل في حال نفي النسب ؟ وللإجابة عن هذا السؤال: فإنَ إثبات النسب أو نفيه موضوع يتعلق بالقضاء؛ حيث إن المحاكم المختصة هي التي تصدر قراراتها بالأستناد إلى ما يتوفر لديها من إثباتات وبعد أكتساب القرار الدرجة القطعية يرد الى دائرة البطاقة الوطنية عن طريق المخاطبات الرسمية لإتخاذ الإجراءات الإدارية بهذا الشأن سواء كان إثبات نسب أو نفيه، وفي أغلب الأحيان يتضمن قرار نفي النسب من شخص معين وإلحاقه إلى نسبه الصحيح[٣].

٢. حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الأسم: يعد الأسم من أهم المظاهر الشخصية في حياة الأشخاص ولا سيما الأطفال وهو دليل عنوان الطفل الذي يميزه عن بقية الأفراد في مجتمعه، وتتحدد على أساسه معالم الشخصية القانونية الخاصة بكل طفل، ومن خلاله يمكن التعرف عليه حتى من بين أفراد العائلة الواحدة ويقيد في السجلات الرسمية[٤]، لذلك فهو مظهر من مظاهر الحياة الأدبية للطفل في كل علاقاته منذُ نشأته والتي تمتد

---

(١) عواد حسين ياسين العبيدي ، عبد الرزاق مجبل عبد الرزاق الجبوري ، إثبات النسب أو نفيه بالوسائل التقليدية و العلمية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ـ دراسة مقارنة ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ـ العراق ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٣.

(٢) رقم القرار ٧٥٦٩/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ ، تاريخ القرار ١١/٦/ ٢٠١٣ ، مشار اليه في مجلة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العدد الثاني " نيسان ، أيار، حزيران " ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٣.

(٣) مقابلة أجراها الباحث مع النقيب معتز عقيل مجيد ، دائرة البطاقة الوطنية ـ العمارة ، بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ١:٢٠ pm ، مكان المقابلة ، محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ، دائرة البطاقة الوطنية الموحدة في العمارة .

(٤) د.أسامة السيد عبد السميع ، الأسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنهُ في الإعتداء عليه ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٠، ص٢٧.

الى المستقبل كونهِ العلامة المهمة والرمزية لها آثارها على مركز الطفل بصفته مواطن ومنها حق الطفل على والده قبل إطلاق الأسم عليه أن يثبت نسبه إليه [١]. ومما يجدر ذكره أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يشر إلى ذكر تفاصيل الأسم، بل ترك ذلك إلى إختصاص القوانين الخاصة ومنها قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠١٦، الذي سنتناولهُ في ثنايا البحث اللاحقه.

٣. حقوق الأطفال في الحماية من العقوبات البدنية: إن حق الأطفال في إحترام كرامتهم يوجب الإهتمام المتزايد على حكومات الدول ويشجع على إتخاذ التدابير التي من شأنها التأكيد على حقوق الأطفال في السلامة الجسدية والمساواة في الحماية أمام القانون[٢]، ونبذ أي تبرير لأستعمال العنف وسلوك أي شكل من السبل العقابية القصد منها إذلال الأطفال تحت مسمى التأديب، الذي أجازه القانون ضمنياً باستخدام القوة لغرض التأديب[٣].

---

(١) إن من حقوق الطفل على والده قبل التسمية أن ينسبه الية ويثبت ذلك " ثبوت نسب الطفل ، حيث إن الشريعة الإسلامية جعلت من ثبوت النسب حق من حقوق المولود يدفع من خلاله عن نفسه التعرية والضياع ، وكذلك حق من حقوق الأم لتدرأ به عن نفسها الإتهام بالفحشاء وما ينجم عنها من فضائح ، وحق من حقوق الأب بأن يضيع أو ينسب لغيرة من الآباء وجعلت أحكامة من النظام العام ، المصدر ـ د. زينب رضوان ، النظرية الإجتماعية في الفكر الإسلامي ـ أصولها وبناؤها من القرآن والسنة ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ـ مصر ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٨.

(٢) د. محمد فؤاد جاد الله ، مصدر سابق ، ص ١٨٣.

(٣) المادة (٤١ / ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، تنص على "لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر إستعمالاً للحق : ١. تأديب الزوج لزوجته وتأديب الأبناء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً ".

المطلب الثاني

آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل القوانين والأنظمة والقضاء

إن آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية تتباين وسائلها بين القوانين والتشريعات على إختلافها وحسب طبيعتها القانونية أو إنتمائها إلى أي فرع من فروع القانون، فمنها ما يتصل " بشخصية، ونمو، وحضانته " وكل ما تفرضه العلاقة بين الطفل وأسرته من الحقوق المكفولة حمايتها بموجب النصوص[١]، لذا سنقسم المطلب الثاني الى فرعين، يتناول الفرع الأول حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل القوانين والأنظمة العراقية، بينما يتناول الفرع الثاني الحماية القضائية لحقوق الأطفال عديمي الجنسية.

الفرع الأول

حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل القوانين والأنظمة العراقية

إن المجتمعات المعاصرة يحكمها مبدأ سيادة القانون، مهما كان المصدر أو المستوى على صعيد الأنظمة القانونية العامة، وحكمة هذا المبدأ إلزام الجماعات المكونة للمجتمع والسلطات القائمة على إدارة الدولة على احترام النصوص القانونية كشرط أساس لمبدأ مشروعية الأعمال، إلا إن ذلك لايعني مجرد التزام شكلي بأحكامه ، بل إن ذلك يعني سمو القاعدة القانونية وهو ما يؤكد على أن تكون السيادة في روح القانون وليس مجرد الألتزام بحكم من أحكامه، بحيث تكفل النصوص القانونية حقوق وحريات الأفراد وهذا أصل سيادة القانون، على أن لا يكون القانون غير عادل أو بعيد عن الإنسانية، فإن كان خلاف ذلك أصبح القانون لا فائدة منهُ إذا كان لا يحقق أدنى قدر ممكن من الأمان الحقيقي لأفراد المجتمع، أو لم يضع قيداً من القيود التي تضمن حقوق الأفراد على سلطة الدولة، مما يتطلب وجود صمام أمان حقيقي لضمان سيادة فعالية القانون ، وتجعل من القانون ليس مجرد اداة تكفل عمل الدول، بل هو الضامن الحقيقي لكفالة حقوق الأفراد في مواجهة الدولة[٢].

---

(١) خليل فاروق ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٢١.

لذلك سنبحث موضوع حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل القوانين والأنظمة العراقية في فقرتين، أولاً سنتناول حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل القوانين العراقية، وسنخصص ثانياً لموضوع حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل الأنظمة العراقية كما مبين في أدناة:-

أولاً: حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل القوانين العراقية:

يقصد بذلك الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بشكلها العام أو ما يتعلق منها بحماية حقوق الأطفال بصفتهم أنسان والتي تتمثل بالقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية حقوقه وحرياته الأساسية، ومما لايغيب عن بال الباحثين إن توافر القواعد القانونية قد لا تكفي لحماية الحقوق، بل يتطلب ذلك أن توازيها جزاءات الغرض منها حماية هذه القواعد[١]. وللتعرف على التشريعات العراقية التي كان الغرض منها حماية حقوق الأطفال نذكر منها ما يأتي :-

١. حماية حق الطفل في الأسم في القانون المدني العراقي: إن للطفل المولود حقاً في التسمية بأسم خاص به يميزه عن بقية أقرانه وفي الوقت ذاته واجب من واجبات الملقاة على عاتق الأبوين أو من يتولى مهام ولاية الأمر، وكما أتفق عليه فقهاء القانون فإن كل حق يقابلهُ واجب حيث ترتبط الحقوق والواجبات بعضها ببعض الى حد الصعوبة في الفصل فيما بينهما[٢]، وهذا ما نجده في القانون المدني العراقي عندما قنن حق الطفل في الأسم، إذ نصت المادة (٤٠) في الفقرة رقم (١) منهُ على أن " ١. يكون لكل شخص أسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولادة "[٣]. وكذلك ما أشار إليه قانون البطاقة الوطنية ذي الرقم (٣) لعام ٢٠١٦ في المادة رقم (١) منهُ[٤].

---

(١) د. علي صاحب جاسم الشريفي ، مصدر سابق ، ص٢٥٥ .

(٢) صفاء شريم ، الفرق بين الحق والواجب ، مقال منشور بتاريخ ٥ /١٠/ ٢٠٢١، على الموقعالإلكتروني https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9 تاريخ الزيارة ٣/٥/ ٢٠٢٣، الساعة ١٠:٥٥ am .

(٣) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل ، الوقائع العراقية ذات العدد (٣٠١٥) بتاريخ ٩/٨/ ١٩٥١.

(٤) قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠١٦، الوقائع العراقية ، العدد (٤٣٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١.

٢. حماية حقوق الأطفال في قانون الأحوال الشخصية:

إنّ نصوص أحكام مواد قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ المعدل جاءت مع ما يتناسب وقواعد الشريعة الإسلامية وتضمن نصوصاً الغرض منها حماية حقوق الأطفال، إذ نظمت المواد ٥٢ و٥٣ من قانون الأحوال الشخصية حق الإقرار بالنسبة للطفل مجهول النسب، فقد أجازت بذلك الفقرة الأولى من المادة ٥٢ الإقرار ببنوة الأطفال حتى إذا كان المقر مريضاً مرض الموت طالما ثبت إمكانية ولادة مثله لمثله، أما الفقرة الثانية ورد فيها ما ينظم إقرار النساء بالنسب فإذا كانت المرأة متزوجة أو ضمن مدة العدة وأقرت بنسب طفل مجهول النسب، بأن نسبته لزوجها فإن ذلك الإقرار يشترط أن يقترن بمصادقة من زوجها أو ما يثبت ذلك بموجب بينة ظاهرة للعيان لا لبس فيها، بينما المادة (٥٣) من القانون ذاته نظمت أحكام إقرار نسب مجهول النسب أما بالأبوة أو بالأمومة، وأشترطت أن يثبت النسب إذا صدق المقر له[١]، أما المادة (٥٤) فقد بينت بأن الإقرار بالنسب في غير حالات البنوة أو الأبوة أو الأمومة لايسري بحق غير المقر إلا بتصديقه الإقرار[٢].

٣. حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقي: إن الدستور غالباً ما يحيل الكثير من المسائل المشار إليها في صلب الوثيقة الدستورية إلى قوانين تصدر عن طريق السلطة التشريعية التي تنظم بطبيعتها موضوعات أساسية كونها مكملة للنص الدستوري، أو أنها تنظم العمل بتطبيق مبادئ النص الدستوري كواقع عمل ولا تقع ضمن نطاق القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية والمتعلقة بتنظيم أعمال السلطة العامة طبقاً للنص الدستوري[٣]، لذا فإن قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ يعد من القوانين المكملة للدستور إذ ذيلت المادة (١٨) الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بعبارة "... وينظم ذلك بقانون "، إن حماية حقوق الآطفال عديمي الجنسية تعد من الأمور الضرورية، وذلك للحاجة الملحة للحد من حالات إنعدام الجنسية أو معالجة حالات من فاته

(١) رجاء عبد الزهرة الجبوري ، الحماية القانونية للطفل ، المكتبة القانونية العربية ، ١٩٩١، ص٣٧.

(٢) حمد ثامر حسن ، الإقرار وأثره في مسائل الأحوال الشخصية ـ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٢، ص ١٥٢.

(٣) د. عمرو أحمد حسبو ، القوانين الأساسية المكملة للدستور ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٥.

الحصول على الجنسية وبالخصوص بعد إصدار قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ الجاري العمل بموجب نصوصه حالياً[١]، وقد حدَدَ بموجبهِ آليات تقديم الأثباتات الكافية التي من شأنها تمكين الأطفال من إكتساب الجنسية العراقية لكل طفل منهم المولود لأبوين أحدهما عراقي الجنسية على الأقل عند ولادته، وإن ذلك يتناغم مع ما جاءت به المادة (٩/ ٢) من إتفاقية سيداو والتي تمثل بحد ذاتها الخضوع للمعايير الدولية في هذا الشأن على خلاف ما نصت عليه المادة رقم (٤) من القانون ذاته التي خولت وزير الداخلية حق التصرف بجنسية الأطفال المولودين في خارج العراق لأم عراقية إذ جعلت منح الجنسية للأطفال موقوفةٌ على شرط الأقامة في العراق مخالفةً بذلكً المعايير الدولية[٢].

أما بخصوص التجنس فإنهُ يكون بحسب قوانين الدولة الداخلية ويعد أحد الطرق في إكتساب الجنسية، ويتم بإتخاذ إجراءات معينة وفق شروط محددة تجعل الفرد مؤهلاً للحصول عليها وفقاً لقانون الدولة الداخلي، ويرى جانب من الفقه بأن التجنس عبارة عن منح جنسية البلاد لشخص أجنبي عنها بالإستناد إلى طلب يقدم من قبله واستحصال موافقة السلطات المختصة في البلاد بعد أن تتوفر الشروط القانونية التي تسمح بذلك، يرافقها إنقطاع صلته بدولته الأصلية مع وجود رغبةً في تبنيه الولاء للدولة التي تمنحهُ جنسيتها، ويسمى الأجنبي قبل حصوله على الجنسية " طالب التجنس " والدولة التي تمنح الأجنبي الجنسية يطلق عليها تسمية " الدولة مانحة الجنسية"، ويعني ذلك تخلي الشخص عن جنسيته الأصلية مقابل اكتسابه جنسية بلد آخر، وفي أغلب الأحوال يكون الشخص قد قَطَعَ علاقتهِ بدولتهِ السابقة وأبدى إندماجاً بمجتمعات الدولة الجديدة التي يروم الحصول على جنسيتها[٣]. وتقسم الجنسية إلى نوعين هما[٤]:-

---

(١) المادة رقم (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ ، الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٩١) في ٣/٧/ ٢٠٠٦.

(٢) د. زينب وحيد دحام ، محمد وحيد دحام ، الحق في الجنسية والتجريد منها ـ دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، ط١، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢١.

(٣) م.م نجاة عبد المنعم مرزوق ، التجنس في ظل المتغيرات الإجتماعية وأحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٢١، ص ٤٨٢.

(٤) حسن سمير، ماهي الجنسية الأصلية وماهي الجنسية المكتسبة ، تاريخ النشر ٣/٢/ ٢٠١٩ ، متاح

أ- جنسية أصلية: وهي التي تكون من متبنياتها الأساسية أن تكون صلة الدم هي الرابطة الأساسية بين الطفل والأب والأم الذين يتمتعون بحمل الجنسية الأصلية للبلد ذاته، فيكون الطفل على أساس ذلك مجنساً على أساس صلة الدم.

ب- جنسية مكتسبة: وهي التي يمكن أن يكتسبها الفرد في وقت لاحق على ولادته و غالباً ما تكتسب بمقتضى الرابطة " الأقليمية " أو " الجغرافية "، ويتم منحها للفرد من قبل الدولة بناءً على طلب يتقدم به وإستحصال موافقة السلطة المختصة، ويطلق عليها الجنسية المكتسبة؛ لأن إكتسابها ومنحها يتم بموجب شروط محددة، ويطلق عليها في بعض الأحيان بالجنسية المختارة كون الشخص هو من يختارها بمحض إرادته وهو ما يميزها عن الجنسية الأصلية، وما يترتب على ذلك من حماية حقوق الطفل من الوقوع في إنعدام الجنسية في حالتين هما، الإنعدام المعاصر للولادة والأنعدام اللاحق للولادة.

١. حماية الأطفال من إنعدام الجنسية المعاصر للولادة .

منذُ اللحظات الأولى لميلاد الفرد يتحقق إنعدام الجنسية المعاصر لميلاد الطفل، كما هو الحال في ألأحداث التي مرت على العراق أبان فترة صراع تنظيمات داعش فقد يكون والد الطفل من بين الأجانب الذين دخلوا إلى العراق، وبعد انهيار التنظيم وجد الأطفال أنفسهم بدون أوراق ثبوتية، وأصبح المزيد والمزيد من الأطفال في هكذا موقف[١]، أو حالات عدم توثيق عقود الزواج التي تحدث خارج المحكمة في السجلات الرسمية لدى المحاكم

= على الموقع الألكتروني https://ujeeb.com تاريخ الزيارة ١١/ ٤/ ٢٠٢٣، الساعة ٥:٠٦ pm.

(١) وقد كتب الصحفي العراقي غزوان حسن عن نحو ٣٠٠ طفل كان آبائهم ضمن تنظيم داعش وهم عديمي الجنسية وعدم أمكانية التحاقهم بالمدارس العراقية ، والسبب يعود الى إن ما يقارب من ثلث النساء قد تم تزويجهن الى أفراد من التنظيم المتطرف وإن أغلبهم لم يكونوا عراقيين ، مما يترتب على أثر ذلك ظهور مجاميع من الأطفال عديمي الجنسية ، على الرغم من ان الأم العراقية من الممكن أن تنقل جنسيتها الى أبنائها ، لكن في المقابل تكون الأم عاجزة عن أثبات الحصول على وثائق رسمية تثبت من خلالها هوية الأب ، كما هو الحال بالنسبة للنساء العراقيات التي تقيم في معاقل تنظيم داعش في سوريا فأن نسبة نقل جنسيتهن الى أطفالهن تكاد تكون ضئيلة أو منعدمة ، مما يتسبب في كارثة منتظرة بحاجة الى تدابير عاجلة لتلافيها مراعاة للمصلحة الفضلى للأطفال من خلال منحهم الجنسية بموجب القانون الدولي في الفترة التي أعقبت اندثار تنظيم داعش. المصدر: نديم حوري ، مالعمل حيال الأطفال المولودين تحت سيطرة داعش ، ٢٠١٦ متاح على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2016 تاريخ الزيارة ٨/ ٤/ ٢٠٢٣، الساعة ١٠:٥٤pm .

المختصة "محكمة الأحوال الشخصية " في حينها، وما يحدث من وقوع حالات طلاق خارج المحكمة كذلك، وما ينتج عن ذلك الزواج من ولادة أطفال وعلى آثر ذلك تحدث إشكالات عند تسجيلهم ومنحهم الجنسية لعدم توفر الأوراق الرسمية؛ بسبب المشاكل الزوجية العالقة[١].

٢. حماية الأطفال من إنعدام الجنسية اللاحق للولادة.

يتحقق فقدان الجنسية اللاحق للميلاد، أما بسبب أفعال الفرد ذاته أو بإرادة الدولة حيث يصبح الفرد على أثر ذلك عديم الجنسية بعد أن كان متمتعاً بجنسية دولة أخرى عند ميلاده[٢]. وقد يحصل الفقدان اللاحق للولادة نتيجة نفي نسب الطفل، وفي الأتجاه ذاته فإن المشرع العراقي قد ضيق من حالات نفي النسب، وسايرهُ في ذلك القضاء العراقي في بعض الأحكام التي أصدرها، حيث أن الدعاوى المتعلقة بنفي النسب تكون مستندة إلى دلائل واضحة المعالم وتتسم بالقطعية ولا إلتباس فيها، ومن غير الممكن نفي نسب الأطفال بعد إقرار الزوجين بنسبهما أو وجود أدله علمية معتبرة بعد تطور العلم الحديث والأستدلال على نسب الأطفال من خلال " فحص الدم، البصمة الوراثية"، كما إن نفي نسب الأطفال لايعتد به بعد وفاة الآباء والأقرار بالبنوة خلال فترة حياتهم ما دامت الحالة الزوجية قائمة، أو أن المدعي يطلب في الدعوى نفي نسب الطفل من دون أن يطلب الحاقه بنسب شخص آخر معين بذاته[٣].

٤. حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في الملكية الخاصة: إن الملكية الخاصة لايكفي أن تقرر لها حماية بموجب النصوص الدستورية، وإنما يتوجب حمايتها بنصوص قانونية تحد من إنتهاكها وتنظم عقوبات جزائية لمن ينتهكها، ومع تطور سلطات الدول في العصر الحديث تعددت وسائل الإعتداء وأصبحت متنوعة، وعلى سبيل المثال فقد حدد قانون

---

(١) مقابلة أجراها الباحث مع الطفلة (ر) ، عديمة الجنسية بتاريخ ٢/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ٤:٣٠ pm مكان المقابلة محافظة ميسان ، قضاء العمارة.

(٢) سرمد خلف جاسم ، التنظيم القانوني لجنسية الأطفال المولودين في ظل الأرهاب الدولي (العراق نموذجاً) ، رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة كركوك ، ٢٠٢٢، ص ٦٥ .

(٣) العبيدي ، عواد حسين ياسين ، الجبوري عبد الرزاق مجبل عبد الرزاق ، إثبات النسب أو نفيه بالوسائل التقليدية في الشريعة الأسلامية والقانون العراقي ـ دراسة مقارنة ، ط٢، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢، ص ١٥١ وما بعدها.

العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل بموجب المادة ٤٤٠ عقوبات تصل الى السجن المؤبد أو المؤقت لمن يعتدي على حق الملكية الخاصة في ظروف أشارت اليها المادة سالفة الذكر وشدد العقوبة في مواضع أخرى من ذات القانون؛ حرصاً من المشرع على حماية الأموال الخاصة سواء كانت الأموال منقولة أو غير منقولة من خلال وضع الجزاءات المناسبة التي تتناسب مع أي نوع من أنواع الانتهاك سواء كان عن طريق خيانة الأمانة، أو بطرق الأحتيال أو سلوك أي طريق آخر غير مشروع بقصد الأعتداء على حق التملك أو الملكية الخاصة(١).

٥. حق الضمان الإجتماعي: التكافل بين الناس من أجل العيش ويقصد بهذا التكافل " التعاون والترابط بين أفراد المجتمع تلقائياً، أو إلزامياً أحياناً؛ من أجل معاونة المحتاجين والعجزة والضعفاء والشيوخ والمرضى على العيش بدوافع كثيرة متنوعة منها، صلة الدم والقربى والصلات العائلية، القبلية.... ثم الدينية والقبلية "(٢).

٦. حماية حقوق الأطفال في التعليم في قوانين التعليم الخاصة بوزارة التربية العراقية: وتمثل ذلك في كل من قانون وزارة التربية العراقية رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦، و قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١. إذ تضمنا(٣):

أ- قانون التعليم الألزامي رقم ١١٨ لعام ١٩٧٦(٤)، فقد حرصَ مشرع القانون منذُ صدوره على معالجة حق الأطفال في التعليم وأكد على إلزاميته لا سيما في مراحله الدراسية الأولى إعتباراً من مرحلة الدراسة الإبتدائية للأطفال الذين أكملوا السن السادسة من العمر ويكون مجاني.

ب- قانون وزارة التربية العراقية رقم ٢٢ لعام ٢٠١١(٥)، وقد ورد في خاتمة القانون وبالتحديد في الأسباب الموجبة التي دعت إلى تشريع القانون أنهُ " بغية إعتبار التعليم عاملاً أساسياً

---

(١) إكرام فالح الصواف ، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة ـ دراسة مقارنة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٢ وما بعدها .

(٢) تعريف د. صادق مهدي السعيد، أشار إليه أ.د. غازي حسن صبايريني، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٣) السلطاني ، عمار محسن ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

(٤) قانون التعليم الألزامي رقم ١١٨ لعام ١٩٧٦ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٥٢، بتاريخ ١٠/١١ / ١٩٧٦.

(٥) قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لعام ٢٠١١، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٠٩، في ٢٠١١/٩/٩.

لتقدم المجتمع وحق تكفلهُ الدولة ، ولغرض إستيعاب المبادئ الجديدة التي جاء بها الدستور .... وضمان حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم ...." وتضمن في موادهُ مدة الدراسة الأبتدائية إذ حددها بست سنوات ، ومدة الدراسة الثانوية على مرحلتين ، متوسطة لمدة ثلاث سنوات وتتبعها المرحلة الأعدادية ومدتها ثلاث سنوات.

٧. حقوق الأطفال في التعليم الأهلي الأبتدائي: إن للعوامل الأقتصادية والأجتماعية آثارها على إنتعاش التعليم الأهلي وإنتشاره لإقتباس الثقافات الحديثة، رغم ماكان سائداً من نظرة المجتمع بإزدراء إلى كل ظاهرة جديدة وإن كان في دلالاته يعبر عن مشروع نافع، ومع تبلور الأفكار الحضارية الحديثة التي حملت بين طياتها مفاهيماً أجبرتهم على أن يجيزوا ما كانوا يستنكرونه في خلجات أفكارهم من قبل، وقبولهم بفكرة فتح مدارس أهلية سواء كانت بطابع رسمي أم غير رسمي، ومن جانبها فإن الدولة منحت حرية للأفراد والمؤسسات التعليمية الخاصة بفتح المدارس وبما يتناسب و الضوابط التي نظمتها قوانين وأنظمة وزارة التربية ، ومن الملاحظ إنهُ وفي أغلب الأحيان يكون التقارب والأنسجام بين التلاميذ في المدارس الأهلية إلى درجة كبيرة رغم الاختلاف في العادات والتقاليد وطرق المعيشة[١]، وقد أحال قانون وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لعام ١٩٥٨ تعيين الشروط التي بموجبها تؤسس المدارس الأهلية إلى إصدار نظام خاص بها[٢]. وكذلك ما تضمنتهُ المادة (١٦/ ١) من قانون وزارة التربية رقم (١٢٤) لعام ١٩٧١، التي حددت ضوابط تأسيس المدارس الأهلية حيث تكون بموجب إجازة خطية وشروط مفصلة من قبل وزارة التربية مع مراعاة التعليمات والأنظمة الصادرة من وزارة التربية في هذا الخصوص، أما المادة (٣٠ /أولاً / ج) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لعام ٢٠١١، فقد نصت على " أولاً: للوزير منح الشخص الطبيعي ... إجازة فتح : ج ـ مدرسة إبتدائية أو ثانوية "، وبإعتماد الضوابط المعتمدة في نظام المدارس رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨ النافذة، وإن القبول في المدارس الأبتدائية الأهلية يخضع لقانون وزارة التربية ونظام المدارس النافذ من حيث تقديم

---

(١) د. وسام هادي عكار ، لمحة تاريخية عن التعليم الأهلي في العراق ، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الأستراتيجية والسياسية والأقتصادية ، المانيا ـ برلين ،٢٠٢١ ،ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) المادة (٣٥) من قانون وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لعام ١٩٥٨، الوقائع العراقية رقم ٥٥ ، بتاريخ ١٥/١٠/ ١٩٥٨، ج٢، ص ١٢٣.

المستمسكات الثبوتية التي تحدد الأسم والعمر بما فيها البطاقة الشخصية للطفل أو البطاقة الوطنية الموحدة ولوالديه على أن يكون عمر الطفل من (٦ ـ ٩) سنوات وإستمارة الفحص الطبي، وتعد الجنسية الأساس المعتمد في تسجيل الطفل في المدارس الأبتدائية الأهلية وبدون ذلك يتعذر على إدارة المدرسة قبوله كأحد تلاميذها(١).

لذا يرى الباحث إن قوانين وزارة التربية هي القوانين ذاتها التي تسري على المدارس كافة سواء كانت حكومية أو أهلية عند طلب الأوراق الثبوتية وفي مقدمتها أن يكون حاصلاً على الجنسية العراقية وبخلاف ذلك يتعذر على إدارة المدرسة قبول الأطفال عديمي الجنسية في المدارس الأبتدائية.

٨. حماية حقوق الأطفال في الرعاية الصحية: وقد جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية لمفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها " الرعاية الصحية الأساسية القائمة على وسائل علمية وعملية، مقبولة إجتماعياً والتي يقدمها الجهاز الصحي لكافة أفراد المجتمع وعائلاتهم ..."(٢)، ولكن كيف يتم تقديم الرعاية الصحية للأطفال إبتداء من يوم ولادتهم ؟ للإجابة على هذا التساؤل فإن ذلك يتم من خلال وحدة رعاية الأطفال في المراكز الصحية بعد توثيق جميع معلومات الأطفال حديثي الولادة المؤيدة بكتاب مستشفى الولادة إذا كانت ولادة الأطفال داخل المستشفى أو ما يؤيد ذلك من قبل القابلة المأذونة إذا كانت الولادة خارج المستشفيات معززة بهويات الأحوال المدنية لوالديهم؛ وذلك لفتح كارت للأطفال لغرض اللقاحات حسب الجنس هذا في الأوضاع الأعتيادية، وفي بعض الأحيان يمكن أن يزود الأطفال ولحالات إنسانية بكارت اللقاح مع ذكر عبارة " لغرض اللقاح فقط " لأخذ لقاح BCG وذلك بالأعتماد على ما يؤيد لقاح الكبد الفايروسي الذي يصدر من مستشفى الطفل، أو بناءً على أشعار من القابلة المأذونة وعلى أساس ذلك يتم فتح كارت لقاحات ويلقح الطفل بحسب ماجاء بكتاب وزارة الصحة / دائرة صحة ميسان / قطاع العمارة الأول ذي العدد (٥١٣٧) في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ موضوعهُ فتح كارت، أما عدا

---

(١) مقابلة أجراها الباحث مع السيدة ندى حميد حسين ، مديرة مدرسة الأمام الحسن (ع) الأبتدائية الأهلية ، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ ، الساعة ٩:٤٠ am ، مكان المقابلة محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ، مدرسة الأمام الحسن (ع) الأهلية .

(٢) إدارة المعلومات الصحية في مراكز الرعاية الصحية لأولية في العراق ، وزارة الصحة العراقية، ٢٠١٣ ، ص ٤.

ذلك يتعذر على وحدة رعاية الطفل تقديم أي إجراء بخصوص الرعاية الصحية للأطفال حديثي الولادة[١].

ثانياً: حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في ظل الأنظمة العراقية:

هناك نوعان من الأنظمة التي تتعلق بحماية حقوق الأطفال وهما، أنظمة رياض الأطفال، وأنظمة المدارس الإبتدائية.

١. أنظمة رياض الأطفال :

أ- نظام رياض الأطفال الرسمية رقم ١٣ لعام ١٩٥٠، قد حدد ضوابط قبول الأطفال في رياض الأطفال، منها بأن لايقل عمر الأطفال عن أربع سنوات وعدم تجاوزهم سن السادسة من العمر مؤيداً سلامتهم من الناحية الصحية، ويحتسب عمرهم بالأستناد الى الوثائق الرسمية المتمثلة في دفتر النفوس[٢].

ب- نظام رياض الاطفال رقم ١١ لعام ١٩٧٨، وبموجبه حُددت آلية قبول الأطفال وتسجيلهم في رياض الأطفال بالإعتماد على وثائق رسمية بصورة عامة يمكن من خلالها الإستدلال على عمر الأطفال، وقد أستثنى من ذلك المناطق الريفية في حال تعذر ذلك، حيث أوعز إلى تشكيل لجان مختصة بتقدير عمر الطفل المتقدم للتسجيل في رياض الأطفال بالإستناد إلى التعليمات الصادرة من وزارة التربية[٣].

---

(١) مقابلة أجراها الباحث مع السيد مسؤول وحدة رعاية الطفل / مركز الأسكان الصحي ، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ ، الساعة ١١:٣٠ am ، مكان المقابلة محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ـ مركز الأسكان الصحي .

(٢) المادة رقم (٧) ، نظام رياض الأطفال الرسمي رقم ١٣ لعام ١٩٥٠ الملغي بموجب المادة ٣٥ من النظام رقم ١١ لعام ١٩٧٨،المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد ٢٨٢٧ في ١٩٥٠/٥/١ نصت المادة رقم ٧ منهُ على " لا يقبل في رياض الأطفال إلا من اكمل الرابعة من العمر ولم يتجاوز السادسة على ان يكون سالما من الامراض المعدية وحاملا شهادة التطعيم ضد الجدري ودفتر النفوس".

(٣) المادة رقم (٩) ، نظام رياض الأطفال رقم ١١ لعام ١٩٧٨ ، الوقائع العراقية ذات العدد ٢٦٥١ في ١٩٧٨/٥/١، تنص على " تقدم بشأن الطفل الذي يراد قبوله وتسجيله في الروضة الوثائق التالية اولا : وثيقة رسمية تبين عمره ، واذا تعذر ذلك في القرى والارياف فتتولى تقدير اعمار الاطفال لجنة تؤلفها مديرية التربية في المحافظة بموجب تعليمات تصدرها وزارة التربية . ثانياً بيانات عن

لكن ما هي الإجراءات المتبعة في تسجيل الأطفال في رياض الأطفال ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول، إن إجراءات تسجيل الأطفل في رياض الأطفال المتبعة حاليا في المناطق الحضرية تتمثل بالتقيد التام بماجاء في نظام رياض الأطفال رقم (١١) لعام ١٩٧٨، إذ إن على ولي أمر الطفل المتقدم للتسجيل في رياض الأطفال تقديم " هوية الأحوال المدنية، أو البطاقة الوطنية الموحدة للطفل، بطاقة سكن حسب الموقع الجغرافي لسكن الأطفال، صور شخصية عدد (٦)، بطاقة التلقيح والفحص الطبي للطلبة الجدد صادرة من المراكز الصحية تحتوي على معلومات تخص صحة الطفل[١].

أما بخصوص إجراءات تسجيل الأطفال في رياض الأطفال الأهلية، فهي الإجراءات المتبعة ذاتها في تسجيل الأطفال في رياض الأطفال الحكومية فضلاً عن ذلك التوقيع على عقد مابين إدارة الروضة وأولياء أمور الأطفال؛ لتنظيم العلاقة ما بين الطفل وإدارة الروضة، أما بخصوص الأطفال عديمي الجنسية فإن رياض الأطفال الأهلية تعتذر عن قبولهم؛ لأنها تخضع للأنظمة الخاص برياض الأطفال والى الجهات الرقابية في وزارة التربية ووزارة الصحة ومنظمة اليونسيف للطفولة[٢].

يرى الباحث إن المشرع العادي في نظام رياض الأطفال الرسمي رقم (١٣) لعام ١٩٥٠ حدد عمر الطفل الذي يروم التسجيل في رياض الأطفال بأربع سنوات وبالأستناد الى وثيقة رسمية "دفتر النفوس" ولم يشتثني من ذلك أي طفل آخر سواء كان ضمن المناطق الحضرية أو الريفية لايملك أوراقاً رسمية يستدل من خلالها على عمر الطفل، بينما نظام رياض الأطفال رقم (١١) لعام ١٩٧٨ أولى الأطفال عديمي الجنسية أهتماماً خاصاً عند التسجيل في رياض الأطفال من خلال الأستثناء الوارد في المادة رقم (٩ / أولاً) منهُ، من

= الطفل واسرته، تعد بموجب استمارة خاصة تضعها وزارة التربية . ثالثا : شهادة تطعيم ضد الجدري وضد الامراض السارية التي تحددها الصحة المدرسية ." .

(١) مقابلة أجراها الباحث مع السيدة بشرى إسماعيل مسلم مديرة روضة أطفال الربيع ، محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ، بتاريخ ٧/٣/ ٢٠٢٣ ، الساعة ١٠:٣٠ am . مكان المقابلة : روضة اطفال الربيع قضاء العمارة .

(٢) مقابلة أجراها الباحث مع السيدة حور العين كاظم هاشم مديرة روضة أطفال الكوثر الأهلية النموذجية ، محافظة ميسان . قضاء العمارة ، بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ١٠:٢٠ am ، مكان المقابلة روضة أطفال الكوثر الأهلية النموذجية . قضاء العمارة .

خلال الإشارة الى إن تعذر الوثائق الرسمية التي تبين عمر الأطفال في القرى والأرياف لايحرم الأطفال من التسجيل في رياض الأطفال، وإنما يمكن الإستعانة بلجنة خاصة تنظم تحديد عمر الأطفال بموجب تعليمات صادرة من وزارة التربية، بينما الزمت إدارات رياض الأطفال بالإلتزام بنصوص مواد النظام في المناطق الحضرية، والمعروف عن الوثائق الرسمية لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال التسجيل في الدوائر الرسمية المختصة والتي ينظمها كل من قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية العراقية. وهو بذلك يكون قد أضفى نوعاً من الحماية للأطفال عديمي الجنسية في المناطق الريفية دون المناطق الحضرية؛ مراعاةً لظروفهم في الحصول على الوثائق الرسمية التي تحدد جنسيتهم وما يتعلق بها من معلومات تخص الأطفال.

٢. أنظمة المدارس الإبتدائية:

أ- نظام المدارس الإبتدائية رقم ١٩ لعام ١٩٣٠، وقد حُدد بموجبه شروط القبول والتسجيل ومنها الأعمار التي تسمح بقبول التلاميذ عند التسجيل في المدارس الإبتدائية عند بلوغهم سن السادسة من العمر(١)، وألزم النظام ولي أمر الطفل بكافة المعلومات الشخصية التي تتعلق بالطفل الواردة في دفتر جنسية الطالب(٢).

ب- نظام المدارس الإبتدائية رقم ١٢ لعام ١٩٥٠، وقد حدد هذا النظام عمر قبول الأطفال في المدارس الإبتدائية في السنة السادسة من العمر كما ورد في النظام الذي سبقة، وأضاف إلى ذلك القبول في رياض الأطفال للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات(٣).

---

(١) المادة رقم (١٧) ، نظام المدارس الإبتدائية رقم ١٩ لعام ١٩٣٠، جريدة الوقائع العراقية ذات العدد٨٦٤ في ٢/٦/ ١٩٣٠، تنص على" تقبل المدارس الإبتدائية كل من اكمل السادسة من عمره ولم يتجاوز الرابعة عشر على أن يكون سالماً من الأمراض والعاهات المانعة من الدرس . أما الأولاد الذين تتجاوز اعمارهم الرابعة عشر فلا يقبلون الا باذن من مديرية معارف المنطقة ."

(٢) المادة رقم (١٩) من النظام رقم ١٩ لعام ١٩٣٠ ، تنص على "على ولي الطالب ان يزود المدرسة بالمعلومات الاتية: (أ) اسم الطالب (ب) مسقط راسه (ج) تاريخ ميلاده (د) اسم والده ولقبه (هـ) اسم وليه وصنعته (و) عنوانه . كما انه على الولي ان يبرز دفتر جنسية الطالب في المحلات التي جرى فيها معاملات تسجيل النفوس " .

(٣) المادة رقم المادة ١٨ الفصل الثاني ـ في شروط القبول من نظام المدارس رقم (١٢) لعام ١٩٥٠،

ت- نظام المدارس رقم ٦٣ لعام ١٩٦٨: وقد وضع سقفاً محدداً لقبول الأطفال في المدارس الإبتدائية، إذ جعل عمر الطفل المرشح للقبول في المدارس الإبتدائية عند إكماله السن السادسة من العمر معتمداً على نهاية الشهر الأخير من السنة الميلادية، وعدم قبول الطفل الذي يتجاوز السنة العاشرة من العمر، ووضع شروط لقبول الطفل منها الشروط الصحية وباقي الشروط التي تتعلق بالطفل كتحديد عمر الطفل من خلال الوثائق الرسمية، وقد استثنى من ذلك سكنة القرى والأرياف في حالة تعذر تحديد العمر بأن ترك موضوع تحديد العمر لمجلس المعلمين، وقد منح الأطفال فترة زمنية لا تتجاوز الصف الثالث الإبتدائي لإحضار وثيقة رسمية تثبت عمر الطفل، وعند عدم أحضاره دفتر النفوس يكون معرضاً الى المنع من إكمال الدراسة(١).

= الوقائع العراقية ذات العدد ٢٨٢٧ في ١/٥/ ١٩٥٠، نصت على " تقبل المدارس الإبتدائية من اكمل السادسة من العمر. ويجوز ان تلحق بهذه المدارس صفوف روضات يقبل فيها من كان دون السادسة من العمر باجور تعين بتعليمات خاصة . ولا يقبل في الصف الاول من تجاوز الثانية عشرة وفي الصف الثاني من تجاوز الثالثة عشر وهكذا الا بموافقة مديرية معارف اللواء . ولا يتم القبول الا بعد استكمال ما يلي :- " أ. استحصال شهادة التطعيم ضد الجدري ب. استحصال شهادة السلامة من الامراض المعدية في الاماكن التي يتيسر فيها ذلك . ج. على ولي الطالب املاء استمارة تحتوي على اسم الطالب واسم والده ولقبه ومسقط راسه وتاريخ ميلاده واسم وليه ومهنته وعنوانه الدائم. د. ابراز ولي الطالب دفتر نفوس الطالب في الاماكن التي تمت فيها معاملات تسجيل النفوس . " .

(١) المادة رقم (١٤) ، الفصل الثاني ـ في قبول التلاميذ ، نظام المدارس الإبتدائية رقم ٦٣ لعام ١٩٦٨، الوقائع العراقية ذات العدد ١٦٥٢ في ١٦/١١/ ١٩٦٨ تنص على " يقبل في الصف الاول من المدارس الابتدائية من اكمل السادسة من العمر في نهاية كانون الأول من كل عام ولا يقبل في الصف الاول من تجاوزالعاشرة ويستثنى من ذلك تلاميذ المدارس المسائية ولا يتم القبول الا بعد تقديم ما ياتي:

١. شهادة التطعيم ضد الجدري .٢. شهادة السلامة من الأمراض المعدية ٣. استمارة تحتوي على اسم التلميذ واسم والده وجده ولقبه ومسقط راسه وتاريخ ميلاده واسم وليه ومهنته وعنوانه الدائم .

٤. دفتر نفوس التلميذ او اية وثيقة رسمية تبين عمره واذا تعذر ذلك في القري والارياف فيترك لمجلس المعلمين امر قبوله الى حين احضار دفتر النفوس ويمنع التلميذ من الدوام في الصف الثالث مالم يحضره او يبرز اية وثيقة رسمية اخري تبين ان قبوله بالنسبة الى عمره كان سليما ." .

ث- نظام المدارس رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨:

وقد وضع هذا النظام ضوابطاً تكاد تكون مشابهة لنظام المدارس الذي سبقه من حيث آلية القبول، وتحديد عمر الأطفال، والأستثناءات الواردة بخصوص الأطفال في القرى والأرياف من حيث تحديد عمر الأطفال فضلاً عن لجنة تُحدد عمر من لايملك وثائق رسمية تبين عمر الأطفال مكونة من، مختار المحلة وطبيب المنطقة إن وجد، إلى حين احضار وثيقة رسمية تثبت عمر الطفل مستقبلاً[١].

وقد حددت وزارة التربية قبول الأطفال في الصف الأول بالإعتماد على هوية الأحوال المدنية كونها وثيقة رسمية في تسجيل التلاميذ، وفي حال تعذر ذلك من الممكن الأعتماد على بيان الولادة، أما في حال تعذرهما يتم إحالة الطفل إلى لجنة طبية تتولى على عاتقها تقدير عمره، وإمهاله مدة محددة من الزمن الى نهاية إمتحانات نصف السنة من العام نفسه كأقصى حد غير قابل للتمديد مع تأييد صحة صدور لغرض إطلاق النتيجة[٢].

وقد أكدت وزارة التربية على الألتزام بضوابط تسجيل الأطفال من خلال إجراء جرد سنوي حسب الموقع الجغرافي للمناطق المحيطة بالمدرسة الإبتدائية لقبول الأطفال المستوفين القبول من ناحية الأعمار بالإستدلال على ذلك من خلال البطاقة الوطنية الموحدة الصادرة بموجب القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٦ أو البطاقة الشخصية الصادرة بموجب قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لعام ١٩٧٢ المعدل، أو إعتماد قرار صادر من المحكمة المختصة بتثبيت عمر الأطفال على أن يمهل الأطفال مدة محددة بعام واحد لتسليم نسخة

---

(١) المادة (١٧) ، الفصل الثاني ـ قبول التلاميذ ودوامهم ومواصلتهم التعليم ، نظام المدارس رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨ ، الوقائع العراقية ذات العدد ٢٦٨٩ في ١٩٧٨/١٢/٢٥ ، تنص على " يتم قبول التلاميذ في المدارس الإبتدائية بعد تقديم ما يلي : اولا . استمارة القبول المقررة من وزارة التربية . ثانيا . اية وثيقة رسمية تبين عمر التلميذ واذا تعذر ذلك في القرى والارياف واطراف المدن فيترك الامر للجنة المؤلفة من مدير المدرسة ومعلم الصف الاول ومختار المحلة وطبيب المنطقة ان وجد لتقدير عمره الى حين احضار الوثيقة الرسمية ." .

(٢) الفقرة رقم (٤) ، ضوابط قبول وإنتقال التلاميذ بين المدارس في المحافظات وداخل المحافظة للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ، وزارة التربية العراقية ـ المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي ، ذي العدد ١٠٢٤٢ في ٢٠٢٢/٦/٨، المعمم الى المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة عدا أقليم كردستان .

من البطاقة الوطنية، وبخلاف ذلك يلغى قبوله ويستبعد من الدراسة، أما الأطفال عديمي الجنسية فأن إدارات المدراس تعتذر عن قبولهم في المدارس الإبتدائية وذلك للأسباب التي تم ذكرها سابقاً[١].

ج- مدارس اليافعين: أو ما تسمى بمدارس التعليم المسرع، ويقصد به البرامج التعليمية المعدة التي تتناسب مع كافة الأعمار، ويتم التعامل بها وفق إطار زمني سريع، الهدف منها توفير التعليم للأطفال والشباب الذين حرموا من الدراسة لظرف ما وبسببه تجاوزوا السن القانوني المحدد وعلى أثر ذلك فاتتهم فرص التمتع بحق التعليم[٢]، لكن ماهي الآليات المتبعة لتسجيل الأطفال في مدارس التعليم المسرع ؟، إن من ضوابط القبول إن المدارس تقبل الأطفال من سن (١٠ ـ ١٥) سنة بعد تقديم المستمسكات الثبوتية التي تحدد هوية الأطفال وأعمارهم ولكلا الجنسين، وتكون الدراسة في المدرسة بثلاث مستويات المستوى الأول و يدمج فيه الصفين " الأول والثاني " ويقبل فيه الأطفال الذين لم يلتحقوا نهائياً بالدراسة، المستوى الثاني ويدمج فيه الصفين " الثالث والرابع " والمستوى الثالث ويدمج فيه الصفين " الخامس والسادس " ويقبل الأطفال في المستويين الثاني والثالث بناءً على مايقدمهُ ولي أمر الطفل من وثائق تؤيد إنتظامهِ في مدارس إبتدائية سابقاً، ومن الممكن تسجيل الأطفال عديمي الجنسية في المستوى الأول إذا كان ضمن الموقع الجغرافي " للقرى والأرياف " ممن فاتتهُ فرصة التعليم ومنحهِ مدة سنة دراسية واحدة لإحضار وثيقة رسمية تثبت جنسيته وبخلاف ذلك يمنعوا من متابعة الدراسة وإنتقالهم إلى المستوى الثاني، أما في المناطق الحضرية لايقبل الأطفال عديمي الجنسية؛ وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة (١٧ / ثانياً) من نظام المدارس رقم ٣٠

---

(١) مقابلة أجراها الباحث مع السيد محمد قاسم ، مدير مدرسة أمرؤ القيس الأبتدائية ، محافظة ميسان، قضاء العمارة ، بتاريخ ٧/ ٥ / ٢٠٢٣ ، الساعة ٣:٣٠ pm ، مكان المقابة ، مدرسة أمرؤ القيس الأبتدائية ، قضاء العمارة .

(٢) عبد عون صالح النصراوي ، مدارس اليافعين بين الواقع والطموح ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني https://annabaa.org/nbanews/61/204.htm تاريخ الزيارة ٢٧ /٥/ ٢٠٢٣، الساعة ١١:٣٥ pm .

لعام ١٩٧٨ الخاصة بتسجيل الطلبة، إذ إن مدارس التعليم المسرع تطبق عليها قوانين وأنظمة وتعليمات وزارة التربية بكل تفاصيلها(١).

الفرع الثاني

الحماية القضائية لحقوق الأطفال عديمي الجنسية

يعد القضاء الحامي الأساسي لحقوق الإنسان، والسبب يعود إلى إن استقلال القضاء يعد أداة من أدوات تحقيق العدالة في الدول التي تنشد السبل القانونية في تحقيق سيادة القانون وإعلاء كلمته(٢).

تتوافق آراء فقهاء القانون الدستوري على مايتمتع به القضاء الدستوري من أهمية كبيرة في الدولة التي تنشد المبادئ القانونية، إذ لا فائدة من طرح النصوص التي تؤكد على سمو الدستور في صلب الوثيقة الدستورية دون إسنادهِ بضمانات تقف حائلاً أمام كل إنتهاك أو خرق محتمل لأحكامه أو محاولة للإلتفات عليها ويتمثل ذلك في الرقابة الدستورية على القوانين والتي تعد الجزء الأهم والمكمل لسمو الدستور وحصانته مع تزايد تشريعات السلطة التشريعية(٣).

اشارنا سابقاً إلى سمو القاعدة الدستورية على سواها من قواعد القانون العادي في الدولة، لذلك كان من الطبيعي ظهور قاعدة أسياسية تتبنى دستورية القوانين ومفادها، أنْ لايصدر قانوناً خلاف أحكام الدستور وإلا عدَّ ذلك القانون غير دستوري ووجب على السطات القضائية الإمتناع عن تطبيقة أو اتخاذ الإجراء المناسب لإلغائه كلٌ بحسب حالته، لذلك يستند القضاء عند البحث في دستورية القانون في الأساس الى مبدأ المشروعية في جميع تصرفات الدولة؛ كونها معياراً للتفرقة ما بين الحكومة التي تنتهج السبل القانونية من جهة والحكومة

---

(١) مقابلة أجراها الباحث مع السيدة اشراق حسين بهيدل ، مديرة مدرسة الإجتهاد للتعليم المسرع للبنات، تاريخ المقابلة ٧/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ٤:٠٠ pm . مكان المقابلة محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ، مدرسة الأجتهاد للتعليم المسرع للبنات .

(٢) د. جمال العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ١٧٦.

(٣) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ـ دراسة مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية ، ط١، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠٠٨، ص ١٩٤.

الإستبدادية التي تطبق أحكام القانون من جهة أخرى[١]، أورد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مبدأ استقلال القضاء في المادتين (٨٧ ، ٨٨)، وأكد في نصوصهما على استقلالية القضاء وعدم التدخل في القضاء أوفي شؤون العدالة[٢].

إن دساتير الدول بإجمعها تحرص في مضامين نصوصها على مبدأ إستقلالية القضاء وإن إختلفت في صياغة المواد الدستورية أو في أسلوب التعبير عنها مدركةً ضرورة توافر هيئة تتمتع بالإستقلالية وتكون، الفيصل في حسم حل المنازعات الناشئة بين السلطة والأفراد ، أو الأفراد بعضهم ببعض[٣].

إن مبدأ استقلال السلطات عند المفكرين يعني، الأستقلال العضوي والوظيفي لسلطات الدولة الثلاث " السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية " ويتجسد ذلك من خلال أداء مهامها، إذ لايمكن لأي من السلطات الثلاثة التدخل في مهام عمل السلطات الأخرى، وبذلك تكون ممارسة وظيفة القضاء لا تتم إلا عن طريق السلطة القضائية حسب إختصاصها دون سواها عند النظر في جميع القضايا حتى إذا كانت الإدارة طرف فيها[٤].

أما الدساتير العراقية فأن أغلبها قد حرصت هي الأخرى على تكريس مبدأ إستقلال القضاء إبتداءً من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ مروراً بعهود الأنظمة الجمهورية من عام ١٩٥٨ وإنتهاءً بدستور عام ٢٠٠٥، وما سبقه في الفترة الإنتقالية بعد عام ٢٠٠٣ والمتمثله بقانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤، والذي عالج موضوع إستقلال القضاء في الباب السادس ووضعه تحت عنوان " السلطة القضائية الإتحادية " وقد طرح ذلك بأسلوب أكثر تقدماً وبشكل صريح في المادة (٤٣ / أ) التي نصت على أن " القضاء مستقل ، ولا يدار بأي

---

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٧٩.

(٢) المادة (٨٧) ، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تنص على " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون " ، المادة (٨٨) من الدستور ذاته ، تنص على " القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة " .

(٣) د. عدنان عاجل عبيد ، المصدر السابق ، ص٦١.

(٤) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ـ تنظيم وإختصاص القضاء ، ج١ ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٢٧.

شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل، ويتمتع القضاء بالصلاحيات التامة ..... دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية"[١].

إن الرقابة على القوانين من الناحية الدستورية الهدف منها احترام المشرع للحقوق والحريات المكفولة دستورياً، وعلى أساس ذلك فإن القضاء الدستوري في العراق يمارس الرقابة لضمان حماية الحقوق والحريات، مما أقتضى تشكيل المحكمة الإتحادية العليا التي تشكلت بموجب الأمر ٣٠ لعام ٢٠٠٥؛ لتمارس إختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات من تجاوز السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية من خلال التنظيم الإجرائي للرقابة الدستورية الذي يتمثل في النظام الداخلي رقم (١) لعام ٢٠٢٢[٢]، الذي أعطى بموجب المادة (٢٠) منهُ للأفراد الحق في إقامة الدعوى الدستورية مباشرةً في حالة إنتهاك حق من حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل فرد بالتمتع بجنسية، وقد سار المشرع الدستوري العراقي بهذا الإتجاه في المادة (١٨ / أولاً ، ثانيا) وقد ذيلت الفقرة ثانياً بعبارة " ينظم ذلك بقانون "، وعلى أساس ذلك تم تشريع قانون الجنسية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦، وجاءت المادة رقم (٣) منهُ في الفقرات (أ ، ب) لتنظم منح الجنسية العراقية، لكن عند التطبيق العملي فإن ذلك مغايراً تماماً لما جاءت به نصوص الدستور وقانون الجنسية العراقية ، عندما رفضت وزارة الداخلية " وهي جهة الإختصاص بمنح الجنسية العراقية بموجب المادة رقم (١) الفقرة (أ) من قانون الجنسية العراقية سالف الذكر " منح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية الجنسية وأب غير عراقي، وطعن بقرار وزير الداخلية أمام القضاء الإداري والذي أيد هو الآخر قرار وزارة الداخلية ، وما كان من المحكمة الإتحادية إلا أن تتصدى لذلك عند ممارستها لإختصاصها في الطعون المقدمة على قرارات محكمة القضاء الإداري وأصدرت قرارها القاضي بمنح الجنسية العراقية

---

(١) د. عدنان عاجل عبيد ، المصدر السابق ، ص ٦٢، ٦٣ ، ٦٦.

(٢) النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٢٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٧٩) بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢.

للمولود من أم عراقية والتزمت وزارة الداخلية بما نص عليه قرار المحكمة الإتحادية العليا؛ لكونه ملزم لكافة السلطات بموجب المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[١].

وإن كانت الوظيفة الأساسية للقضاء تتركز بصفتها العامة على تطبيق القواعد القانونية عند نظر النزاعات التي تعرض أمامه للفصل فيها، لكن تكون حدود الأحكام التي تصدر عن القضاء على نوعين، النوع الأول أحكام عادية والتي تكرس تطبيق القواعد القانونية، أما النوع الثاني وهو ما يتعلق بالأحكام الأساسية التي لم يضع القانون حلاً لها أو يتطرق لها، أو يمكن أن يطلق عليه المستنبط للحكم الدستوري وفي الغالب يكون متبناه القضاء الدستوري[٢].

إن الرقابة القضائية في الدولة التي تنتهج السبل القانونية في بنائها تلعب دوراً مزدوجاً فهي تدخل في تكوينها كأحد العناصر من جانب، ومن جانب آخر تعد ضمانة فاعلة للسيادة القانونية ومنع إنتهاكها، وبوصف القضاء الجهة التي تسلك السلوك الحيادي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وعدم التأثر بأي مؤثر خارجي سواء كان سياسياً أو شخصياً، مما يتعين عليه أن تمتد رقابته على أعمال السلطة التشريعية؛ لتدقيق مدى توافق التشريعات التي تصدر عنها مع مضمون المواد الدستورية، فإذا كانت مخالفة لأحكامه جاز للقضاء أن يلغيها أو الأمتناع عن تطبيقها، وعلى هذا الأساس أصبح الدستور تحت حماية القضاء من الناحتين الشكلية والموضوعية، لذا فإن المشرع الدستوري في الكثير من الدساتير يدرج مواد دستورية في صلب الوثيقة الدستورية تنظم هذا الموضوع ويتمثل ذلك في إنشاء محكمة دستورية عليا كما هو الحال في جمهورية مصر أو تلجأ الى تشكيل محكمة إتحادية عليا من صلاحياتها النظر في عدة إختصاصات ومن بينها إختصاص الرقابة على مدى دستورية القوانين أو عدمها كما هو الحال في جمهورية العراق[٣].

---

(١) مكي ناجي ، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات ، مقال منشور على موقع المحكمة الإتحادية العليا ، https://iraqsc.iq/news.640/ تاريخ الزيارة ١٢/٤/ ٢٠٢٣، الساعة ١٠:٥٥ am

(٢) علي صبحي عمران الجبوري ، بطلان القاعدة الدستورية ـ دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراة ، جامعة كربلاء ـ كلية القانون ، ٢٠٢٢ ، ص ٢١.

(٣) د. عدنان عاجل عبيد ، مصدر سابق ، ص ٣٤ ـ ٣٥ .

لاشك إن أحكام القضاء الدستوري ذات تأثير مطلق في مواجهة كافة السلطات إلا أن ذلك حيازة حجية الشيء المحكوم فيه، والتي تكون حجية مطلقة في مواجهة الكافة وليس في ذلك تناقض لفكرة الحجية والتي تثبت للأحكام المدنية ذات الأثر المطلق فتكون حيازة الحجية مطلقة كالحكم المنشئ لحالة مدنية جديدة[١]. لكن يتردد لدى الفقهاء القول بأنهُ أذا أصبح النص التشريعي الذي قررت المحكمة الدستورية بدستوريته في حكم سابق مخالفاً لنصوص الدستور الجديد، فإن ذلك يستلزم سيادة أحكام الدستور الجديد على غيرها مما كان قائماً من أحكام دستورية، وتصبح النصوص الدستورية الجديدة ومبادئها هي المرجع الأساس في مدى دستورية أو عدم دستورية التشريعات[٢]. حددت المحكمة الدستورية مبدأً لحرية الرأي ينسجم مع ما مطبق في الدول التي تنتهج النظام الديمقراطي، فقد كان لها حكم يعد من أهم الأحكام ما مضمونه إن ضمان الدستور لحرية التعبير عن الرأي سواء بالقول، أو التصوير، او بالتدوين، أو غيرها من وسائل التعبير قد يتقرر بموجبها الحرية الأصل التي لايتم الحوار إلا في نطاقها[٣].

وسعياً بهذا الإتجاه فإن القضاء الدستوري غالباً ما يكون الفيصل الحاكم بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تجاه بعضهم البعض، كأن تكون السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، أو يكون بشكل معاكس و مضاد للسلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية، أو تجاه سلطات أخرى منظمة بموجب القواعد الدستورية و التي يطالها القضاء الدستوري، مما يترتب على ذلك عدم التدخل لأي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية في عمل القضاء أو إصدار تشريعات من شأنها أن تمنع القضاء من النظر في قضايا معينة بذاتها ومحاولة نزع أختصاص يخول السلطة القضائية القيام بعملها[٤].

---

(١) د. عصام أنور سليم ، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٢٢.

(٢) د. عصام أنور سليم ، المصدر السابق ، ص ١٢٩.

(٣) د. عبد العزيز محمد سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، دار الفكر الجامعي ، ط٢ ، ٢٠١٤، ص ٢٥٠.

(٤) د .علي صاحب جاسم الشريفي ، مصدر سابق ، ص ١٦٤.

وقد صدر قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩، الذي أكد بدوره على مبدأ إستقلال القضاء ورفده بالكوادر العلمية، وعلى هذا الأساس صدرت الكثير من التشريعات التي تعزز إستقلال القضاء ودعمه من الناحيتين المادية والمعنوية(١).

ومن مهام القاضي عند النظر والفصل في الخصومة، الأهتمام الكبير في تقدير وسيلة الإثبات المقدمة في طلب الدعوى، فالمدعي يطالب بتقديم ما يثبت حقه فيما يدعي به، بينما المدعى عليه يطالب بتقديم ما ينفي ماجاء في الدعوى المقامة ضده بموجب القانون، أو تأكيد حق متنازع فيه لهُ آثار قانونية مباحة قانوناً، حيث إن القاضي لا يقضي بالحق دون الإستناد الى قرائن قانونية معتبرة رتب القانون آثاراً لها على سير الأحكام القضائية لأثبات أو نفي ما يدعى به من حق(٢).

ومن جانب آخر فإن للأوراق الرسمية أثراً كبيراً في إقرار النسب حتى وإن كانت شهادة ميلاد(٣).

عند مراجعة الأحكام القضائية المتعلقة بموضوعات الجنسية نجد إن هناك مجموعة من المبادئ إستقر عليها قضاء المحكمة الإتحادية وبالتحديد ما يخص الأطفال المولودين من إمهات عراقيات وآباء فلسطينيين، بمنحهم الجنسية العراقية حال الولادة بالإستناد إلى القانون كون إن الولادة كانت من زوجة عراقية دون الإعتماد على جنسية الزوج الآخر بحكم المادة (١٨/ ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ و المادة (٣/ أ) من قانون الجنسية العراقية

---

(١) حامد الراوي ، أوضاع حقوق الأنسان وإستقلال القضاء ومهنة المحاماة ، أعمال إتحاد المحامين العرب خلال الفترة مابين ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، ص ٢٨٢.

(٢) د. مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات مشروعية القرار المطعون به، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمان . الأردن ، ٢٠١١، ص ٣١.

(٣) على سبيل المثال ما ورد من قرار لمحكمة التمييز المرقم (٣٣٢/هيئة عامة /٩٧٩) بتاريخ ١٩٧٩/٩/٨ والذي تضمن المصادقة على قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية الذي صدر في الدعوى المرقمة (١٠٣٧/٩٧٩) وبموجبه تم ادخال اسم الطفل المولود في القسام الشرعي الذي يخص والده رغم وفاته بعد فترة وجيزة من ولادته حياً ، حسب ما أيدت ذلك شهادة الميلاد الصادرة من مستشفى الحيدري ببغداد بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ ، وبذلك يكون استحق ارث والده لكونه ولد حياً وتوفى بعد ذلك.(المصدر: قرار محكمة التمييز أشارت إليه رجاء عبد الزهرة الجبوري ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣١، الساعة ٤:٤٨ pm .) .

رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ ، ومنها قراري المحكمة الإتحادية العليا ذوات الأعداد " ٢٦/اتحادية / تمييز/ ٢٠٠٦ في٣٠/١١/ ٢٠٠٦ والقرار ٢٢/ اتحادية / تمييز/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٠ " وكانت العبرة بالإعتماد على جنسية الأم وليس على جنسية الأب، وبذلك تكون المحكمة الإتحادية قد وضعت مبدأً للتحلل من نص المادة (٦/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية التي تنص على " لايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم"[١].

من القرارات القضائية التي تتعلق بمعالجة حالة واقعة بإنعدام الجنسية لطفلة بسبب عدم إتخاذ الإجراءات القانونية بتوثيق عقود الزواج في محاكم الأحوال الشخصية، وحدوث حالات الطلاق بين الزوجين وتبقى الحالة مجرد زواج وطلاق خارج المحكمة وفي الفترة عينها تحصل حالة حمل لدى الزوجة ومن تطبيقات ذلك، في قرار قضائي صادر من محكمة الأحوال الشخصية في العمارة حيث ادعت المدعية (أ . ع . س) على المدعى عليه زوجها (ح . ق . ح) الداخل بها شرعاً قد تزوجا خارج المحكمة بتاريخ ٢/٥/ ٢٠٠٤ وقد رزق منها من فراش الزوجية الطفلة (ر) ولم تسجل ولادتها في السجلات الرسمية في دائرة الأحوال المدنية فطلبت دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق زواجهما وإثبات نسب الطفلة منهما وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، وقد قررت محكمة الأحوال الشخصية في العمارة المشكلة بتاريخ ١٤/١٢/ ٢٠٢٢ " اولاً: تصديق زواج المدعى عليه (ح . ق . ح) عندما كان متزوج من المدعية (أ. ع . س) عندما كانت باكر والواقع خارج المحكمة بتاريخ ٢/٥/ ٢٠٠٤ ..... ثانياً: إثبات نسب الطفلة (ر) تولد ٧/ ٦ / ٢٠٠٥ اليوم السابع من الشهر السادس من العام الفان وخمسة / جنسيتها إنثى / مسلمة الديانة / عراقية الجنسية / محل ولادتها العمارة / لوالدهما المدعى عليه (ح . ق . ح) ومن فراش الزوجيه لزوجته المدعيه (أ . ع . س) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وصدر القرار إستناداً لأحكام المواد "٢٢ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ١٤٠" من قانون الإثبات والمواد "١٠ ، ١١، ٥١ " من قانون الأحوال الشخصية والمواد " ٥١ ، ٦١ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ٢٠٣ ، ٣٠٠ " من قانون المرافعات المدنية .... وإفهم علناً في ١٤/١٢/ ٢٠٢٢ " وقد أكتسب القرار الدرجة القطعية بتاريخ

(١) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، بعض قرارات القضاء العراقي في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ، ط٢، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٣، ص٤٢.

١٩/١/ ٢٠٢٣. وأشرت الولادة في سجلات مكتب الولادات بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ وأحيلت الى دائرة الأحوال المدنية في العمارة[١].

يرى الباحث إن قرار محكمة الأحوال الشخصية السابق، قرارٌ صادرٌ بإثبات النسب وإكتسابه الدرجة القطعية وتسجيله في سجلات مكتب الولادات بعد أن أصبح عمر الطفلة (ر) " سبعة عشر عاماً وسبعة أشهر وإثنى عشر يوماً " وطوال تلك المدة السابقة تعد عديمة الجنسية من الناحية القانونية، ولم يعالج قرار المحكمة حقوق الطفلة الضائعة في المجال الصحي والتعليمي وبقية الحقوق الإجتماعية والحقوق السياسية والثقافية إبتداءً من الرعاية الصحية ورياض الأطفال والتعليم الإبتدائي أو حق العمل أسوةً بأقرانها.

وفي قرار قضائي آخر صادر من رئاسة محكمة إستئناف ميسان الإتحادية / محكمة الأحوال الشخصية يؤكد فيه إنهُ في حال نفي النسب عن شخص معين لابد أن يلحق بنسبهِ الصحيح وفق المستندات والأوليات الثبوتية والتي تثبت فيها إقرارات منسوبيتهِ إلى الشخص الثالث ومن صلب المدعى عليه وتصحيح نسب المعني إينما ورد إلى نسبهِ الصحيح[٢].

وفي مبدأ حكم آخر نص على " على المحكمة التوسع في تحقيقاتها في دعوى إثبات الزواج والطلاق والنسب لتعلق ذلك بالحِل والحرمة " وإن المبدأ مستنبط من نص الحكم الصادر من الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية بعد أن قررت قبول الطعن التمييزي شكلاً وموضوعاً حيث وجدت المحكمة إن الحكم غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ويستشف من وقائع الدعوى بأن الزواج قد حصل بموجب عقد زواج خارجي على يد رجل الدين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢، ولهم من فراش الزوجية طفل (م) مواليد ٢٠١٧/٧/١٣ جنس المولود " ذكر" ومحل الولادة "القيارة" وحصل الطلاق بينهما خارج المحكمة في ٢٠١٦/٥/٢٧ ولم يتم أثبات وقائع الزواج والطلاق أو إثبات نسب الطفل ولم يتم تصديق الزواج الخارجي الذي وقع بينهما، فطلب دعوى المدعى عليه للمرافعة ولتصديق الوقائع وبعد أن أطلعت المحكمة على كافة أوراق الدعوى وإستمعت إلى أقوال البينة الشخصية وتقرير الطب العدلي

---

(١) قرار محكمة الأحوال الشخصية في العمارة ، العدد (٦٨٦٨/ ش / ٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤، القرار غير منشور .

(٢) قرار محكمة الأحوال الشخصية في العمارة ، العدد (٢١٥٩/ ش / ٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/ ٥/٢٤، القرار غير منشور .

والبصمة الوراثية مع " الأم " وأقارب " الأب "، وقد تأكد للمحكمة بأن المدعى عليه أحد المنتمين الى عصابات داعش الأرهابية، وقد طالب المدعي العام أمامها برد الدعوى، وقد أصدرت محكمة الموضوع حكمها برد الدعوى وذلك بالإستناد الى الأسباب الواردة في حيثيات الحكم لذلك ترى الهيئة في هذه المحكمة " إن ذهاب المحكمة الى رد الدعوى للأسباب المبينة في الحكم كان في غير محله فكان عليها التوسع في تحقيقاتها بشأن موضوع الدعوى لأهميته وتعلقه بالحل والحرمة .... لتطبيق أحكام المادة " السادسة " من قانون الأحوال الشخصية، بشأن الشروط التي يتطلبها عقد الزواج، وذات الشروط التي ينصرف اليها إثبات صحة وقوع الطلاق ... بحسب أحكام المادة " الرابعة والثلاثون / أولاً " من ذات القانون المشار اليه أعلاة .... وحيث إن المحكمة أصدرت حكمها المييز دون مراعاة ما تقدم وأستندت الى أسباب غير موجِبة لرد الدعوى، مما أخل ذلك بصحة القرار قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم وربطها بحكم شرعي وقانوني صحيح على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في الموافق ١٦/١٢/ ٢٠٢٢ "[١].

وكان هناك مبدأ حكم آخر يتعلق بنفي النسب صادر من محكمة التمييز الإتحادية، إذ ورد في مضمون الحكم، بأنهُ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة المدنية الثانية في محكمة التمييز الإتحادية، قررت قبوله شكلاً لكون الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على الأسباب الكافية، وقد تبين للهيئة إن الحكم غير صحيح وذلك لمخالفة الشرع والقانون، حيث إن المحكمة أصدرت حكمها قبل استكمال التحقيقات اللازمة وكان من المفترض أن تتحرى الوقائع وسلوك أي إجراء من شأنهِ إثبات الحقائق التي تؤدي الى إصدار الحكم الصحيح، ومنها إدخال والدة (المميز) كطرف ثالث(إن كانت لاتزال على قيد الحياة) لإستجوابهاعن واقعة الزواج التي حصلت بينها وبين والد المدعى عليه المتوفى وكذلك عن نسب المميز لهما، حيث يترتب على الواقعة مدار الدعوى الحِل والحرمة، وإن تجري تحقيقاتها بشأنها، لذلك قررت محكمة التمييز الإتحادية مبدأ الحكم الذي يتعلق بنفي النسب الذي ينص

---

(١) حكم محكمة التمييز الإتحادية ، أحوال شخصية / ١٨/ الهيئة العامة / ٢٠٢٢ ، في ١٦/١٢/ ٢٠٢٢، منشور على موقع جمهورية العراق ـ مجلس القضاء الأعلى ـ قرارات محكمة التمييز الإتحادية ، الموقع الإلكتروني https://www.sjc.iq/qview.2744/ تاريخ الزيارة ٢٩/٤/ ٢٠٢٣ ، الساعة ١٠:٤٠ am .

على " إن إصدار الحكم بنفي النسب، يقتضي الأمر معهُ، أن يلحق من نفي نسبه الى نسبه الصحيح " وحيث إن المحكمة لم تراعِ ماتقدم مما أثر في صحة الحكم لذلك تقرر " نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ماتقدم وإصدار الحكم في ضوء ما يسفر عن ذلك على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٩/١٢/ ٢٠١٢ "[١].

لذلك يرى الباحث إن حكم محكمة التمييز الإتحادية، قد أخذ بعداً إنسانياً عندما نص على إنهُ في حالة نفي النسب للطفل من أبويه لا بد أن يلحق بنسبه الصحيح، كي لايقع الطفل في حالة إنعدام الجنسية والتي تترتب عليها آثاراً قانونية من ناحية الحقوق والواجبات ومنها قد تصل إلى عدهِ من غير مواطني البلد أو الأجانب أو حتى اللاجئين، مع إن الفئتين الأخيرتين تمتازان عن الفئة الأولى بأنهما مشمولتين بالحماية الدولية بموجب الإتفاقيات الدولية أو بموجب التشريعات الوطنية خلاف الطائفة الأولى " عديمي الجنسية".

(١) حكم محكمة التمييز الإتحادية ، أحوال شخصية / ١٩٧ / نفي النسب / ٢٠١٢ ، في ١٩/ ٩ / ٢٠١٢، جمهورية العراق ـ مجلس القضاء الأعلى . قرارات محكمة التمييز الإتحادية منشور على الموقع الألكتروني https://www.sjc.iq/qview.1831/ تاريخ الزيارة ٢٩/٤/ ٢٠٢٣، الساعة ١١:٤٠ am.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمـــــة

بعد أن إنهينا الدراسة الموسومة بعنوان (حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في العراق ـ دراسة مقارنة) و بيان ما يحظى به الموضوع من أهتمام كبير؛ كونه يختص بشريحة كبيرة وتعد اللبنة الأساس لمستقبل المجتمع، ومن خلال ذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التالية :-

أولاً: النتائج :

١. إن اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وإتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية تمثلان صكوك قانونية رئيسية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية في مختلف دول العالم وكذلك لحماية عديمي الجنسية والعمل على خفض حالاتها، في الوقت الذي تكملهما معايير الإتفاقيات الأقليمية لذا فإنهما يعدان الإتفاقيتين الدوليتين الوحيدتين من نوعيهما الخاصتين في هذا المجال .

٢. إن حق الطفل في الجنسية يعد من الحقوق الأساسية التي تبنى عليها بقية الحقوق ، إذ تعد الرابطة القانونية بينهِ وبين الدولة وبموجبها تكفل الدولة لهُ مختلف الحقوق وأكبر قدر ممكن من الحماية على المستويين الوطني والدولي .

٣. إن منح الجنسية للطفل المولود من أب مجهول وأم عراقية في شهادة الميلاد دون ذكر بيانات أخرى تثبت جنسية الأب ، قد جاء لأهداف إنسانية أقرها المشرع للحد من ظاهرة إنعدام الجنسية نتيجة ظروف لم يكن للطفل يد فيها .

٤. إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حاولت الحد من إنعدام الجنسية وذلك بموجب الإتفاقية الموقعة مع جمهورية جزر القمر على أن تمنح الأخيرة الجنسية القمرية لعديمي الجنسية تحت مسمى (الجنسية الإقتصادية) مقابل مبالغ مالية تدفع من قبل حكومة الإمارات العربية المتحدة.

٥. إن بعض إلامارات في دولة الإمارات العربية المتحدة من صلاحياتها الدستورية أن تمنح عديمي الجنسية جواز سفر لمرة واحدة، ولا يترتب على ذلك منح الجنسية الإماراتية؛ لأنها من إختصاص الحكومة المركزية في أبو ظبي.

٦. في بداية تكوين الأتحاد الإماراتي لم يكن هناك تمييزاً بين الساكنين مابين إمارةٍ وأخرى وكان الإهتمام الأساس بتثبيت الإتحاد إذ تم التعامل مع عديمي الجنسية وتعيينهم في وزارتي الدفاع والداخلية، لكن بعد أن أستقر الإتحاد بدأت المشاكل بخصوص حرمان عديمي الجنسية من أبسط الحقوق.

٧. إنَ المادتين الإولى والثانية من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥، المعدل بالقانون ذي الرقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤، تحددان من هو المصري، إذاً فالأجنبي يكون كل شخص لاتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين، وعلى هذا الأساس يتم تحديد الأجنبي بطريقة سلبية، إذ غالباً مايقتصر المشرع في كل دولة على بيان من هم الوطنيين، وعلى ذلك يتم تحديد الأجنبي بمفهوم المخالفة.

٨. في مصر تم التعامل مع عديمي الجنسية في مناطق سيناء وحلايب وشلاتين بمنحهم بطاقات خاصة مؤشر عليها (غير معين الجنسية) لتمييزهم عن المواطنين الوطنيين، وعلى أثرها يمكن التمتع ببعض الحقوق البسيطة مشابه إلى ماتم التعامل بهِ في المملكة العربية السعودية بمنح عديمي الجنسية البطاقات السوداء.

٩. يعد الأسم من الحقوق اللصيقة بالطفل ومن الحقوق الأساسية لتمييز الطفل عن غيره من أبناء جلدته وعلى أساسه يمكن أن يتمتع بجانب من الحقوق التي تترتب عليه، وهو من النظام العام الذي لايمكن التنازل عنهُ.

١٠. إستقر قضاء المحكمة الإتحادية العليا في الكثير من قراراته على الإعتماد على جنسية الأم في منح الجنسية العراقية للأطفال الفلسطينيين ولا عبرة لجنسية الأب بخصوص الأطفال المولودين من أمهات عراقيات وآباء فلسطينيين، على خلاف ما نصت عليه المادة (٦/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية بشأن ضمان حق العودة للفلسطينيين.

١١. لم تسلط الأضواء على موضوع عديمي الجنسية كما هو الحال في موضوع طالبي اللجوء، والوجه الغالب الذي يتسم به وضع انعدام الجنسية هو الخفاء على العكس التام من موضوع طالبي اللجوء وبذلك يتم التعامل مع عديمي الجنسية على أنها حالات قد تكون محتملة تقع ضمن اجراءات الهجرة واللجوء والحالتان لايمكن الملائمة بينهما.

١٢. إن واضعي الدستور في المادة (١٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد منحوا حق الجنسية للمولودين من أب عراقي أو أم عراقية، وفي الوقت ذاته لم تُبيّن

الحقوق التي يتمتع بها الحاصل على الجنسية، وكان الموضوع متروك للسلطة التشريعية لتنظيمه بقانون.

١٣. إن المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ جاءت تكراراً للمادة (١٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولم تبين الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الحاصل على الجنسية العراقية بموجبها في المستقبل وعند بلوغه سن الرشد.

١٤. تشترط بعض الوظائف عند التقديم إليها كشرط أساسي " أن يكون المتقدم من أبوين عراقيين " وبذلك غبن حق الحاصل على الجنسية العراقية بموجب المادة (١٨) من الدستور أو المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، في التقديم إلى تلك الوظائف عند بلوغه سن الرشد.

١٥. إن نظام رياض الأطفال رقم ١١ لعام ١٩٧٨ فرق عند التسجيل بين القرى والأرياف والمناطق الحضرية مراعاةً لسكنة المناطق الريفية، إذ أعتمد عند تسجيل الأطفال في المناطق الحضرية على كافة المستمسكات الثبوتية، بينما في المناطق الريفية بالإمكان إحالة الموضوع إلى لجنة لتحديد عمر الطفل لمن لا يمتلك مستمسكات رسمية، متناسياً إن حالات إنعدام الجنسية قد تحدث في الريف أو المدينة على حد سواء.

١٦. فرق نظام المدارس الإبتدائية رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨ بين الساكنين في المدن والساكنين في القرى والأرياف وأطراف المدن إذ أكد على الفئة الأولى بتقديم المستمسكات الثبوتية، بينما الفئة الثانية في حال تعذر ذلك بالإمكان أحالة الأطفال الى لجنة مؤلفة من مدير المدرسة، ومعلم الصف الأول، ومختار المحلة، وطبيب المنطقة لتقدير عمر الطفل، لكن قد يكون هناك أطفال في المدن بذات الحالة التي يمر بها أطفال المناطق الريفية بعدم حصولهم على وثائق رسمية " عديمي الجنسية ".

١٧. إعتمدت وزارة الصحة عند تقديم اللقاحات الخاصة بالأطفال حديثي الولاد صعوداً على المستمسكات الرسمية عند تقديم اللقاح، بإستثناء بعض الحالات شرط الأعتماد على ورقة لقاح الكبد الفايروسي الصادر من مستشفى أو إشعار من القابلة المأذونه، وذلك لتقديم لقاح BCG ، وهذا يرتبط بالحصول على الوثائق الرسمية لأب الطفل وأم الطفل، حيث أصبح فتح كارت اللقاح مرهون بجنسية الأب والأم وعقد الزواج.

ثانياً: المقترحات :

تبنت الإتفاقيات الدولية نصوصاً لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية بشكل خاص، إذ أصبح من الضروري وضع هذه النصوص موضع التطبيق وعلى شكل خطوات واثقة للإرتقاء بها تحقيقاً لِما أنشئت من أجله، وفي ضوء النتائج السابقة يتقدم الباحث بالمقترحات الآتية:-

أ- المقترحات الموجهة إلى اللجنة المختصة بتعديل الدستور:

١. نقترح تعديل المادة (١٨) الفقرة (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على " ثانيا: يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية . وينظم ذلك بقانون ".

النص المقترح " ثانياً : يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، ويعامل معاملة العراقي الأصيل المولود من أبوين عراقيين من حيث الحقوق والواجبات ، وينظم ذلك بقانون".

ب- المقترحات الموجهة إلى السلطة التشريعية:

١. نقترح على مجلس النواب تشريع قانون الإنضمام إلى إتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية وإتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات إنعدام الجنسية والوفاء بالتزاماتها بما يضمن حقوق الأطفال عديمي الجنسية التي كفلتها هذه الإتفاقيات .

٢. نقترح تعديل المادة (٣) الفقرة (أ) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ التي تنص على " يعتبر عراقياً: أ. من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، ب: من ولد في العراق من أبوين مجهولين ..... " .

النص المقترح : أ . من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، ويعامل معاملة العراقي الأصيل من حيث الحقوق والواجبات، ب . من ولد في العراق من أبوين مجهولين .... ويعامل معاملة العراقي الأصيل من حيث الحقوق والواجبات " .

٣. نقترح على المشرع إضافة مادة إلى قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ وتكون بالصياغة التالية:

المادة المقترحة " للوزير أو من يخوله السماح بمنح الطفل عديم الجنسية بطاقة خاصة تضمن لهُ إبسط الحقوق المقررة لأقرانهم من الأطفال في مجال الرعاية الصحية و الإلتحاق في رياض الأطفال والمدارس الأبتدائية ".

٤. نقترح منح الأطفال عديمي الجنسية بطاقات تعريفية خاصة تسمح لهم بالتنقل والعمل والسكن وعلى أساسها يمكن منحهم جواز سفر للراغبين في السفر لمرة واحدة في مراحل متقدمة من عمر الطفولة على غرار البطاقات السوداء المعمول بها في المملكة العربية السعودية وغير معيني الجنسية في سيناء المصرية وجوازات السفر التي يمكن أن تمنح من قبل الحكومات المحلية في أي أمارة من الإمارات العربية المتحدة عدا الجنسية التي تمنح من إمارة أبو ظبي .

٥. بما إن المادة (٩٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد أضفت صفة الألزام البات على الكافة للقرارت التي تصدرها المحكمة الإتحادية العليا، لذا نقترح تعديل المادة (٦) الفقرة (ثانيا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ التي تنص على " ثانيا: لايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم ".

النص المقترح " ثانياً : يجوز منح الجنسية العراقية للأطفال المولودين من إم عراقية وأب فلسطيني ولايجوز ذلك للطفل المولود من أبوين فلسطينيين ضماناً لحق عودتهم ".

ت- المقترحات الموجهة إلى السلطة التنفيذية :

١. نقترح على هيئة الإعلام والاتصالات الإهتمام بنشر ثقافة الطفل وتحشيد الرأي العام لمساندة الأطفال عديمي الجنسية والتعريف بحقوقهم التي أقرت بموجب الإتفاقيات الدولية، وبيان مدى إلتزام المشرع الوطني بتطبيقاتها وتضمينها في التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية.

٢. نقترح على السلطة التنفيذية تقديم الدعم المادي والمعنوي للكوادر التي يلقى على عاتقها صياغة النصوص التشريعية الداخلية المستوحاة من نصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية لوضعها موضع التطبيق العملي، بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني التي لها دور بارز وفعال في مجال رعاية الأمومة والطفولة.

٣. نقترح تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (٩) من الفصل الثاني القبول والتسجيل والدوام من نظام رياض الأطفال رقم ١١ لعام ١٩٧٨ التي تنص على " أولاً : وثيقة رسمية تبين عمره ، وإذا

تعذر ذلك في القرى والأرياف فتتولى تقدير أعمار الأطفال لجنة تؤلفها مديرية التربية في المحافظة بموجب تعليمات تصدرها وزارة التربية " .

الفقرة المقترحة " أولاً : وثيقة رسمية تبين عمره ، وإذا تعذر ذلك في القرى والأرياف والمناطق الحضرية ، تتولى تقدير أعمار الأطفال لجنة تؤلفها مديرية التربية في المحافظة بموجب تعليمات تصدرها وزارة التربية "، الغرض من ذلك شمول الأطفال بالقبول والتسجيل في رياض الأطفال في الريف والمدينة على حد سواء بما فيهم الأطفال عديمي الجنسية، إذ تم ذكر القرى والأرياف فقط دون المناطق الحضرية في أصل نص الفقرة المشار اليها آنفاً.

٤. نقترح تعديل الفقرة (أولاً / ١) من شروط التقديم إلى دورات الكلية العسكرية ، أو التطوع على ملاك وزارة الداخلية التي تنص على " ١. أن يكون عراقياً، من أبوين عراقيين بالولادة " الفقرة المقترحة "١. أن يكون المتقدم عراقي الجنسية " . والأكتفاء بذلك بغض النظر عن جنسية أبويه وذلك بالإستناد إلى نص المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز ... ".

(تم بعونهِ تعالى)

المصـــــادر والمراجــع

قائمة المصـــادر والمراجع

❖ القرآن الكريم .

أولاً : المصادر باللغة العربية :

أ. معاجم اللغة العربية :

١. معجم الفاظ القرآن الكريم ، ج١ ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات ، وإحياء التراث ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مصر ، ١٩٨٩.
٢. العلامة جمال الدين إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، باب حرف الحاء ، بيروت ، ١٩٨٨ .
٣. العلامة جمال الدين إبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، باب حرف الطاء ، بيروت ، ١٩٨٨.

ب. الكتب القانونية :

١. أ.م.د.إبتسام محمد العامري ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ـ الدستور العراقي وإنعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، ٢٠١٤.
٢. د. أبو العلا النمر ، التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل ، دار الكتب المصرية ، الهرم، ٢٠٠٨.
٣. د. ابو طالب هاشم أحمد الطالقاني ، الوجيز في خلافة الدول ، مركز الرافدين للحوار، بيروت ، لبنان ،٢٠٢١.
٤. د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٥. د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح قانون الجنسية ، دار النهضة العربية ، مصر،١٩٩٣.
٦. د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٧. إدارة المعلومات الصحية في مراكز الرعاية الصحية الأولية في العراق ، وزارة الصحة العراقية ، ٢٠١٣.

٨. د. أسامة السيد عبد السميع ، الأسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنهُ في الإعتداء عليه ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠.

٩. د. إسامة الشبيب ، السلطة العامة والحماية الدستورية لحقوق الفرد ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١.

١٠. د. اسماعيل مرزه ، القانون الدستوري ـ دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد ، ٢٠٠٤.

١١. د.أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء ـ دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧.

١٢. أضين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الأنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩.

١٣. إكرام فالح الصواف ، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة ـ دراسة مقارنة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١٠.

١٤. د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.

١٥. بسام مصطفى عيشة ، الدليل التوجيهي لرصد وتقييم حقوق الأطفال في المؤسسات الإيوائية ، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ، تونس ، ٢٠٢٠.

١٦. د. بكر عبد الفتاح السرحان ، الثقافة القانونية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١٢.

١٧. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

١٨. أ.د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الأسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، عَمان ـ الأردن ، ١٩٩٩.

١٩. د. جمال العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ، ١٩٨٠.

٢٠. د. حاتم قطران ، حقوق الطفل في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي ، سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية ، العدد (١٠٣) ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية ومجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المنامة ـ مملكة البحرين ، ٢٠١٥.

٢١. حامد الراوي ، أوضاع حقوق الأنسان وإستقلال القضاء ومهنة المحاماة ، أعمال إتحاد المحامين العرب ، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية. للفترة مابين ١٩٨٥. ١٩٨٩.

٢٢. د. حسن الياسري ، بحوث معمقة في الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٨.

٢٣. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة ـ حقوق الطفل ، دار المعارف ، الأسكندرية، ١٩٧٨.

٢٤. د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

٢٥. د. رامز محمد عمار ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، مكتبة كتاب بديا ، بدون سنة نشر.

٢٦. رجاء عبد الزهرة الجبوري ، الحماية القانونية للطفل ، المكتبة القانونية العربية ، ١٩٩١.

٢٧. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ـ تنظيم وإختصاص القضاء ، ج١ ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٣.

٢٨. د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.

٢٩. د. رفعت صبري سلمان البياتي ، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي ، دار الفارابي ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٣.

٣٠. د. رياض صالح أبو العطا ، الحقوق الجماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢، ٢٠٠٨.

٣١. أ.د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان . تطورها . مضامينها . حمايتها ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٧.

٣٢. د. زحل محمد الأمين ، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي ، دار النهضة العربية ،٢٠١٠.

٣٣. د. زينب رضوان ، النظرية الإجتماعية في الفكر الإسلامي ـ أصولها وبناؤها من القرآن والسنة ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ـ مصر ، ١٩٨٢.

٣٤. د. زينب وحيد دحام ، محمد وحيد دحام ، الحق في الجنسية والتجريد منها ـ دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ، المركز القومي للأصدارات القانونية، ط١، القاهرة ، ٢٠١٣،

٣٥. د. سارة محمود العراسي ، أ. آلاء عيد الكعابنة ، إنعدام الجنسية في القانون الدولي والتشريعات العربية ـ الأشكالية والحلول ، دار وائل للنشر ، عَمان . الأردن ، ٢٠٢١.

٣٦. د. سالم حماد الدحدوح ، الوجيز في الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب ، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٦.

٣٧. سحر جاسم معن ، مشكلات انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان ، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر ، مصر، ٢٠١٥ ، ص ١٠٣.

٣٨. د. سعد محمد محمد ، حقوق الأنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مركز المزماة للدراسات والبحوث ، ٢٠١٣.

٣٩. د. سعدى محمد الخطيب ، حقوق الأنسان وضماناتها الدستورية ـ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١.

٤٠. أ.م.د. سلمى سائد المفتي ، حقوق الطفل ـ دراسة في الشريعة الأسلامية والقانونين الأماراتي والدولي، مطبوعات القيادة العامة لشرطة دبي ، ٢٠٠٨.

٤١. د. شحاته أبو زيد شحاته ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

٤٢. د. شريف يوسف خاطر ، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

٤٣. د. شلال عواد سليم العبيدي ، حقوق الطفل وضماناتها ـ دراسة مقارنة ، المركز الأكاديمي للنشر، الأسكندرية ، ٢٠٢١.

٤٤. د. صالح عبد الزهرة حسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١.

٤٥. د. صلاح محمد يسن سليمان ، القواعد الدستورية بين مقتضيات الثبات وضرورات التعديل ـ دراسة مقارنة ، دار مصر للنشر والتوزيع ، ط١، القاهرة ، ٢٠١٩.

٤٦. طه حسين حسن ، الطفل في الإمارات في ضوء إتفاقية حقوق الطفل ، وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ـ وحدة الدراسات والبحوث ، ٢٠٠٥.

٤٧. أ.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

٤٨. د. عباس محمد عباس ، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربي ـ دراسة مقارنة ، ط١، لندن ، ٢٠١٧.

٤٩. د. عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٥٠. د. عبد الحميد القشطيني ، موجز الحقوق الدستورية ، ج١ ، مطبعة الأهالي ، بغداد، ١٩٣٣.

٥١. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، ط٢، ٢٠١١.

٥٢. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، بعض قرارات القضاء العراقي في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ، ط٢، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٣ .

٥٣. د. عبد العزيز محمد سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، دار الفكر الجامعي ، ط٢ ، ٢٠١٤.

٥٤. د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥.

٥٥. أ. عبد القادر مصباح عبد القادر ، نظرية الحق ، جامعة باتنه ١ ، ٢٠٢١.

٥٦. د. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٥٧. د. عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، القسم الثاني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٦٥.

٥٨. د. عبد الهادي فوزي العوضى ، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٥٩. أ.د. عدنان عاجل عبيد ، أثر إستقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ـ دراسة مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية ، ط١، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٨.

٦٠. أ.د. عدنان عاجل عبيد ، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٩.

٦١. د. عصام أنور سليم ، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون ، منشأة المعارف، الأسكندرية ، ٢٠٠٠.

٦٢. د. عصام علي الدبس ، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ، ٢٠١١.

٦٣. د. علال آمال ، محاضرات في مقياس نظرية الحق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

٦٤. د. علي صاحب جاسم الشريفي ، الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان ، مكتبة الوفاء القانونية ، الأسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٨.

٦٥. د. عمار محسن علوان السلطاني ، الحقوق المدنية والسياسية للطفل ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠٢٢.

٦٦. د. عمر موسى الفقي ، موسوعة قانون الطفل والإتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنها في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥.

٦٧. عمرو أحمد حسبو ، القوانين الأساسية المكملة للدستور ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٦٨. عواد حسين ياسين العبيدي ، عبد الرزاق مجبل عبد الرزاق الجبوري ، إثبات النسب أو نفيه بالوسائل التقليدية في الشريعة الأسلامية والقانون العراقي ـ دراسة مقارنة ، ط٢، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢.

٦٩. أ.د. غازي حسن ، حقوق الأنسان في القانون الوضعي والأسلامي مع التعرض للتشريعات القطرية ، مطابع العهد ، الدوحة ، قطر ، ١٩٨٣.

٧٠. أ.د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمان . الأردن ، ط٣ ، ٢٠١١.

٧١. د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص . لنظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٧٤.

٧٢. د. فاطمة الكبيسي ، الأطفال في البلدان العربية . دراسة ميدانية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة . مصر ، ٢٠١٨.

٧٣. د. فضل قاسم الحضرمي ، حقوق الطفل وتشريعاته وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ـ منظور قانوني وتربوي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والأقتصادية ، ط١، المانيا ـ برلين ، ٢٠٢٢.

٧٤. فهد سعران فهد المطيري ، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الأتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٢.

٧٥. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب، ج١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

٧٦. أ.د. كوثر عباس عبد ، حقوق الأنسان في الدستور العراقي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، ٢٠١٢.

٧٧. د. ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٧٨. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، د. رياض عزيز هادي، د. علي عبد الزاق محمد ، د. حسان محمد شفيق ، د. رعد ناجي الجدة ، د. كامل عبد العنكود ، حقوق الأنسان والطفل والديمقراطية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٧٩. أ.د. محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة ـ حق التنقل والسفر . دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨.

٨٠. د. محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ـ دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ـ الأردن ، ٢٠١٣.

٨١. محمد عبد العال السناري ، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة ، ط١، المكتبة القانونية ، القاهرة ، من دون سنة طبع .

٨٢. محمد عبد العال عكاشة ، الوسيط في أحكام الجنسية . دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢.

٨٣. د. محمد عبد الوهاب الخفاجي ، التنظيم القانوني لحقوق الطفل والأمومة في ضوء قانون الطفل المصري وإتجاهات لمنظمات الدولية والأمم المتمدنة ، ، بدون دار نشر ، ط٢، ١٩٩٧ .

٨٤. د. محمد فؤاد جاد الله ، تطور الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للإمم المتحدة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٨٥. د. محمد قدور بومدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية و السلطة الدولية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١٠.

٨٦. د. مصطفى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات مشروعية القرار المطعون به ـ دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١١.

٨٧. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الإتحاد البرلماني الدولي، الجنسية وإنعدام الجنسية ـ دليل البرلمانيين رقم ١١ ، ٢٠٠٥.

٨٨. منى جمعة عيسى البحر ، الأسرة وجنوح الأحداث في مجتمع الإمارات العربية المتحدة ، جمعية الإجتماعيين الشارقة ، ١٩٩١.

٨٩. هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للأجانب في العراق ، ط٢، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، ١٩٦١.

٩٠. أ.د. هاشم فارس عبدون الجبوري ، حق الأنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عَمان ـ الأردن ، ٢٠١٢.

٩١. د. هاني محمد كامل المنايلى ، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.

٩٢. د. هلالى عبد الـلاه أحمد ، د. خالد محمد القاضـي ، حقوق الطفل فـي الشـريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩٣. د. وسام نعمة إبراهيم السعدي ، د.محمد يونس يحيى الصائغ ، الحريات العامة وضمانات حمايتها ـ دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠١٥.

٩٤. د. وسام هادي عكار ، لمحة تاريخية عن التعليم الأهلي في العراق ، الناشر المركز الـديمقراطي العربـي للدراسـات الأسـتراتيجية والسياسـية والأقتصـادية ، المانيـا ــ برلين،٢٠٢١.

٩٥. وسيم حسام الدين الأحمد ، حقوق المرأة والطفل فـي ضـوء التشـريعات والأنظمـة الخليجية ، مكتبة القانون والأقتصاد ،المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ٢٠١٦.

٩٦. د. يوسف كوران ، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية فـي الدول الديمقراطية ـ دراسة مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠١٠.

ج. الأطاريح والرسائل الجامعية :

أولاً : الرسائل الجامعية :

١. جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الإنسان ـ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٩٠.

٢. مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.

٣. رغد عبد الأمير مظلوم ، مشكلة انعدام جنسية الفرد في ضوء القانون الدولي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون . جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.

٤. ابتسام محمد مجيد ، واقع حقوق الطفل في المدارس الإبتدائية من وجهة نظر الأطفال ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ـ إبن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

٥. خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الأتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ببن عكنون ، جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن جدة ، ٢٠٠٧.
٦. فاتن صبري سيد الليثي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ـ جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨.
٧. مها رحيم سالم ، واقع حقوق الطفل في العراق مع التركيز على الحقوق الصحية والتعليمية ـ دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٨. والي عبد اللطيف ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ـ بن عنكون ، جامعة الجزائر ـ بن يوسف بن خدة ، ٢٠٠٨.
٩. أكرام هادي حمزة ، حقوق الإنسان في الوطن العربي وسياسات الإصلاح ، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٩.
١٠. صالح صغير العامري ، الإصلاح السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ودوره في التغيير السياسي من ١٩٩١.٢٠١٠، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم ـ جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١١.
١١. مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٢.
١٢. نادية عبد الهادي سوادي ، حقوق الطفل في العراق بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣.
١٣. ميلود شني ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ، ٢٠١٥.
١٤. بلال حميد بديوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٦.
١٥. مساعد العنزي ، واجبات الدولة المضيفة للاجئين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت، ٢٠١٧.

١٦. براج هيثم ، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٨.

١٧. عمرو علي عبد الأمير ، الحماية الدستورية لعديمي الجنسية في العراق ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٨.

١٨. فاطمة الزهرة خلاف ، الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور الطاهري مولاي سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٩.

١٩. حيدرة العجال ، ضمانات حماية حقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

٢٠. لمياء بلجيلالي ، النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

٢١. بن عيسى مهدي ، الحقوق والحريات في ظل الدساتير الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ، ٢٠٢١.

٢٢. عابد يمينة، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر، ٢٠٢١.

٢٣. حمد ثامر حسن ، الإقرار وأثره في مسائل الأحوال الشخصية ـ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠٢٢.

٢٤. سرمد خلف جاسم ، التنظيم القانوني لجنسية الأطفال المولودين في ظل الأرهاب الدولي (العراق نموذجاً) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة كركوك ، ٢٠٢٢.

ثانيا: الأطاريح الجامعية :

١. بتول عبد الجبار حسين التميمي ، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق ـ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ـ جامعة النهرين ، ٢٠١٥.

٢. رحموني محمد ، تنظيم حرية التجمع في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة أبي بكر بلقايد ، ٢٠١٥ .

٣. مرمون رشيدة ، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الأفريقي لحماية ورفاه الطفل ـ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ـ جامعة الإخوة منتوري ، الجزائر ، ٢٠١٧.

٤. عقبة خضراوي ، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي ، إطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس ـ سيدي بلعباس ، ٢٠١٨.

٥. ايمان يونس محمد ، المركز القانوني للطفل في القانون الدولي الخاص ـ دراسة تحليلية مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٢٢.

٦. علي صبحي عمران الجبوري ، بطلان القاعدة الدستورية ـ دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراة، جامعة كربلاء ـ كلية القانون ، ٢٠٢٢.

د. البحوث والدوريات :

١. الخال ابراهيم، مرسلي عبد الحق، تشغيل الأطفال في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، مجلة آفاق علمية ، المجلد (١٢) ، العدد (٥) ، ٢٠٢٠.

٢. إسماعيل عبدول ، عدم جواز عمل الأطفال في الأعمال المرهقة وفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريع الإماراتي ، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠.

٣. د. اشرف رمضان عبد الحميد ، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية ـ دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي ، مجلة العلوم القانونية والأقتصادية ،المجلد (٥٩)، العدد (٢) ، السنة (٥٩) ، كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ، تموز ٢٠١٧.

٤. ايت قاسي حورية ، الحرمان من الجنسية من منظور حقوق الإنسان ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ، الجزائر ، المجلد ١٦، العدد ٤ ، السنة ٢٠٢١.

٥. د. بطي الفلاحي ، التشريع والتسامح في دولة الإمارات العربية المتحدة (الأطر التأصيلية الدستورية والتشريعية) مجلة القانون والأعمال الدولية . جامعة الحسن الأول ، الأصدار (٤٤) ، فبراير ، ٢٠٢٣.

٦. د. توفيق نجم ، معاهدة خفض انعدام الجنسية بين العالمية والتشريعات الوطنية ـ دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية ، مجلة كلية الحقوق . جامعة النهرين ، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٥.

٧. د. جلطي منصور ، حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية المنشودة ـ دراسة في التجارب الدستورية للجزائر ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، العدد الخامس ، جانفي ، ٢٠١٨ .

٨. د. جوتيار محمد رشيد ، د. محمد جلال حسن ، اشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في مجال منح الجنسية وسحبها مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مجلد (٣) العدد (٧) ، ٢٠١٧.

٩. د. حسن علي كاظم ، ابراهيم عباس ابراهيم ، اثر انعدام الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٨) ، العدد (٤) ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦.

١٠. حسن عبد الرحيم السيد، ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيتهِ تعسفاً ، المجلة الدولية للقانون ، المجلد (١٨) ، ٢٠١٧.

١١. خديجة جعفر ، الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد (١٥) العدد (٣) ، ٢٠٢٢.

١٢. د. خرشي عمر معمر . وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الخامس ، ٢٠١٨.

١٣. د. رعد مقداد محمود ، فقد الجنسية العراقية ، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) ، العدد (٤٦) ، السنة ٢٠١٠.

١٤. د. رقيب محمد جاسم ، د. سيفان باكراد ميسروب ، حماية حق الطفل في التعليم ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٤) ، العدد (١٥) ، ٢٠١٥.

١٥. أ.د. سحر حافظ ، الحماية الدستورية لحقوق الطفل المصري . دراسة مقارنة ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الخامس عشر ـ الطفولة ـ واقعها ـ مستقبلها ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

١٦. سعد عبيد جعفر الهاجري ، حقوق المقيمين غير محددي الجنسية وإشكالياتها في دولة الكويت ، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية ، المجلد (٥) ، العدد (١٠) ، ٢٠٢١.

١٧. د. سلمى سائد المفتي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانونين الإماراتي والدولي ، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا ، مج (١) ، العدد (٢) ، ٢٠١٨.

١٨. صالح أحمد الفرجاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد السادس ، حزيران ، ٢٠١٥.

١٩. م.م. ضياء نجم علي بديع ، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاتهِ في النظم المعاصرة . دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٥٥) ، ج ٢، ٢٠٢٢، ص ٥٥٨.

٢٠. د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، المجلد الأول ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٦.

٢١. د. عبد الله حنفي عبد العزيز، الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة ـ دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية ، كلية الحقوق ـ جامعة المنوفية ، المجلد ٥٣ ، العدد (٣)، ٢٠٢١.

٢٢. أ.م. عبير عبد الله نجم الخالدي ، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية ـ الطفل العراقي أنموذجاً ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، المجلد ٢٠١٢، العدد الثالث والثلاثين، جامعة بغداد مركز البحوث التربوية والنفسية، ٣١ آذار ٢٠١٢.

٢٣. د. عثمان سراج الدين فتح الرحمن، الرعاية الإجتماعية بين الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية، دولة الإمارات العربية نموذجاً، بحث منشور، مجلة رؤى إستراتيجية ـ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، المجلد الأول، العدد (٤)، ٢٠١٣.

٢٤. د. عزيزة الشريف ، حقوق الطفل في القانون المصري والشريعة الإسلامية ، مجلة القانون والأقتصاد للبحوث القانوني والأقتصادية ، السنة الخمسون ، عدد خاص ، دار الهنا للطباعة ، ١٩٨٣.

٢٥. أ.م.د. علاء نافع كَطافة ، زينه سمير هاشم ، ندى عادل رحمه ، ضمانات حقوق الأنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الأتجار بالبشر ـ دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد الرابع ، ٢٠٢١.

٢٦. د. فارس العجمي ، الحماية القانونية للتاجر القاصر ، بحث منشور ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد (٢) ، العدد التسلسلي ٣٠ ، ٢٠٢٠.

٢٧. د. فاروق فالح الزعبي ، حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي و الوطني والشريعة الأسلامية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ١٧ ، العدد الأول والثاني ، ٢٠٠٢ .

٢٨. أ.د. محمد الأصمعي محروس ، مجانية التعليم في الدساتير والمواثيق المصرية بين الإقدام والإحجام ، المجلة التربوية ، العدد (٦٥) ، ايلول ، ٢٠١٩ .

٢٩. د. مصدق عادل طالب ، مرتضى حسين ، التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم، مجلة العلوم القانونية ، المجلد (٣٢) ، العدد (٣) ،٢٠١٧.

٣٠. م.م. مصطفى رحيم ظاهر حبيب ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، العدد (٢٤) ،٢٠١٠.

٣١. مهند أحمد محمود ، عمر الوريني ، إنعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٣٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٢.

٣٢. م.م. نجاة عبد المنعم مرزوق ، التجنس في ظل المتغيرات الإجتماعية وأحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٢١.

٣٣. نصره علي حسن محمد ، تحليل سياسات الرعاية الأجتماعية ، المجلة العلمية للخدمة الأجتماعية ، العدد السابع عشر ، المجلد الثاني ، مارس ، ٢٠٢٢.

٣٤. د. يسري محمد العصار ، مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ المصري ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (٤٠) ، السنة العاشرة ، ٢٠٢٢.

هـ . التقارير والدراسات والنشرات :

١. د. امل السيد خلف ، توعية اطفال ما قبل المدرسة بحقوقهم الحياتية في ضوء بعض التشريعات والقوانين ، مجلة دراسات الطفولة ، المجلد ١٣، العدد ٤٦ ، ٢٠١٠.
٢. تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة حول إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ـ التقريران الدوريان الثاني والثالث المقرر تقديمهما في عام ٢٠٠٩.
٣. تقرير عن واقع حماية حقوق الطفل في العراق ، سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق ، مكتبة هيئة رعاية الطفولة ، وزارة العمل والشؤون الأجتماعية ، بغداد ، ٢٠١١.
٤. تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي أحد الأجهزة الرقابية التي إنشأت لضمان حسن تنفيذ وتطبيق " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" لعام ١٩٧٩ ، إنضم العراق اليها عام ١٩٨٦ .
٥. ريم الهاجري، عاصم الخولي، المجلس الأعلى للإمومة والطفولة في الإمارات العربية المتحدة ـ ١٩عام من الإنجازات، تقرير، وكالة أنباء الإمارات، بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢٢.
٦. عباس شبلاق ، قبائل الجزيرة العربية الضائعة ـ انعدام الجنسية ، مركز دراسات اللاجئين نشرة الهجرة القسرية ، العدد (٣٢) ، ٢٠٠٩.
٧. عديمو الجنسية في مصر .. ارقام مبهمة ووعود رسمية مؤجلة ، مقال منشور على موقع الترا صوت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ .
٨. فوزي كاظم المياحي ، دعوى الحضانة ـ تطبيقاتها القضائية ، دراسة في ضوء الفقه والقانون ، بغداد ، ٢٠٠٩.
٩. فولكر تورك، استمرار مشاكل اوضاع انعدام الجنسية منذ ٦٠ عام، مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، مركز دراسات اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد٤٦، أيار،٢٠١٤.
١٠. القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، حقوق الطفل في القانون العراقي ـ دراسة قانونية لحقوق الطفل في القوانين العراقية وقرارات محكمة التمييز الإتحادية ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٤.
١١. اللجنة المعنية بحقوق الأنسان ، التقرير الدوري الخامس المقدم من مصر بموجب المادة (٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تشرين الثاني ، ٢٠١٩.

١٢.محمد عثمان ، الوطني ـ قانون وديمة خلال الربع الأول من ٢٠١٤ ، مقالة في جريدة الإمارات اليوم، بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٣.

١٣.المفوضية السامية للأمم المتحدة ، ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وإنعدام الجنسية ، ٢٠١٤ .

و . الأعلانات والمواثيق والأتفاقيات الدولية :

١. الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ١٩٤٨.

٢. إتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية .

٣. الأتفاقية الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ ، بشأن الأستخدام والمهنة .

٤. إتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية.

٥. إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣، بشأن الحد الأدنى لسن الأستخدام.

٦. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ في ١٩٧٩/١٢/١٨ والنافذة بتاريخ ١٩٨١ /٩/٣.

٧. الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٨. إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم١٢ لعام ١٩٩٩، بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٩. بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصةً النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.

ز . الدساتير :

١. الدستور المصري لعام ١٩٢٣.

٢. القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٣. الدستور المصري لعام ١٩٣٠.

٤. دستور جمهورية مصر لعام ١٩٥٦.

٥. دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨.

٦. دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٤.

٧. دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠.

٨. دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١.
٩. دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل .
١٠.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
١١.دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٢.
١٢.دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل .

ح . القوانين والأنظمة :

أ. القوانين والقرارات في الدول المقارنة :

١. قانون اتحادي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر،دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لعام ١٩٧٦ الإماراتي .
٣. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لعام ١٩٩٦ .
٤. قانون اتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠١ في شأن الضمان الأجتماعي الأماراتي . .
٥. قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي .
٦. قانون اتحادي رقم ١٨ لعام ٢٠٠٩ بشأن تنظيم قيد الولادات والوفيات الأماراتي.
٧. قانون إتحادي رقم (١) لعام ٢٠١٢ ، بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب الأماراتي .
٨. قانون اتحادي رقم (٣) لعام ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمه" .
٩. قانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤ المعدل في شأن الأحوال المدنية المصري .
١٠. قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ بشأن الجنسية.
١١. قرار رئيس جمهورية مصر رقم (٧٥) لعام ٢٠١٥ .

ب. القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية :

- القوانين العراقية .

١. قانون رقم (٤٢) لعام ١٩٤٢ ، بشأن قانون الجنسية العراقية .
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) ، لعام ١٩٥١ المعدل .
٣. قانون وزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ لعام ١٩٥٨.

٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ المعدل .
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل .
٦. قانون وزارة التربية رقم ١٢٤ لعام ١٩٧١.
٧. قانون التعليم الألزامي رقم ١١٨ لعام ١٩٧٦ .
٨. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩.
٩. قانون الرعاية الإجتماعية رقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠.
١٠. قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦.
١١. قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لعام ٢٠١١ .
١٢.قانون رعاية ذوي الأعاقة والأحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣.
١٣.قانون رعاية ذوي الأعاقة والأحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ .
١٤.قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لعام ٢٠١٦.
١٥.قانون إقامة الأجانب ، رقم (٧٦) لعام ٢٠١٧.

- الأنظمة والتعليمات .

١. نظام المدارس الإبتدائية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠.
٢. نظام المدارس الأبتدائية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٠ .
٣. نظام رياض الأطفال رقم ١٣ لعام ١٩٥٠.
٤. نظام المدارس الأبتدائية رقم ٦٣ لعام ١٩٦٨.
٥. نظام رياض الأطفال رقم ١١ لعام ١٩٧٨.
٦. نظام المدارس الأبتدائية رقم ٣٠ لعام ١٩٧٨.
٧. النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٢٢.
٨. شروط التقديم على الدورة (١١٣) ، الكلية العسكرية الأولى لعام ٢٠٢٢ .
٩.ضوابط قبول وإنتقال التلاميذ بين المدارس في المحافظات وداخل المحافظة للعام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ، وزارة التربية العراقية ـ المديرية العامة للتعليم العام والأهلي والأجنبي ، ذي العدد ١٠٢٤٢ في ٦/٨/ ٢٠٢٢، المعمم الى المديريات العامة للتربية في المحافظات كافة عدا أقليم كردستان .

ط . القرارات والأحكام القضائية :

١. حكم محكمة التمييز الإتحادية ، أحوال شخصية / ١٩٧ / نفي النسب / ٢٠١٢ ، في ١٩/ ٩ / ٢٠١٢، جمهورية العراق ـ مجلس القضاء الأعلى . قرارات محكمة التمييز الإتحادية منشور على الموقع الألكتروني https://www.sjc.iq/qview.1831

٢. القرار رقم ٧٥٦٩/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ ، تاريخ القرار ١١/٦/ ٢٠١٣ ، مشار اليه في مجلة التشريع والقضاء ، السنة السادسة ، العدد الثاني (نيسان ، أيار، حزيران) ، ٢٠١٤.

٣. قرار محكمة الأحوال الشخصية في العمارة ، العدد (٢١٥٩/ ش/ ٢٠١٦) بتاريخ ٥/٢٤/ ٢٠١٦، القرار غير منشور .

٤. قرار محكمة الأحوال الشخصية في العمارة ذي العدد (٦٨٦٨/ ش / ٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ ، القرارغير منشور .

٥. حكم محكمة التمييز الإتحادية ، أحوال شخصية / ١٨/ الهيئة العامة / ٢٠٢٢ ، في ١٢/١٦/ ٢٠٢٢، منشور على موقع جمهورية العراق ـ مجلس القضاء الأعلى ـ قرارات محكمة التمييز الإتحادية ، الموقع الإلكتروني https://www.sjc.iq/qview.274 .

٦. قرار محكمة التمييز أشارت اليه رجاء عبد الزهرة الجبوري ، الحماية القانونية للطفل، المكتبة القانونية العربية .

ي . المواقع الألكترونية :

١. القاضي جعفر كاظم المالكي ، مفهوم الحق في القانون ، بحث منشور على موقع إستشارات قانونية ـ محامات نت ،على الموقع الإلكتروني https://www.mohamah.net .

٢. جميل عودة ، حق المساواة أمام القانون ، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات ، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://ademrights.org .

٣. جميل عودة إبراهيم، حق التأمين الصحي للإنسان، تقرير منشور بتاريخ ٨/٥/ ٢٠٢٢، على الموقع الألكتروني https://m.annabaa.org .

٤. حسن سمير، ماهي الجنسية الأصلية وماهي الجنسية المكتسبة ، تاريخ النشر ٢/٣/ ٢٠١٩ ، متاح على الموقع الألكتروني https://ujeeb.com .

٥. زهير كاظم عبود ، المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين ، بحث منشور على الموقع الألكتروني ، http://m.ahewar.org .

٦. الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، الموقع الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu .

٧. صفاء شريم ، الفرق بين الحق والواجب ، مقال منشور بتاريخ ٥ /١٠/ ٢٠٢١، على الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9 .

٨. عادل شمران الشمري ، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية ، دراسة منشورة على الموقع الألكتروني http://fcdrs.com/law/2.

٩. عبد عون صالح النصراوي ، مدارس اليافعين بين الواقع والطموح ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني https://annabaa.org/nbanews/61/204.htm .

١٠. لينا سرطاوي ، الحقوق الثقافية ،تقرير منشور على الموقع الإلكتروني ، https://mawdoo3.com .

١١. محمد حسين أبو العلا ، الحرية الثقافية ، مقال منشور بتاريخ ٢٨/٢٠١٨،١١، على الموقع الألكتروني https://hafryat.com .

١٢. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وإنعدام الجنسية، ٢٠١٤، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://www.unhcr.org .

١٣. مكي ناجي ، دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات، مقال منشور على موقع المحكمة الإتحادية العليا ، https://iraqsc.iq/news.640

١٤. نجاح محمد علي ، بدون الإمارات مواطنون بلا هوية ، مقال منشور على الموقع https://www.swissinfo.ch.

١٥. نديم حوري ، مالعمل حيال الأطفال المولودين تحت سيطرة داعش ، ٢٠١٦ متاح على الموقع الإلكتروني https://www.hrw.org/ar/news/2016.

١٦. وضع حد لإنعدام الجنسية،المفوضية السامية للإمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني https://www.unhcr.org .

ك . المقابلات :

١. مقابلة أجراها الباحث مع السيدة بشرى إسماعيل مسلم مديرة روضة أطفال الربيع ، محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ، بتاريخ ٧/٣/ ٢٠٢٣ ، الساعة ١٠:٣٠ am . مكان المقابلة : روضة اطفال الربيع ، قضاء العمارة

٢. مقابلة أجراها الباحث مع الطفلة (س) ، عديمة الجنسية بتاريخ ٢/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ٤:٣٠ pm مكان المقابلة قضاء العمارة.

٣. مقابلة أجراها الباحث مع السيد محمد قاسم ، مدير مدرسة أمرؤ القيس الأبتدائية ، محافظة ميسان . قضاء العمارة ، بتاريخ ٧/ ٥ / ٢٠٢٣ ، الساعة ٣:٣٠ pm ، مكان المقابة ، مدرسة أمرؤ القيس الأبتدائية ، قضاء العمارة .

٤. مقابلة أجراها الباحث مع السيدة اشراق حسين بهيدل ، مديرة مدرسة الإجتهاد للتعليم المسرع للبنات، تاريخ المقابلة ٧/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ٤:٠٠ pm . مكان المقابلة محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ، مدرسة الأجتهاد للتعليم المسرع للبنات .

٥. مقابلة أجراها الباحث مع السيدة ندى حميد حسين ، مديرة مدرسة الأمام الحسن (ع) الأبتدائية الأهلية بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ٩:٤٠ am ، مكان المقابلة محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ، مدرسة الأمام الحسن (ع) الأهلية .

٦. مقابلة أجراها الباحث مع السيدة حور العين كاظم هاشم مديرة روضة أطفال الكوثر الأهلية النموذجية محافظة ميسان . قضاء العمارة ، بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ١٠:٢٠ am ، مكان المقابلة روضة أطفال الكوثر الأهلية النموذجية . قضاء العمارة .

٧. مقابلة أجراها الباحث مع النقيب معتزعقيل مجيد ، دائرة البطاقة الوطنية ـ العمارة ، بتاريخ ٢١/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ١:٢٠ pm ، مكان المقابلة ، محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ، دائرة البطاقة الوطنية الموحدة في العمارة .

٨. مقابلة أجراها الباحث مع السيد مسؤول وحدة رعاية الطفل / مركز الأسكان الصحي ، بتاريخ ٢٢/٥/ ٢٠٢٣ ، الساعة ١١:٣٠ am ، مكان المقابلة محافظة ميسان ـ قضاء العمارة ـ مركز الأسكان الصحي .

ثانياً : المصادر الأجنبية :

أ. المصادر الأجنبية المترجمة :

١. أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط٣، باللغة الإنجليزية ، ٢٠١٣ ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، المنشورات الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥.

٢. إميل دور كايم، التربية الأخلاقية ، ترجمة محمد السيد بدوي، المركز القومي للترجمة، ط١، القاهرة ، ٢٠١٥.

٣. بول سبيكر ، مبادئ الرعاية الأجتماعية ـ مقدمة في التفكير في دولة الرعاية ، ترجمة حازم مطر ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا ، ٢٠١٧.

٤. سسيرجيو فييرا دي ميلو ، حقوق الأنسان ، عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الأنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، جنيف ، ٢٠٠٣.

٥. فيديريكو أندرو ـ غوزمان ، القضاء العسكري والقانون الدولي ـ المحاكم العسكرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،ج١، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف ـ سويسرا ، ٢٠٠٤.

٦. فولكر تورك ، حماية حقوق عديمي الجنسية وفقاً لإتفاقية عام ١٩٥٤، المفوضية السامية للإمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، باللغة العربية ، جنيف ، ٢٠١٤.

٧. كريستوفر هيرويج ، معالجة حالات انعدام الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، مكتب المفوضية السامية للإمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، ٢٠١٦.

٨. لورا فان واس ، زهرة البرازي ، الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرط الأوسط وشمال أفريقيا، المفكرة القانونية ، ترجمة غادة حيدر، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٦.

٩. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، مراجعة وتقديم د. أكرم الوتري ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٤.

ب .المصادر الأجنبية غير المترجمة :

1. Brian opeskin,Richard Perru choud, Tillyanne .Pedpth international Migration Law, Cambridge , university press, Nationatilty and statele less/. P97.
2. Claudia Bennett, Christina Frid , The Campaign to End Statelessness in Egypt, Boston University, International Human Rights Clinic, 2022, p. 92.
3. Diala Alqadi, The Door that Cannot Be Closed ,Citizens Bidoon Citizenship in the United Arab Emirates, Requirements for Graduation with Distinction, DUKE UNIVERSITY Durham, North Carolina, 2015. p. 73.
4. Iftekharul Bashar, Unresolved Statelessness; The Case of Biharis in Bangladesh , Journal of International Affairs, V.10,No.1,2, 2006.
5. Kate Jastram,Family Unity,The New Geography of family life, migration policy institute,2003,p.54.
6. Larish Goode, Social Relations and Their Control by the Media: A Field Study, EUL Journal of the Social Sciences, Nisantasi University, Department of Journalism , 2016, p 163.
7. Laura Van Waas , The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa, UNHCR, **2010**, P13
8. Michael Decker, Obtaining Comoros citizenship by investment, Published report, https://lawoffice.org.il/ar/%D8%A7%D% , Date of visit 1/3/2023 at 6:08 pm

Abstract

The idea of nationality means that the individual belongs to a country, so if his right to belong to his nationality to any country is denied, his natural right to enjoy the rights inherent to it expires, so the interest was clear by international bodies in the importance of nationality for the individual, and there are many reasons that lead to statelessness and its effects on the protection of the rights of children of this category, despite the great interest in rights and freedoms at the heart of the constitutional document.

The importance of the subject of the study is evident in the consideration that children are the basic building block of tomorrow's society and they have a significant impact on its security and stability. This is embodied by focusing on protecting the constitutional rights of stateless children in the midst of the changes that prevail in the world and what is reflected in local societies, especially stateless children. The problematic of the study revolves around the constitutional and legal means and mechanisms to ensure the protection of the rights of stateless children and how the constitutional legislator adopts means of treatment. The study relied on the analytical approach and the comparative approach to demonstrate the protection of the rights of stateless children in Iraq compared to the legislation of the comparative countries, both the United Arab Emirates and the Republic of Egypt, from the constitutional point of view and under the laws, regulations and instructions, and the aim is to guarantee the rights of stateless children.

The study referred to the international and national mechanisms for the protection of the rights of stateless children under the international conventions on stateless persons through the Convention on the Rights of the Child of 1989, and how the legislation of the comparative and Iraqi countries dealt with the texts of the conventions and the reservations they expressed regarding the convention, Compared to the constitutional and legislative philosophy it adopts, which regulates the rights of children, starting with the health aspect and how to deal with stateless children, especially newborns, passing through the educational aspect that establishes it since admission to kindergartens. The role of the

Abstract

judiciary in protecting the rights of stateless children in its capacity as the independent authority from the rest of the authorities and the owner of the final word and its decisions are binding for all under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005. The study concluded with a set of results through the collected ideas and observations that crystallized in the mind of the researcher, which necessitated presenting a set of proposals through which the researcher hopes to help specialists in the field of legislation to adopt them in the field of protecting the rights of stateless children.

.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Misan
College of Law
Department of Public Law

Protecting the Rights of Stateless Children in Iraq
" A Comparative Study "

A Thesis Submitted by
Kamel Khaled Fahad Al-Kaabi

To the Council of the College of Law – University of Misan as a Fulfillment of Requirements for Master's Degree in Public Law

Under the Supervision of
Dr. Hind Ali Muhammad

Asst. Prof. of Constitutional Law at the College of Law - Misan University

2023 A.D

1445 A.H